شرایع مجلد دوم
در تاریخ ۹۸۴ هجری قمری نوشته شده
باحواشی عدیده از علما که بعضی بخط خود ایشان است
و تعلیقاتی از بعضی شرحها مانند ابن مصلح که عدیم النظیر است (فخرالدین)
کتاب بخط نسخ لیکن خوب و با صحت کامل نوشته شده
کتاب ۳۹۲ صفحه و قریب ۷۵۰۰ سطر کتابت دارد



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدائم والنظر فيه
يستدعي فصولا الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقهما الاول في اداب العقد
النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف
المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام
شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد امرؤ فائدة
بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه
اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما
احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن
باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس
ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه
وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره
ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل و
كونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما
حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما تضمنه اعطني من النساء
واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة

اوغير



اوغير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد
وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في
اداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول
ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي
ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها
اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا
فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا
وان يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب
الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا يجب
الاجابة بل يستحب فاذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل
ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا
او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره
الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند
الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في رمضان
وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ما يغتسل به وعند هبوب
الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب
الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل

محمد علی

12884

1/ 29-5

146

هو المالك بالاستحقاق
دخل هذا المجلد الثاني من
كتاب شرائع الاسلام في
دفعة (?) ملكي وانا العبد ...
في شهر ... سنة 1230



1/56

تخللها او يكون غسله اخيرا او ان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج
المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي
السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله الثالث في اللواحق
وهي ثلثة الاول يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها
ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة
وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من
فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها الى شعرها ومحاسنها
ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز
ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا
كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل
ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة
وكذا للمرأة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان
الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا
الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها
ويقتصر الناظر منها الى ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت
اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسئلتان
هل يجوز للخصي النظر الى المرأة المالكة له او الاجنبية قيل نعم وقيل لا
وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء
الثاني الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة ولا يجوز للمرأة

ان تنظر اليه



النظر اليه لانه بمنزلة البصير في تناول المنهي الثاني في مسائل
يتعلق بهذا الباب وهي خمسة الاول الوطي في الدبر فيه روايتان
احدهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة
الثاني العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل
هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت
الدية وهو اشبه الثالث لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من
اربعة اشهر الرابع الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم
يحرم ولم يخرج عن حباله لكن لو افضاها حرمت عليه مؤبدا الخامس للمسافر يكره
ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي خمس
عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما
كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة
ثم لا يلزم بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته
ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه
والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك
الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر
والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة
في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم
وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه وينظر وراءه كما ينظر امامه وذكر
اشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام هذه اظهرها والحق بهذا

الثالث مسألتان الأولى تحريم زوجاته صلوات الله عليه على غيره فاذا
مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على
الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق فيه خلاف والوجه انها لا تحل على
الظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام والدا
الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية
احتمالا يمنع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات

الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول
فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة
عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك
تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او
ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي
الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتهار المشبه
للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال
زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى
بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد
بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة
اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة
متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم





بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب
بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك
فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال
الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ
وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي
زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية
الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا
عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء
ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء
ذكر فيه المهر او جرد واما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في
النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي
لا يعقل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت
السكرى نفسها ثم رضيت او دخل بها فافاقت فاقرته كان ماضيا
الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور
شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تآمرا بالكتمان لم
يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب
فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال العقل فلو اوجب
الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في
الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية

امرأة فصدّقته او اعترفت هي فصدّقها قُضي بالزوجية ظاهراً وتوارثا ولو اعترف
احدهما قُضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدّة
بنات فزوّج واحدة ولم يسمّها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا
في المعقود عليها فان كان الزوج رآهنّ فالقول قول الاب لان الظاهر
انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلّم اليه التي نواها وان لم يكن رآهنّ كان العقد
باطلاً السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة
او التسمية او الصفة فلو زوّجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد
الثامنة لو ادّعى زوجية امرأة وادّعت اختها زوجيته واقام كل منهما
بيّنة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبيّنتها لانه مصدّق لها بظاهر
فعله وكذا لو كان تاريخ بيّنتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح
لبيّنته التاسعة اذا عقد على امرأة فادّعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى
دعواه الا مع البيّنة العاشرة اذا تزوّج العبد بمملوكة ثم اذن
له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باقٍ وان اشتراها
لنفسه باذنه او ملّكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك
بطل العقد والا كان باقياً ولو تحرّر بعضه واشترى زوجته بطل
النكاح بينهما سواء اشتراها بمال منفرد به او مشترك بينهما الفصل الثاني
في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء لا ولاية
في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي
والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيراً الى

رواية

رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد
للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او بغيره ولا خيار لها بعد
بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوّج الاب او الجد ولد الصغير
لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت
ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية
عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوّجها احدهما
لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون
المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما وفيه رواية اخرى
دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد
اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوّجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوّج
نفسها ولو كرهاً اجماعاً ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على
البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع البلوغ والجنون ولا خيار لاحدهم
مع الافاقة وللمولى ان يزوّج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة
ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح
على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدّد
فساد عقله اذا كان النكاح صلاحاً له ولا ولاية للوصي وان نصّ له الموصي
على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوّج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة
الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوّج من غير مضطر ولو اوقع كان
العقد فاسداً فان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عيّن الزوجة

او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر على المثل
بطل في الزائد واذا زوج الاجنبي وقف على اجازة من اليه العقد وقيل بطل
والاول اظهر الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة
الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته
في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا وقابلا والجواز اشبه
اما لو زوجها بجده من ابيه الاخر او الاب من موكله كان جائزا الثانية
اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها
الاعتراض الثالثة عبارة المراة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز
لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة
عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها
قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها واجازتها بعد العقد ولو كان
اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف
الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة
فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو
كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب
او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد
اخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه
في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي
بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار اذا بلغت وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب

الموجبة



الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل و
قيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي
السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كانت لامراة في المتعة ثم
والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها والاول
اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات
احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل
العقد وسقط المهر والارث فلو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان
مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة
في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد والميراث التاسعة
اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار
على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل
على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها
العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشرة اذا
كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى
عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد
بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها ان لم يكن لها اب ولا جد وان
تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر
والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلاث الاولى
اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول فلو دخلت

بعضها اذا كانت للصبية او للصبي لم تكن الامة بيد المولى الصبي

بمن زوجها اخيراً فحملت لحق الولد به ولزمه مهرها واعيدت الى الاول
وان اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت
لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما
دخلت قبل الاجازة كان العقد له. الثانية لا ولاية للام على الولد فلو
زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على
ما اذا ادعت الوكالة عنه. الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج
زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها
على القولين لانها تدعي الصحة.

## الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة

الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان
علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان
نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن و
العمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده
وان علون والخالات للاب والام او لهما وكذا خالات الاب والام
وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ لاب او لام او لهما وسواء كانت
بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن. ومثلهن يحرم من الرجال
يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن
الاخت والعم وان علا وكذا الخال. مسائل ثلاث: الاولى النسب يثبت
مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه
ولد على الجزم لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم

لانه



مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة. الثانية لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة
فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة اشهر من وطء المطلق الحق با
لمطلق اما لو كان من الثاني لاقل من ستة وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق
باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني
وحكم اللبن تابع للنسب. الثالثة لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب
الفراش وكان اللبن تابعا للفراش ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث
الولد.

## السبب الثاني الرضاع

والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع
يتوقف على شروط. الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمته وكذا لو كان
عن زنى وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق
الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله
وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في
وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني
كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني. الشرط الثاني الكمية
وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشرة الا في رواية شاذة
وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اشهرهما انه لا يحرم وتنشر الحرمة ان رضع خمس عشرة
رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة ان
يكون الرضعة كاملة وان يكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في
تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم
الثدي ثم لفظه وعاد فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كا

اصحهما نعم — خلافا للمفيد فانه قال بتحريم العشرة وقال الشيخ في ط بخمسة عشر رضعة وكلا القولين لابن ادريس ... قواعد

صحيح

كالتنفس او الالتفات الى ملاعبة والانتقال من ثدي الى اخر كان الكل رضعة
واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات
بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم
رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم تنشر الحرمة
ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولا يصير صاحب اللبن مع
اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من
الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل
الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان
يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج
عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات
وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام
فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك
في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة
الاصح انه لا يراعى فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له
دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله
بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولين ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت
الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت
بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت
كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين

بلبن



بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد
الفحل للمرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة
العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى
منزلها وتتاكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولدها
عن زنى وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية
وهي شاذ واما احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشر الحرمة
من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل
ابا وآباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا
واعماما الثانية كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون
على هذا المرتضع وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا
ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا الثالثة لا ينكح ابو المرتضع
في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة
ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما
لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في
اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم يمنع من
النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاحها
بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة

منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها
فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي
باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة
نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج
الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك
في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها
الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة
ويجب للكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء
منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة
ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان
دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة
رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت
المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم
ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه
الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه
لو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان
له امة يطؤها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة
ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه نعم لو كانت
موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد

ولو قلنا بوجوب العود بالمهر عليها قلنا يبيع المملوكة فيه بل يتبع به اذا تحررت
**السادسة** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد
منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة
عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة **السابعة** اذا قال
هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه
بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل
الدخول فلا مهر لها وان كان بعده كان لها المسمى وان فقدت البينة
وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور
ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله
حكم عليها بظاهر الاقرار **الثامنة** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة
لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته
واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا
له على العادة حتى يصدر **التاسعة** اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت
اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت
بآخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى
الصغير لانها منكوحة ابيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم
ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم
لزوجته واما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة **السبب الثالث**
المصاهرة وهي تتحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة

والنظر واللمس فالبحث حينئذ في الامور الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطئ امرأة بالعقد والملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطئ وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطئ حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا فلو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل يحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطئ بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول **ومن توابع المصاهرة** تحريم الاخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة و

الخالة

والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما من غير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان كل ذلك لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما واما الزنا بغيرهما فهل ينشر حرمة المصاهرة كالوطئ الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطئ بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد واظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة ففيه تردد اظهره انه يثمر الكراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان **الاول** مسائل من تحريم الجمع وهي ستة **الاولى** لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل يبطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء وفي الرواية ضعف والاول اشبه **الثانية** لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح ويبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما

وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان
له امتان فوطئهما قيل يحرم الاولى حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى
له امتان فوطئهما قيل يحرم الاولى ما دامت الثانية في حباله ولو كان
حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى له امتان فوطئهما قيل يحرم الاولى
ولو اخرجها للعود والحالة هذه لم تحل الاولى ولو جهل ان الثانية
تحرم على التقديرين دون الاولى **الثانية** قيل يجوز
لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وقيل لا وحرمت الموطوءة
بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما
قيل يحرم الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم
الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى
ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية
تحرم على التقديرين دون الاولى **الثالثة** قيل لا يجوز للحر العقد
على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة و
خوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما
وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها
ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق
**الرابعة** لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين **الخامسة**
لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها تخير ايهما شاء وفي
الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار



الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة
على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد
صح عقد الحرة دون الامة **السادسة** اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها
حرم عليه وطؤها ولم تخرج عن حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح **المقصد الثاني**
في مسائل من تحريم العين وهي ست **الاولى** من تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه
ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان
له استينافه **الثانية** اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به
الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة
للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول و
على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر **الثالثة** من زنى بامراة
لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امراته وان اصرت
على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور
**الرابعة** من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطئ العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا
تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا **الخامسة** اذا عقد المحرم على امراة عالما
بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم **السادسة** لا تحل ذات
البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة **السبب الرابع**
استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة
ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا
من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد غبطة ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع

ما شاء وكذا بملك اليمين **مسئلة** اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها
حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان الطلاق بائنا جاز له العقد على اخرى
في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة **الثانية** اذا طلق
احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة
بطل العقدان وروى انه يتخير وفي الرواية ضعف **القسم الثالث** اذا استكملت الحرة
ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا
استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا
استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا
**السبب الخامس** اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء
او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك **السبب السادس** الكفر والنظر فيه
يستدعي بيان مقاصد **الاول** لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي
تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز
في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل
الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من
الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط
شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في
الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه
سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا
مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل
ان كان الزوج

شرايط



بشرايط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة
بها والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين يوجب انفساخ العقد
في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة
انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت
الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من
اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او اسبق حرتين
ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن
على القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل
لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب
وطول الاظفار المنفر كان له ازالته وله منعها من الخروج الى الكنايس والبيع كما
له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال
النجاسات **المقصد الثاني** في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال
على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار
ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت
فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت
وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن
بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح وفيه اشكال والظهار
والايلاء ليس دلالة على الاختيار لانه قد يواجه غير الزوجة واما الفعل
فان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي

البواقي

ولو قبّل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو
يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال **الثالث** في مسائل مرتبة على اختلاف
الدين **الاولى** اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا
لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا
اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها
فان كان وطئهما حرمتا ولو كان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم
يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان تحته
وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة والعمة الجمع
لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة **الثانية** اذا اسلم الحر
وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة
ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير اثنتين ولو كن حراير ثبت عقده
عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان
بالخيار بين اختيارهن والتربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن على اربع
ثبت عقده عليهن وان زدن على اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق
اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة **الثالثة**
لو اسلم العبد وعنده اربع حراير وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق
ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو
اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن
لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال **الرابعة** اختلاف



ولو فارقهما جاز له نكاح بنتيهما وهل يحرم ايتهما بنفس العقد فيه روايتان اشبههما
انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب
ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر
الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوّم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها
بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على
الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة
الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم
ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة
لم يحرم على الولد لسبق الحل وقيل يحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب عقرها
[illegible] الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران و
لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول **وفي توابع** المصاهرة
تحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا
اذا اسلم الوثني اذنهما وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيهما ولو كره
وتزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير
العدة ورجع اذنهما كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه
سبيل له عليهما الطلاق والاعتزال والاول اصح **واما** الزنا فان كان طاريا
لم يبطل الخيار امرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابنها او ولد
له الاختيار فاذا [illegible] ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا
هو تعيين لذات العقد [illegible] بطل الانتهاء
[illegible] والخالة اذا زنا

حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح وفيه تردد واشبه انه ينشر وهو اوضح الطريقين ولو اخرى لا ينشر **واما** الوطي بالشبهة فالذي خرّجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب **واما** النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان **الاول** في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة **الاولى** لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف **الثانية** لو كان له امة يطأها بالملك فتزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في عصمته ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه والوجه انهما ان لم يعلم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود ولو اخرجها للعود لم تحل الاولى والوجه ان الاختيار من سبق من الاولى **الثالثة** قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وخوف العنت وهو المشقة من الترك ... وهو اشبه وعلى الاول لا ينكح الامة لزوال العنت ... **الرابعة** لا يجوز للعبد ... في ... وضع الوفاق ... نكاحه ... **الرابعة** اختلاف ...

الذين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل نصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا او الحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم يقبضه قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل ويلزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح **الخامسة** اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها للشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد واخر للوطي بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذ لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما وهي كافرة **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئنافا عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل بطل الاختيار والوجه

استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان
عليهن الاعتداد منه لان منهن من يلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز
الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين او كل واحدة محتمل ان يكون هي
الزوجة وان لا يكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحايل تعتد بابعد
الاجلين من عدة الطلاق والوفات **التاسعة** اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة
الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا
لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة
بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو
اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجات في
السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية
ولو مات ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة
عليهن حتى يصطلحن او يوجد القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن
لم توقف شيء لان الكافر لا ترث المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلمت قبل
القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه الصلوة
والسلام ان اباق العبد طلاق امراته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في
العدة فهي امراته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا
سبيل له عليها وفي العمل بها تردد منشاه ضعف السند مسائل من
لواحق العقد وهي سبع **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في
الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما

الا الاكتفاء بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة
اتم لان المراة تاخذ من بعلها ما نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة
اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل
يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج
على النفقة هل تسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز
انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمية وبالعكس
وكذا ارباب الصنايع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب
المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي
كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ
وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان تزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر
وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف
بعناد **الثانية** اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد
ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما
استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات
العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا
يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها
رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح
في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع
او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره

وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه
والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك
تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها
لم يحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو
تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة
ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا احلها فلا نكاح بينهما بطل العقد وقيل
يلغوا الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط فان
دخل فلها مهر المثل اما لو لم تصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نية
او نية الزوج او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد مع الدخول الحل
للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا يحل لانه لا يكفي الوطي
ما لم يكن عن عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج اثنان
برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما
صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر
وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع
المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل
وتردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا **تفريع**
لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك
صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك
مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب **السابعة** يكره العقد



على القابلة اذا ربته وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها
بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان تزوج لمن كانت ضرة
لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني** في النكاح المنقطع
هو سايغ في دين الاسلام لتحقق شرعه وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي
بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر **اما**
الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول
والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب
به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ
الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت
واقتصر او رضيت جاز ولو بدا بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح
ويشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح
وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح
وكذا لو قالت نعم **واما** المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية
والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات
اما المسلمة فلا يتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا بالناصبية المعلنة
بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان
العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اختها الا برضاها
ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان
يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان يكون

ن زانية

فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان
فعل فلا يفتضها وليس بمحرم و ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده
كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف
على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق
بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم
يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول
وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما
حصل قبل الاسلام انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت
عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة
خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او
الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر
ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف فلو دخل استقر
المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو
تبين فساد العقد اما بان يظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها او
ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له
استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم
ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة
كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما
وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا

فان كانت قد وهبته المهر ثم وهبها المدة رجع الزوج عليها بالنصف

وتقديره



محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه
بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومنفصلا
عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد ولو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت
من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان
لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما
شرطه وهي مطروحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن
ذلك بمدة صحت متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل
والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل
حسب بطل متعة وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان
يقرن بالايجاب او القبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا
لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط
اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها و
ليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشبه الرابع يجوز ان يشترط عليها
الخامس الاتيان ليلا او نهارا او ان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين
يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال
سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان
السادس لا يقع بها الطلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان
ولا ظهار وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد
ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما

قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا ينتفي الا بنفي عنه فيكون اشتراطا لغير وارث
كما لو شرط للاجنبي والاول اشبه **الثامنة** اذا انقضى اجلها بعد الدخول
فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم
فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة
ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت
امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام **القسم الثالث** في نكاح
الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من
الاحكام احكامهما ويلحق هنا مسائل **الاولى** لا يجوز للعبد ولا للامة ان
يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على
اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما و
تلغي الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون
الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله
مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضاء
الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه **الثانية** اذا كان الابوان
رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما
نصفين ولو شرطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد
الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى
رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور **الثالثة** اذا تزوج الحر امة
من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد

ولا مهر

ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة وكان ولدها رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان
هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم
سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه
وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن
له مال سعى في قيمتهم ولو ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية
فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل
بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق
**الرابعة** اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل
نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا
خيار للامة **الخامسة** اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها
مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا
ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر
**السادسة** اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن المولیان فالولد لهما وكذا
لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى
الامة **السابعة** لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد
وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها
بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاباحة
لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد

الداير فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو
مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة **ومن اللواحق** الكلام في الطواري وهي ثلثة
العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها
سوا كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار على الفور ولو
اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانتفاء صفته
ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين
فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ
العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق
بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة
الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا
يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشبه وام الولد لا تعتق الا بعد وفاة مولاها من
نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل
يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق
ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها
بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا
يفضل عن الديون شي اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها
مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل
نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد
رقا لتحقق الحرية فيهما **واما** البيع فاذا باع المالك امة كان ذلك كالطلاق

والمشتري



والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ
لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري
الخيار على رواية فيها ضعف ولو كان لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل
واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري
وللبائع ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لموالي
الابوين مسائل ثلث **الاولى** اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها
قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت باعتباره فان اجاز المشتري
كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول
سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل
ما ذكرناه **الثانية** لو زوج عبده ثم باعه قبل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى
نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين **الثالثة** لو باع امة وادعى ان
حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في الحاق
الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد **واما** الطلاق فاذا تزوج العبد
باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه اجباره
امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما
بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه
وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة
حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها
المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبريها المشتري بزيادة عن العدة

قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء الا عن الزنا
مشتراة وهو احوط **واما الملك ففرعان الاول** ملك الرقبة يجوز ان يطاء
الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين
المرأة وامها لكن متى وطي واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين
اختها بالملك ولو وطي واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى
عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان تملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ملك
موطوءة ابنه ويحرم كل واحد منهما وطي من وطيها الاخر عينا ويحرم على المالك
مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتقضي عدتها ان كانت ذات عدة
وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا
يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطو امة مشتركة
بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطو الامة الا بعد استبرائها ولو
كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض
الا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدد ولو لم
يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطو ويجوز ابتياع
ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم
**تتمة** يشتمل على مسئلتين الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك
حرم عليه وطيها حتى يستبريها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكانت في
سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا
ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها



وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة
فاعتقها كان له العقد عليها ووطيها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو
كان وطيها فاعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر
ان لم يسبق الاطهار **الثاني** ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم
**اما الصيغة** فان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها
ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف الظاهر
الجواز ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة
يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة
فيه خلاف بين الاصحاب منشاؤه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد
او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احدها
المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز
اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة ولا
اشتبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحللته نفسها لم يحل
ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل يحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحلل
نفسها **واما الحكم** فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ
وما يشهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل
له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع
ولو احل له الخدمة لم يطاء وكذا لو احل له الوطي لم يستخدمها ولو وطي مع
عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها

**الثانية** ولد المحللة حر إن شرط الحرية مع لفظ الإباحة فالولد حر ولا سبيل على الأب وإن لم يشترط قيل يجب على أبيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو أصح الروايتين **الثالثة** لا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره وأن ينام بين أمتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا **ويلحق** بالنكاح النظر في أمور خمسة **الأول** ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد **الأولى** في العيوب وهي إما في الرجل وإما في المرأة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان أو أدوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء أو بعد العقد والوطء وقيل يشترط في المتجدد أن لا يعقل أوقات الصلاة وهو في موضع التردد والخصاء سل الأنثيين وفي معناه الوجاء وإنما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وإن تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج ويفسخ به وإن تجدد بعد العقد لكن يشترط أن لا يطأ زوجته ولا غيرها ولو وطئها ولو مرة ثم عن أو أمكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الأظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد والأشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء بشرط أن لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة ولو وجدت الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع إمكان الوطء ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والإفضاء

والعمى

---



والعمى والعرج أما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الإغماء العارض مع غلبة المرة وإنما يثبت الخيار فيه مع استقراره وأما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم ولا تجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين **وأما** البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه **وأما** القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء والأول أشبه فإن لم يمنع الوطء قيل لا يفسخ به لإمكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل أمكن **وأما** الإفضاء فهو تصيير المسلكين واحدا **وأما** العرج ففيه تردد أظهره دخوله في أسباب الفسخ إذا بلغ الإقعاد وقيل الرتق أحد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا إن منع من الوطء أصلا لفوات الاستمتاع إذا لم يمكن إزالته أو أمكن وامتنعت من علاجه ولم ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة

**المقصد الثاني** في أحكام العيوب وفيه مسائل **الأولى** العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد أظهره أنه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل أو المرأة بالعيب ولم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد من الثلث **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر إلى الحاكم لضرب الأجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء **الخامسة** إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة** إذا فسخ الزوج بأحد العيوب فإن كان

الاستمتاع

القول

قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط
بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في
العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصي بعد الدخول فلها المهر كملا
ان حصل الوطي **السابعة** لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره
او نكوله ولو لم يكن كذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقعد في
الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن
ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء
وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه
وطي غيرها او وطيها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل ترد اليمين
عليها وهو مبني على القضاء بالنكول **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام
وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها
فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر **المقصد الثالث** في التدليس وفيه
مسائل **الاولى** اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو
دخل بها وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر
بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه
على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ
بما يقتضي العتق لم يعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها
ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما
تلف منه يتبعها عند حريتها **الثانية** اذا تزوجت المراة برجل على انه حر فبان

مملوكا

علم



مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده
**الثالثة** قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة كان له الفسخ
والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده
كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره **الرابعة** لو زوجه بنته من مهيرة وادخل
عليه بنته من الامة فعليه ردها ولا مهر لها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها
اليه ويرد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اخفض
او ارفع **الخامسة** اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان
تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه
الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط **السادسة** اذا استمتع امراة فبانت
كتابية لم يكن لها الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوج دائما
على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه **السابعة**
اذا تزوج رجلان بامراتين وادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر فوطيها فلكل واحدة
منهما على واطيها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له
وطيها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث
كل واحد منهما زوجته وورثته هي **الثامنة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان
العقد فللزوجة مع الوطي مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا بصحة العقد فلها
مع الوطي المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر
المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه **النظر الثاني**
في المهر وفيه اطراف **الاول** في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان

او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل
او على اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع
قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا
ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول
مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضيا عليه الزوجان
وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة
عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا
ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج
امرأتين واكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو
اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهدة ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط
وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم ولو تزوجها على كتاب الله وسنة
نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسماية درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم
ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي منه اباها شيئا معينا قيل
صح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها
تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل
يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها
لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة

جاز



جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها
ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل كان لها مثل الخل
كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وبآخر
جهرا كان لها مهر الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا بقيمته
وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو
عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة
ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها
سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز
السنة وهو خمسماية درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره
ولو هدية

## الطرف الثاني

في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض
المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة
او يقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل

**الاولى** ذكر المهر ليس شرطا
في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها
ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب
مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول

**الثانية** المعتبر في مهر المثل حال المرأة
في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسماية درهم والمعتبر
في المتعة بحال الزوج فالغني يتمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط

بجنسه دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا
يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة**
لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل
او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض المهر
اليهما ابتداء فجاز انتهاء **الرابعة** لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح بمهر المثل بر
ولا مهر لها ولا متعة **الخامسة** يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق
في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح
العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاؤه ان الولي له نظر المصلحة
فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير لو طلقها قبل الدخول كان لها
نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه
بالمهر **السادسة** اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين
الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول
قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة **واما** الثاني فهو تفويض المهر
فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج
لم يتقدر في الطرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم تقدر
في طرف القلة وتقدر في الكثرة اولا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة
درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو
كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم
قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي

الطرف



## الطرف الثالث

في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا دخل الزوج قبل
تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به
او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا
ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثانية** قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا
ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان
المهر غيره وهو تعويل على رواية واستناد الى قول مشهور **الثالثة** اذا طلق قبل الدخول
كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان
مثليا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها
اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له
نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان
له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء
العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا يجبر المراة على دفع العين
على الاظهر ولو حصل نماء كاللبن والولد كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد
ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول
كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة
قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها عن المهر
قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع **الخامسة** اذا اعطاها عوضا عن المهر
عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا
لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه **السادسة** اذا امهرها مدبرة

ثم [illegible]

ثم طلقها صارت بينهما نصفين وان ماتت تجردت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما
لو كانت موصى بها وهو اشبه **السابعة** اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل
ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في
اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط الا يفتضها لزم
الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح
المنقطع وهو تحكم **الثامنة** اذا اشترط الا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي
ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم يخرجها معه فاخرجها الى بلد الشرك
لم يجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد
**التاسعة** لو طلقها باينا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر
**العاشرة** لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء
كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه **الحادية عشرة** لو شرط الخيار
في النكاح بطل وفيه تردد منشاه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاع
عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في
المهر صح العقد والمهر والشرط **الثانية عشرة** لو تزوجها بعبدين فمات احدهما
رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **الثالثة عشرة** الصداق تملكه المراة
بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد
اليه النصف وبقي للمراة النصف ولو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى
الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل من تولية المراة
عقدها ويجوز للاب او الجد للاب ان يعفو عن البعض وليس لهما العفو عن الكل

ولا يجوز

ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا
غبطة له في العفو ولو عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك
احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في
يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح
اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه **الرابعة عشرة** لو كان المهر حالا
لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان يمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب
التسليم قبل الحلول وهو اشبه **الخامسة عشرة** لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها
انية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانها لا
يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه و
الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب
**السادسة عشرة** لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها
لنطقه نعم لو استقلت بتلاوة الاية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم
ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه
**السابعة عشرة** يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض
على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار
بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع
**فروع الاول** لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته
ولو دبرته كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه و
ان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في

التدبير فبل كان له العود في العين لان القيمة أخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاه

استقرار الملك بدفع القيمة **الثاني** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل

يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه **الثالث** لو تزوجها على

مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر

فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط

للحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق

**تتمة** اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا

فالمال في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الصبي

او مات قبل ذلك ولو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد

النصف منه دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة فرع لو ادى الوالد

المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه

لعدم ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد **الطرف الرابع** في التنازع وفيه

مسائل **الاولى** اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل

الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول

قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة لان الاحتمال

متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله

ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها

**تفريع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول

قوله لانه ابصر بنيته اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج

اقامة

اقامة البينة فان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول

قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا

بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه **الثالثة** لو اصدقها تعليم سورة

او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه **الرابعة** اذا اقام

المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت

عن عزم ان يطلقها قبل الدخول لانه يمكن ان مرة ثم

المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم

عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه **النظر الثالث**

في القسم والنشوز والشقاق **القول** في القسم والكلام فيه ولواحقه اما الاول

القسم بفتح القاف مصدر القسمة وبالكسر بمعنى الحظ والنصيب ويمكن اخذه بكلا المعنيين والنشوز وهو ارتفاع الزوجين عن طاعة الآخر والشقاق وهو خروج كل منهما عن طاعة الاول

فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج

النفقة من الكسوة والماكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من

الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان

او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا

وقيل يجب نفس العقد على التمكين مبنى الاختلاف على انها هل هي حق الزوج

يجب القسمة حتى يبتدى بها وهو اشبه ومن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع

ابتداء او لهما زمن بعد ابتداء المتعمد وجوب القسمة ابتداء وتجب بالشروع بتبع لوازمه وهو اختيار الشهيد في ل

وله ثلث يضعها اين شاء وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع

كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او

اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذن به وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من

ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة

رتبهن بالقرعة وقيل يبدا بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو

اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة وتخصيص الوجوب بالليل

دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي
واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية
كالامة في القسمة ولو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية
ليلة ولو كانت امة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة **فروع** لو بات عند الحرة
ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل
الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم
يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت
قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس
للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن
وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر
عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه
زوجتان او زوجات في ليلة قيل ابتدى بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه
والثاني افضل ويسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة
دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن
هل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه
تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لاحظ له فيه ويستحب التسوية
بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في
صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها
وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب

وام



واما اللواحق فمسائل **الاولى** القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة
لاشتراك ثمرته ولو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها
للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان
وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة
وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال
**الثانية** اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا
يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم
يقض ما مضى قبل علمه **الثالثة** لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج
هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه **الرابعة**
لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه
بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف **الخامسة** لا يزور الزوج الضرة في
ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها
هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا
وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في
الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة **السادسة** لو جار
في القسمة قضى لمن اخل بليلتها **السابعة** لو كانت له اربع فنشزت واحدة
ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس
عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلثا خمسة ادوار
فيستوفي الثالثة خمس عشرة والناشز خمسا ثم يستانف **الثامنة**

لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها
قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية
**التاسعة** لو كانت له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشراً
قيل كان عليه للاخرى مثلها **العاشرة** لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع
للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل
في السفر اذ ليس السفر داخلاً في القسم **القول** في النشوز وهو الخروج عن الطاعة
واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة
امارته مثل ان يكون تقطب في وجهه او تبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز
له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان يحول اليها ظهره في الفراش
وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع
النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر
على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً ولو ظهر من الزوج النشوز
بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة
ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك **القول** في الشقاق وهو فعال
من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق
بعث الحاكم حكماً من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا
من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضاً وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل
الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق
لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل ان كان

خلعاً

خلعاً **تفريع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز
الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسناً لان حكمهما مقصور على الاصلاح
اما التفرقة فموقوفة على الاذن **مسئلتان الاولى** ما يشترطه الحكمان
يلزم ان كان سائغاً والا كان لهما نقضه **الثانية** لو منعها شيئاً من حقوقها
او اغارها فبذلت له بذلاً ليخلعها صح وليس ذلك اكراهاً

## النظر الرابع

في احكام الاولاد وهي قسمان **الاول** في الحاق الاولاد والنظر في اولاد
الزوجات والموطوءات بالملك والشبهة **احكام** ولد الموطوءة بالعقد الدائم
وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي ولا تجاوز
اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده
الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو
دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حياً كاملاً وكذا لو اتفقا على انقضاء
ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة
تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطيها وا
طي فجوراً كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزا
ني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه
ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور
ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت
بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم يكن توطأ بعقد ولا شبهة
ولو زنا بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة

حملت ثم ابتاعها ويلزم الأب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته
له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق
امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون
ستة اشهر كاملاً فهو للاول وان كان لستة فصاعدا فهو للثاني **احكام**
ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه
الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امته وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به
بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت
الى موالي بعد وطء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة
اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطئه ستة
اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها
المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه
الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه
واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد
لمكان العزل ولو وطئ امته فوطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع
ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه
بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد **احكام**
ولد الشبهة الوطء بالشبهة يلحق به النسب ولو اشتبهت عليه اجنبية فظنها
زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة
لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج

امراة

امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق
ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط
سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر **القسم الثاني**
في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق سنن
الولادة فالواجب فيها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال
الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل
المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة
الحسين عليه السلم وان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء
ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها
ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتعالى ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم
وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان
يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا
او حارثا او مالكا او ضرارا **واما** اللواحق فثلثة سنن يوم السابع والرضاع
والحضانة وسنن يوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن
والعقيقة **واما** الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على
العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من
راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع **واما** الختان فمستحب يوم
السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان
واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان

يجتنى وان كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب **واما**
العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة
قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة
ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع
فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن
قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه
اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات
بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها
بل تفصل اعضاء **واما** الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة
باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله
والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه
ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع
ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز
نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن حولين شهرا وشهرين
ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا
طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها
ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض
فللاب تسليمه الى المتبرعة **فرع** اذا ادعى الاب وجود متبرعة فانكرت
الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد و

ان يرضع



ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل **واما** الحضانة فالام احق بالولد مدة
الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة
ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ
سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون
الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان
الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب
مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه
حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة
للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد **فروع** اربعة
على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام
كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال
في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاؤه تساويهما في الدرجة وكذا قال في
ام الام مع ام الاب **الثاني** في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام **الثالث**
قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال اذا حصل جماعة
متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم **وفرع** لواحق الحضانة ثلث
مسائل **الاولى** اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زايدة عن غيرها فله تسليمه
الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه **الثانية** اذا بلغ
الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى
من شاء **الثالثة** اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية

واولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

الى الزوج

لانقطاع الاذان ... ارضاع الولد معها

الى ان تخرج من العدة

فالحكم باق وان بانت منه قبل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع **النظر**
**الخامس** في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية
والقرابة والملك **القول** في نفقة الزوجية والكلام في الشرط وقدر النفقة
واللواحق والشرط اثنان **الاول** ان يكون العقد دائما **الثاني** التمكين
الكامل وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها
في زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل
التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب
وقوف الوجوب على التمكين **وهنا فروع** التمكين الا يكون صغيرة يحرم وطي
مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي
لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها
صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين من طرفها
والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم يسقط
النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا او ظهور العذر فيه ولو اتفق
الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت
كالرتقاء ولو سافرت الزوجة ~~باذن الزوجة~~ باذن الزوج لم تسقط نفقتها
سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه
كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها
ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم يسقط
نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة

لحقو



تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما
تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق
او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا
السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة
في مسائل منها في الحر اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاها الانفراد برق الولد
وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها
والاخرى ان ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة
كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة
اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا للعادة
امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للموسر
والمعسر للرفيعة والوضيعة ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو
اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب
والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها
ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس
لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء
يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع
في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن
ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة
في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة

وشرط مولاها رق الولد
وفي العبد اذا تزوج بامة

الخلة الحاجة قاموس
اي وقع للجوع والحاجة

امثال المراة وتزداد ان كانت من اهل التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل به امثالها
واما اللواحق فمسايل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم
لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية
الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين ولو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة
ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع
لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت
منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة
جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها
ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم
اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف
الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة
لان النفقة يملك من اول اليوم
لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن
لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم
تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب النفقة او
شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان
غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه
ووصوله او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه
قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة
حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت

النفقة



النفقة ولو عادت واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب
السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا
تستحق النفقة الا بعودها الى قبضه الرابعة اذا ادعت البائن انها
حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا نفقة
على البائن غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه
كالمفسوخ نكاحها بالفسخ او باللعان
الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها
ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه
الانفاق لانه من حقوق الولد المسئلة الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة
زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب
عليه وقال اخرون يجب في كسبه ولو قيل يلزم السيد لوقوع العقد باذنه
كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته
ويلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في
ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت
ان الطلاق بعد الوضع فانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة
تدينا لاقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابعة
اذا كان له على زوجته دين جاز له ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة
ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت
بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة
على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا

في ذمته [illegible]
[illegible] او مكاتبته فان [illegible] نفقة الاقارب
نفقته عليه [illegible]
[illegible] المشروط او المطلق [illegible]
[illegible] ما في يده لسيده [illegible]
كان الجميع له فان كانت حرة كانت النفقة
عليها مع [illegible]
[illegible] من الاجداد [illegible] او مكاتبته
المال فان كانت امته [illegible]
فالنفقة تابعة للملك [illegible]
ملكه كانت النفقة عليه صح

مايفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة
**القول** في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق
واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوبها
على اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة
على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن
يستحب ويتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر
وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة
على سد الخلة والمكتسب قادر وهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة
ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا ويسقط
اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة ولو حصل
له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل
فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من
الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في
الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على
ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده
ولا يقضي نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة ولا تستقر في الذمة ولو
قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء
واللواحق على مسائل **الاولى** تجب نفقة الولد على ابيه
ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب ولو عدمت الاباء

فعلى



فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع
التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية** اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي
احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة
الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون
جده ولو كان له ابن واب موسران كان نفقته عليهما بالسوية **القول**
اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه فان كان له مال
ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او
عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين **القول** في نفقة المملوك
تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما
بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل
الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك
كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر
على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان
يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل
قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه
ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى
**واما** نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم يكن
والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها
فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق

وان كان لها ولبوه عليه من لبنها قدر كفايته ولو احتزى بغيره من رعى او
علف جاز اخذ اللبن **القسم الثالث** فى الايقاعات وهى احد عشر كتابا

## كتاب الطلاق

والنظر فى الاركان والاقسام
واللواحق واركانه اربعة **الركن الاول** فى المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة
**الاول** البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبى قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا
عاقلا لو طلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق
بمالك البضع وتوقع زوال الحجر غالبا فلو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة
الغبطة فيه ومنع قوم وهو بعيد **الشرط الثاني** العقل فلا يصح طلاق
المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد
ولا يطلق الولى عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنايم ويطلق
عن المجنون ولو لم يكن له ولى طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر فى ذلك
**الشرط الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه
ما لم يكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل
ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره فى خاصة نفسه
او من يجرى مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا
او شتما او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين فى احتمال الاهانة
ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع** القصد وهو شرط
فى الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهى
والنايم والغالط ولو نسى ان له زوجة فقال نسائى طوالق او زوجتى طالق



ثم ذكر لم يقع بذ وقوله ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته
باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة
فى الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها فى طلاق نفسها
قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **تفريع** على الجواز لو قال طلقى نفسك ثلثا
فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقى واحدة فطلقت
ثلثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني** فى المطلقة
وشروطها خمسة **الاول** ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك
لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج
لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهى طالق او اطلق كقوله
كل من اتزوجها **الثاني** ان يكون العقد دايما فلا يقع الطلاق بالامة
المحللة ولا بالمستمتع بها ولو كانت حرة **الثالث** ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس
ويعتبر هذا فى المدخول بها الحايل الحاضر زوجها لا الغايب عنها مدة يعلم
انتقالها من القرء الذى وطيها فيه الى آخر فلو طلقها وهما فى بلد واحد
او غايبا دون المدة المعتبرة وكانت حايضا او نفساء كان الطلاق باطلا
علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى
آخر ثم طلق صح ولو اتفق فى الحيض وكذا لو خرج فى طهر لم يقربها فيه
طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التى لم يدخل بها وهى حايض كان جايزا
فهاهنا من قدر المدة التى يسوغ معها طلاق الغايب بشهر عملا برواية
تعضدها الغالب فى الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية

جميعًا عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم والمحصل ما ذكرناه ولو زاد الا المذكور
ولو كان حاضرًا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب
الرابع ان تكون مستبراة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ولم يصح
ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة
يشترط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل
ثلاثة الاشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق

الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة
فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات
فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل
يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه
ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء
وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الثالثة ويعين من شاء الاولى او الثانية ولو مات استخرجت
واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا
فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في
الكل ناشئ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال
احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة
كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان
احدا كما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة



وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته
لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت
عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب
قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة ظنا انها زينب
فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها

الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع
لا تقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة
قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة
على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم
يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى
انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت
فلانة قيل لا يقع وفيه اشكال ينشاء من وقوعه عند سؤاله هل طلقت
امراتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة
على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع
طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك
طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ
نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة
اذا كان غايبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال انت خلية او برية او حبلك على
غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى

الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام ومنعه كثير وهو الاشبه
ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان
اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم
له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل
هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة
تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا
ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله
طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث
لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة
ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والآخر غير مراد
اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ
رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو
كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق فينبغي القول بالصحة
لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو
قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم يضر الضمائم
وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط بطل
وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك



طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع
طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت
ان اقول انت طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق
او رجلك لم يقع وكذا لو قال رأسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال
ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها
او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة
بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها ولا تقع لو قال قبلها طلقة او بعد
طلقة كان حسنا ولو قال طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة قال الشيخ
لا تقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق وتلغو الضمائم اذ ليس دافعا للقصد كان
حسنا ولا كذا لو قال نصف طلقتين

**فرع** قال الشيخ رحمه الله اذا قال
لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال
لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة
ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى
الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو
قال طلقة الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال
زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق
بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها
وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق

## الركن الرابع

الاشهاد ولا بد من
حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما

في بيان اقسام الطلاق وحكمها

الملفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت في الآخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاستشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء

## النظر الثاني

في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة ينقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا فان نكحت وخلت ثم تزوجها

فواعتدها اعتده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها فعل كالاول وحرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها

## مسائل ست

**الاولى** اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة

**المسئلة الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه

**الثالثة** اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ولو راجع وطلقها ثانيا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن الاولى تفريق الطلقات على الاطهار لمن لم يقع وطيا اما لو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء

**الرابعة** لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا

**الخامسة** اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته

تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب بينة ولو كان اولد الحمل ام الولد

السادسة اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا او ربما قيل سنة احتياطا نظرا الى الحمل السنة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد

الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح و يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته فروع

الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت

الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب

لو طلق اربعا



في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن

المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلاث اذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا الاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستأنفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستأنف وكذا الحكم المشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تحللها زوج والخصي يحلل المطلقة ثلاثا اذا حصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطي المحلل محرما فالاكثر حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطيها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة فروع

الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت

الثاني

اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول فان كذبها قيل
الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل
حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالث** لو وطيها محرما
كالوطى فى الاحرام او فى الصوم الواجب قيل لا يحل لانه منهى عنه فلم يكن
مراد الشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح **المقصد**
**الثالث** فى الرجعة المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطى
ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم
لانها زوجته ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية
ولا يجب الاشهاد فى الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت
لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم
يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشا من كون الرجعة زوجة
ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها
رجعيا ثم راجعها فى العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف
والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهى كالمستدامة ولو طلق
فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو
الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعى الظاهر ورجعة الاخرس
بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عنها وهو شاذ واذا ادعت
انقضاء العدة بالحيض فى زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت
انقضائها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف

فى زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها
لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها
ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج فاحضرت ولدا
فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة ولو ادعت انقضاء
العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد
الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة
ولو ادعى انه راجع زوجته الامة فى العدة فصدقته وانكر المولى و
خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق
النكاح بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع** فى جواز استعمال الحيل
يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة فى اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو
توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة
لتمنع اباه من العقد عليها او بامه يريد ان يتسرى بها فقد فعلت حراما
وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق
الولد الى عقد عليها فى صورة الفرض لم ياثم ولو ادعى عليه دين فقضى
منه باسقاط او تسليم فخشى من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعى
لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يورى ما يخرجه عن الكذب
وكذا لو خشى الحبس بدين يدعى عليه فانكر وانه معسر اذا كان المدعى
محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما فى الدعوى ولو اكرهه على اليمين انه لا يفعل
شيا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يورى انه لا يفعله

بالشام او بخراسان او بالسماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال
زوجتي طالق ونوى طلاقا سالفا او قال نسائي طوالق وعنى نساءه الاقارب
جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية
صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصد
لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة
الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف
فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت و احدهما صدق ولو حلف ... من جهة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيما فذلك وامثاله شايع

## المقصد الخامس في العدد

والنظر في ذلك يستدعي فصولا

## الاول

لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب
مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع
الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة
لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطي نعم لو ظهر
حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا يجب العدة بالخلوة منفردة عن
الوطي على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه

## الفصل الثاني

في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار
على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت
بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين آخرين فاذا رأت
الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت



صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة
وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج
منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على
تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت
مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه
في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلاثة اطهار
مستأنفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق
وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها

## الفصل الثالث

في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق
والفسخ مع الدخول بثلاثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان
احديهما انهما تعتدان بثلثة والاخرى لا عدة عليهما وهي الاشهر وحد اليائس ان تبلغ
خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت
بثلاثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت
من العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت في الثالث حيضا وتأخرت الثانية
او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهي
اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية
على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت
العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان
الاستقامة فاعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة

اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت
لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال
اعتدت ثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث
بقدر الفايت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلثين وهو اشبه لو ارتابت بالحمل
بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح
اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن
الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في
العدة

## الفصل الرابع

في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق
بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة
فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر لا ازيد ثم لا تقبل
دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول
ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق
الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كانت بائنا اقتصرت
على اتمام عدة الطلاق فروع

الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت
بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها
الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع

الثاني
اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول
قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا
في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال

لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما

الثالث
لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق به
والاشبه التحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل

## الفصل الخامس

في عدة الوفاة تعتد الحرة
المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او
بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم
العاشر لانها نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل
استكمال الاربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد
وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا باس
بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبهة الزينة وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة
والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة
بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق
حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة
لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق
وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا
للاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق
بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف
الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة
الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار
لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها

الى الحاكم اجّلها اربع سنين وفحّص عنه فان عُرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق
عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل
للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها ولو
جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان
اشهرهما انه لا سبيل عليها فروع الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج
كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها
لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته
الثاني لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها انظر
حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالث لو طلّقها الزوج او ظاهر او آلى في
زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة
الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه
الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد
الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا توارث والتردد لو مات
احدهما في العدة والاشبه الارث الفصل السادس في عدة الاماء والا
استبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان
والاول اشبه واقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والبحث في
اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت
بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت اعتدت
عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة

الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي
رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت
حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر
وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة ولو
لم تكن ام ولد استأنفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق
حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية
ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها
في حياته اعتدت بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها
لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك
يسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل له وطؤها
من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك في حق المولى لو اراده
واذا كانت للانسان امة حرم عليه وطيها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب
الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد الى الاسلام لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة
بعد الدخول لم يجز للمولى الوطء الا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع
حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب الاستبراء ثانيا وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما بالحج
كفى ذلك في استحلال وطئها اذا احل الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل
الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة
وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم
عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل

وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان
لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة
اين شاءت **الثانية** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها وسكناها
مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها
النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم
التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى
حتى تضع وتثبت العدة مع الوطء بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا
قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل
دون غيرها من البائنات **فروع** في سكنى المطلقة **الاول** لو انهدم المسكن
او كان مستعارا او مستأجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج
لان هذا اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند
الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت
معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت
معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة **الثالث** لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم فهي
احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من
اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء
**الرابع** لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت
مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان
معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان



اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت
**الخامس** لو مات فورثت المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها
الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه
انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا **السادس** لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها
وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها او رحلها
ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول
لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول
فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال اليه
**السابع** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون رحلت
بها ان رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم تغلب
الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا
للضرر بالوحشة بالانفراد **الثامن** لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء
وان كانت مسكنا اعتدت فيها **التاسع** اذا سكنت في منزلها ولم تطالب
بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو
استأجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير **المسئلة
الثالثة** لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب
الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت **الرابعة** لو تزوجت
في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول
وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا

ولو لم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشبه الروايتين
ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء
بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة
الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول
واستانفت عدة للآخر ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة
لمن يلحق به وفيه اشكال ينشا من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به
الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب
في الطلاق من حين وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل
لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاحتساب بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم
تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في
العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها
بعد الرجعة قال الشيخ هنا لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول
اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لان
العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة
لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه السابعة وطي الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة
ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة
المراة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطي قيمته لمولاه حين سقط
وعشر قيمة الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي
٨ اذا طلقها بائنا ثم وطيها بشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا

كانت او حائلا التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني
اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول
الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

## كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك
على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم قال الشيخ لا يقع حتى
يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا
ابنتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا
قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال
هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ
الخلع فروع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق
لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع
بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني
لو ابتدا فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها
الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه
كانت هبة مستانفة ولا يصير المطلقة بدفعها بائنة الثالث اذا قالت طلقني
بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا النظر
الثاني في الفدية كل ما يصح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز
ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه
وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد

التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع
ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل هو صحيح ان اتبع بالطلاق ولو
كان الطلاق بائنا ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خلا ولو
خالعها على حمل دابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها ومن
باذن بها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها
وعلى ضمانها او على عبدها هذا او على ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع
المتبرع وفيه تردد ولو خلعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث كان
من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء
رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر
الذي يحتاج اليه من الماكول والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق
ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج
في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه لا ادرارا في المدة كما كان يجب عليها
لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان كان
مثليا ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان
له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته
وان شاء امسك مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا
او ثوب على انه تقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع
له قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت اليه الفا
طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين على



بعدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة
كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له
لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت
قبل بطل الخلع ولو قبل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان المثل
ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر
ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون الافتداء لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار
وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع
والاصح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل
المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن
النظر الثالث
في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب
للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه
طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا
بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المراة ولو قالت
عليك من اكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل
مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها وان
كانت حائضا وتخلع اليائسة وان وطيها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد
شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور لتبذير
او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او

قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شائت لانه شرط ليس مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين

**النظر الرابع** في الاحكام وفيه مسائل

**الاولى** لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم الفدية وكانت له الرجعة

**الثانية** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة

**الثالثة** اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت

**الرابعة** اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء

**الخامسة** لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض

**السادسة** المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق

**السابعة** اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له ثلث الالف للواحدة اما لو قصدت الثلاث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة



مقابلة الثلاث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال

**الثامنة** لو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغا الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت المطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه بالتتمة

**التاسعة** اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب

**العاشرة** اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه

**ويلحق بالاحكام مسائل النزاع** وهي ثلثة

**الاولى** اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة

**الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه

**الثالثة** لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها وسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم تكن

بينه لانها تدعي محصنة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها واما المباراة
فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من
الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ
المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من
الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو
اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض
مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمبارأة ما شرط في المخالع
والمخالعة ويقع الطلقة مع العوض باينة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع
الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمراة الرجوع في الفدية ما لم تنقض
عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة يترتب على كراهية كل واحد من الزوجين
صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل
اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز ويقف الفرقة في المباراة على التلفظ
بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

## كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة **الاول** في الصيغة وهي ان يقول انت علي
كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكله من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف
الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او
رضاعا كالام او الاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها
او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو
شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به





الظهار وفيه اشكال منشاؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل
بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت
المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة
او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي
كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله
يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول
وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاؤه التمسك بالعموم
وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا
او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستندا الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت
المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف

**فروع** لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار قصده او لم
يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية وكانه
قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار
ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو
ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران
ولو قال ان ظاهرت فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح عند تزويجها
به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة
من غير وصف فتزوجها وظاهر قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن **الثاني**
في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار

الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى
الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح من الخصي والمجبوب
ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى
تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد **الثالث**
في المظاهرة ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على
النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا او كان مثلها تحيض
ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد
والمروي اشتراطه والقول الاخر مستند الى التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه
خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة
ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة
يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ **الرابع** في الاحكام وفيه مسائل
**الاولى** الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو
**الثانية** لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي
الاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو طلق قبل العود
لم يجب كفارات ولو كرر الوطي تكررت الكفارة **الثالثة** اذا طلقها رجعيا
ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة
وكذا لو طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احد
او ارتد احدهما **الرابعة** لو ظاهر من زوجة الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد
ولو وطئها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج فسخ

حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة **الخامسة**
لو قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار
ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهاره **السادسة** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد
كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة
فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي
كفارة واحدة **السابعة** اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه
بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار
بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وهو بعيد
**الثامنة** يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام
ولو وطئها في خلال الصوم استانف وقال الشيخ ان كان ليلا لا يبطل التتابع لو وطئها
ليلا وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماس وفيه
اشكال ينشأ من اختلاف التفسير **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة
او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار
وهو اكثر **العاشرة** اذا صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها
الى الحاكم خيره الحاكم بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين
المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار
احدهما ولا يجبره الحاكم على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه و يلحق بذلك النظر
في الكفارات وفيه مقاصد **الاول** في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام
في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران

وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحدة العتق
فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما
من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة
للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد
والنذر على التردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما حصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الجمع
قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا

## المقصد الثاني

فيما اختلف فيه وهي سبع **الاولى** من حلف
بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه
**الثانية** في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم
ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل **الثالثة** تجب على المرأة في نتف
شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
كفارة يمين **الرابعة** كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير
قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطئ امته حائضا كفر بثلاثة امداد من
طعام **الخامسة** من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من
دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه **السادسة**



من نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل
الاستحباب اشبه **السابعة** من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين
فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على
سقوط النذر مع تحقق العجز

## المقصد الثالث

في خصال الكفارة وهي
العتق والاطعام والصيام اما العتق فيتعين على الواجد في الكفارة
المرتبة ويتحقق الوجدان بتملك الرقبة او تملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر
في الرقبة ثلاثة اوصاف **الوصف الاول الايمان** وهو معتبر في كفارة القتل
اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام
او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في
حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية
لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه
مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم
بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام الى
الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام
ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او
بهما السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين
ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر **الوصف الثاني**
السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به
لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم

والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز
لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استناداً الى وصفه بالكفر او لتقصيره
عن صفة الايمان وهو ضعيف **الوصف الثالث** ان يكون تام الملك
فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه
ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئاً ولو لم يؤد او كان مشروطاً
قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه
في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته
وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز
اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصاً من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان
نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه يعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا
لا يعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق
الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص اخيراً بسبب بذل العوض لا
بالاعتاق ولو كان معسراً صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد
ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه
عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم
يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقاً اذا كان موسراً ويكلف اداء المال
ان كان حالاً او رهناً بدله ان كان مؤجلاً وهو بعيد ولو قتل عمداً فاعتقه في
الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط
لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية

المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان شرط
عوضاً كأن يقول له اعتق وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ
نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حياً او ميتاً ولو اعتق
الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي
والوارث في المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد
وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول
المعتق اعتقت عنك ثم يعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهي صحة
العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد
اختلف ايضاً في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل
الى ملك الآكل **و** يشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوهاً
فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذمياً كان
او حربياً او مرتداً لتعذر نية القربة في حقه وتعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس
مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ تجزي نية التكفير
مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال **اما** الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه
من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال **فروع** على القول بعدم التعيين **الاول**
لو اعتق عبداً عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد
الحكم **الثاني** لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية في العتق والصوم والصدقة
فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير
ثم عجز فاطعم ستين مسكيناً كذلك برئ من الثلاث ولو لم يعين **الثالث**

الرابع لو كان عليه كفارة ولم يدر أهي عن قتل أو ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأ
ولو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى
ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتماله لما اراده التطوع
اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة

الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل
واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يحصل عن الكفارة المراد به وتحرر العبدان
عنهما بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله
دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط
يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره
فالسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا

الشرط الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه
قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه
لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال
الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز
حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد

الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرما
فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة

القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز
اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقدر
العجز عن الاطعام الا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة

وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق
ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما فضل عن قدر الحاجة من المسكن
ولا يباع الخادم على من يرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته
بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا
بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغناء عنه
وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه
لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزمه
في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر
فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف ولو كان لعذر بنى وان صام
من الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد والاشبه عدم الاثم
والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون
اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل
او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال
الشيخ في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على
الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم
يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط
قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة
كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع

القول في الاطعام ويتعين
في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد ولا يجزي التكرار

من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط
ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما
اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما
وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على
اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط تصرف الى من تصرف
اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق
ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب **مسائل** اربع **الاولى** كفارة اليمين مخيرة
بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة
ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه **الثانية**
الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من
خص المدين بحال الضرورة والاول اشبه **الثالثة** كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين
**الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه **القسم الرابع**
في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل **الاولى** من وجب عليه
فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني
وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه **الثانية**
المعتبر في المرتبة حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولم
يستقر العتق في ذمته **الثالثة** اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه
بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار ففي الظهار تردد



اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان افضل وكذا لو عجز
عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن
الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا يدفع الكفارة
الى الطفل لانه لا اهلية له ويدفع الى وليه **السابعة** لا تصرف الكفارة الى
من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء
ويدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب **الثامنة** اذا وجبت الكفارة في الظهار جاز
تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام **التاسعة**
اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين
**العاشرة** لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال تعيينا **الحادية عشرة**
قال الشيخ من افطر في اشهر الحرم عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر
الحرم وان دخل العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع **الثانية
عشرة** كل من وجب عليه شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن
كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه
والنظر في امور اربعة **الاول** في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء
الله سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت
فرجي في فرجك او ياتي باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليه صريحا
والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطيتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده
عن النية اما لو قال لا جمع راسي وراسك مخدة او سقف او لا ساقفتك قال الشيخ
لا يقع وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك

لم يكن موليًا وهل تشترط تجريد الإيلاء عن الشرط للشيخ قولان أظهرهما اشتراطه فلو علّقه
بشرط أو زمان متوقع كان لاغيًا ولو حلف بالعتاق أو الطلاق أو بالصدقة أو التحريم
لم يقع ولو قصد الإيلاء ولو قال إن أصبتك فعليّ كذا لم يكن إيلاء ولو آلى من زوجة وقال للأخرى
شركتك معها لم يقع بالتأييد ولو نواه إذ لا إيلاء إلا مع النطق باسم الله ولا يقع إلا في
إضرار فلو حلف لصلاح اللبن أو لتدبير في مرض لم يكن له حكم الإيلاء وكان كالأيمان

**الثاني** في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من
المملوك حرة كانت زوجته أو أمة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب
تردد أشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز.

**الثالث** في المولى منها ويشترط أن تكون
منكوحة بالعقد لا بالملك وأن تكون مدخولًا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد أظهره المنع
ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة إلى المرأة لضرب المدة وإليها بعد انقضائها المطالبة
ولو كانت أمة فلا اعتراض للمولى ويقع الإيلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة.

**الرابع**
في أحكامه وهي مسائل **الأولى** لا ينعقد الإيلاء حتى يكون التحريم مطلقًا أو مقيدًا بالدوام
أو مقرونًا بمدة تزيد عن أربعة أشهر أو مضافًا إلى فعل لا يحصل إلا بعد انقضاء مدة التربص يقينًا
أو غالبًا كقوله وهو بالعراق حتى أمضي إلى بلاد الترك وأعود أو يقول ما بقيت ولا يقع [illegible]
أشهر فما دون ولا معلقًا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينًا أو غالبًا أو محتملًا على السواء
ولو قال والله لا وطئتك حتى أدخل هذه الدار لم يكن إيلاء لأنه يمكنه التخلص من
التكفير مع الوطء بالدخول وهو مناف للإيلاء.

**الثانية** مدة التربص في الحرة والأمة
أربعة أشهر سواء كان الزوج حرًا أو مملوكًا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته
فيها بالفئة فإذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها وإذا رافعته
فهو مخير بين الطلاق والفئة فإن طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيًا على الأشهر
وكذا إن فاء وإن امتنع من الأمرين حبس وضيّق عليه حتى يفيء أو يطلق ولا يجبره الحاكم
على أحدهما تعيينًا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم
الإيلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطء ولو أسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة
لأنه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لازمًا لا ما يتجدد.

**فروع** لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول
قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان إيقاع الإيلاء فالقول قول من يدعي تأخره.

**الثاني** لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض لم يكن
لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطء كان
حسنًا ولو تجددت أعذارها في أثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض
وفيه تردد ولا تنقطع المدة بأعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضًا ولا تمنع من المواقفة.

**الثالث** إذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وإن كان مجنونًا فإن
انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق.

**الرابع** إذا انقضت المدة وهو
محرم ألزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائمًا ولو واقع أتى بالفئة وإن أثم وكذا في
وطء محرم كالوطء في الحيض والصوم الواجب.

**الخامس** إذا ظاهر ثم آلى صح الأمران
وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار فإن طلق فقد وفى الحق وإن أبى ألزم التكفير والوطء
لأنه أسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الإيلاء.

**السادس**
إذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا تحتسب عليه مدة الردة لأن المنع بسبب الارتداد
لا بسبب الإيلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطء بإزالة المانع.

**المسألة الثالثة** إذا وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة إجماعًا ولو وطئ بعد المدة

قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه **الرابعة** اذا وطى المولي
ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلايله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة
ولم يجب الكفارة لعدم الحنث **الخامسة** اذا ادعى الاصابة وانكرت فالقول
قوله مع يمينه لتعذر البينة **السادسة** قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع
لا من حين الايلاء وفيه تردد **السابعة** الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين
الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما **الثامنة** فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل
وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة
امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جايعا او الراحة
ان كان متعبا **التاسعة** اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم
يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها **العاشرة** اذا قال
لاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي ثلاث منهن ويتعين
في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة وتضرب لها المدة ثم يقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة
قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر
بالميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين
باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطيت واحدة
منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا ثم لو وطي واحدة حنث وانحلت
اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال
في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطيت كل واحدة
منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكلما وطي واحدة فقد

وفاها حقها

وفاها حقها ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة
وكان الايلاء في البواقي باقيا **الحادية عشرة** اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان
العدة من زمان المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع **الثانية عشرة**
لا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد
بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت
لا وطيتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو
فماطل حتى انقضت خمسة اشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء
وفيه وجه ببطلان الثاني لتعلقه على الصفة على ما قرره الشيخ **الثالثة عشرة**
اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو
وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقفة
وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

## كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة **الاول** في السبب وهو شيئان
**الاول** القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها
بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد
لا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان
ويحد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط
اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو
كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط
التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الآية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى

ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاصة ليس
له اللعان اعتبارا لحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف
وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة
ان فلانا زنا بها ولو قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن
بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان
ولو ادعى المشاهدة وثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام
عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت
حية وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ
له المطالبة وهو حسن

## السبب الثاني

انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار
الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة
الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به
بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى
يكون الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق
ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد
لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ
او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا لحق
به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطي في غيره ولا يلحق ولد الخصي
المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي عن احدهما الا باللعان
تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم

يكر الولد

ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت
العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو
امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القول
لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ولو اقر بالولد
صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا
كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او انشاء الله اما لو قال
مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل قبل
الدخول فادعت وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى
سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف
المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول
وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر
بلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة
سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر
لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول
الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف الا باللعان

## الركن

الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما
انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة
معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم
بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزايد عن حال الاقرار بالقتل

ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد
المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والالحاق النسب تابع
الزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء
الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا
يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة
صفات الواطئ **الركن** الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل
والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار
الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث يثبت
بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع
وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام
عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا
بالوطء فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره
ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر الى اللعان **الركن** الرابع في كيفية
اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من
العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم ويعتبر رضاهما
بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة
اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ



بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة
وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على
الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم
ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة
ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور
مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة
تبدأ بالشهادات ثم بالغضب ولو قال احدهما عوض اشهد
بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز واما الندب ان يجلس الحاكم مستدبر
القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من
يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادة قبل ذكر اللعن وكذا
في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان و
يجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في
المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات
وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج من منزلها وجاز استيفاء الشهادات
عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات و
لعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين **واما** احكامه فتشتمل على مسائل
**الاولى** يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط
الحد في حقه ووجوب الحد في المرأة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة
سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش

[illegible]

والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم
تثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم
يزل الفراش ولم يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن
يرث الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش
ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد
اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد

**الثانية** اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس يلاعن
بالاشارة وان لم يحصل الياس منه **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها بما يوجب
اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه

[الرابعة] اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه
حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان

**الخامسة** اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان
اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف
الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين
على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد **السادسة**
اذا قذفها فاعترفت واقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة
ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا

[السابعة] اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث



الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير
ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف
والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة**
اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو
اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها
الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها
ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا

**التاسعة** لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احدهما ترجم
المرأة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على
اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن **العاشرة**
اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ
وفرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

## كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له
من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين
بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق
مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان
من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكهم اذ هو استنقاذ
في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة الرق
يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض **اما** المباشرة

فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق
تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد العتق كقوله فككت رقبتك
او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه
عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد
الاخبار لم ينعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يكن الاشارة
لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل
اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة
على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة
لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال
بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت وهل يشترط
تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين
ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو
اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه اخر
حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع
ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان
جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال والياس من زواله ولو ادعى احد مماليكه
انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو
نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى
العتق والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ



عشرا او صدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه الصلاة
والسلام ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها
في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان
المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق
ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو
اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله
نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو
اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه
كان الولد بالخيار اذا رشد لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه
الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط
وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبت حريته ولو شرط خدمة
زمان معين صح ولو قضى المدة ابقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة
مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجز
واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا
يكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف
ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل
الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم
بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر وهو الاولية
الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين مروي
الثالثة

لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف
الجواب الى من باشر عتقهم خاصة **الرابعة** لو نذر عتق امة ان وطيها صح فان
اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم تعد اليمين
لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا
**السادسة** من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له
وان علمه فهو للمعتق الا ان يشترطه المولى والاول اشهر **السابعة**
اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في
ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم تخرج القرعة على الحرية او الرقية فان اخرج
على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين واذا تساووا
عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة
ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل
عددا وقيمة حتى يستوفى الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو
بجزء من آخر **الثامنة** من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها وجعل
ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو
كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو
اشبه **التاسعة** اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه
فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل
الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون
للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا **العاشرة** اذا اعتق

مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الامر وينتقل الى الامر عند الامر بالعتق ليتحقق
العتق في الملك وفي الانتقال تردد **الحادية عشرة** العتق في مرض الموت
يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي **فرع** اذا اعتق ثلث اماء في
مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد
بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد
**الثاني** اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع
بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على
احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين
ويتحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث
من الاخر ولو فضل كان فاضله رقا **واما** من اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه
كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له شريك قوم عليه ان كان
موسرا او سعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد
الاضرار فكه ان كان موسرا او بطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت
حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد
او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه
وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت
المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلاثة فاعتق
اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما او اختلفت
القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وتعتق حصة الشريك باداء القيمة

لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود
وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول
الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك
واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن
قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم
وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة
باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار
بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة
باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة
غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقيته
على رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشاؤه عدم القصد
الى عتقه **تفريع** اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه وكان
على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق
نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه لا بد
ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة
بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق
فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي **واما** الملك فاذا
ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا وان
نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق

على المرأة



على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب
هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك
ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن
ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا
وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد **فرعان** الاول اذا اوصى لصبي او
مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه ضرر على المولى عليه فان
فرض ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير نفقته واجبة
**الثاني** لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو
كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه
لا يقوم عليه **واما** العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في
دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد
والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلاثة
في كتاب واحد لانها ثمرة ازالة الرق

## كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد
وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من جعل له خدمته تردد اظهره الجواز والعمل بالنقل
ويستدعي ثلثة مقاصد **الاول** في العبارة وما يحصل به التدبير والصيغة
انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات
الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه
او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى

مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من مرضي هذا او في
سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا
مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا
اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا
على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ولو خرج
احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه
وبقي نصيب الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول القصد
النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له
وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير شرط **الشرط** الثاني تجريدها عن
الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر
بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال ان قدم فلان فانت حر بعد وفاتي
بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي
لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل
التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما بقي
منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان
مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع
والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع
في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال
تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها





حاملا فان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه
لم يقصد بالتدبير وهو اشبه **الثاني** في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار
جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي انه اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره
ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر
الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته
عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة
المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان
عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال الملك
عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات
قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر عن ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان
للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس
بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح
**الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع
فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او
يوصي به سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل التدبير وقيل ان رجع في تدبيره
ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته
دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا فلو ادعى
المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر **الثانية**
المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر

بعدد الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث عتق والا
ما يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان
على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع بالقرعة
منهم بقدر الدين وتحرر ثلث ما بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا عليه
ويصح الرجوع في المدبر كما يصح الرجوع في بعضه **الثالثة** اذا دبر بعض عبده
لم يعتق عليه الباقي فلو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره جميعه
ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر
ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الآخر
ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد
**الرابعة** اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له من امة واولاده
الاباق على المدبر ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق
ولو مات مولاه قبل فراره تحرر **الخامسة** ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو
اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة
فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث **السادسة**
اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان
قتل وكانت قيمته للمولى ... **السابعة** اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية
برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان
وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر
الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره

ثم يسعى



ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى
رواية ان لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا ويعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو
مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى **الثامنة**
اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت
ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه **فروع اربعة الاول** اذا استفاد المدبر
مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب
بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة **الثاني** اذا كان له مال غائب بقدر
مثليه تحرر ثلثه وكلما حصل له من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف
العتق في ثلثه **الثالث** اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق
بالكتابة وان تاخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث وسقط
من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا
للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليتعجل له العتق لم يكن ابطالا
للتدبير قطعا **الرابع** اذا دبر حاملا صح ولا يسري الى الحمل ولو رجع في
تدبيرها صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه
لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم
الحمل **واما المكاتبة** فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان
فالصيغة والموجب والمملوك والعوض فالكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة
والاكتساب ويتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو
عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة

يعيدة عن شبهة البيع فلو باعه نفسه بثمن موجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة
خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى
الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل
العوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل بل
يكفي النية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو الاشبه
والكتابة مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل
والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق
فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يوخر نجما الى
نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يوخر نجما عن محله وهو
مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت
او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له
ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه
السعي ولو امتنع يجبر قال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة
وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا
على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة ويعتق بالابراء ولا تبطل بموت
المولى وللوارث المطالبة بالمال ويعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في
الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام
فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير
ثم تقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا وكان

علم



عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه
قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملك الكافر
المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر
تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا **واما** الاجل ففي اشتراطه
خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل
وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع
حصوله فيتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة
ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على كذا في سنة بمعنى انها
ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال
الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان
الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر ولو مرض العبد شهر الخدمة
بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل تبطل
القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان
يوجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة لمدة احتباسه وهو اشبه
العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه
للمولى فلا يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل
ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه بما يصفه
في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن
شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء

ان تؤدي الي حم

قال الشيخ في طلاق يصح وقال ابن
الجنيد يصح والاقوى الاول
لان وقت الاداء مجهول
وكلما كان وقت الاداء
مجهولا بطل ايضاح

بعد وصفه بما يرفع الجهالة ولو جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من
عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون ما يخص الكتابة بحصة ثمنه من البدل
وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت حصتهما او اختلفت تساوى
العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع
شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد
صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد
وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون
غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة
صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتأخير
ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا
يتعلق بها حكم بل تقع لاغية **والاحكام** تشتمل على مسائل **الاولى** اذا مات
المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا
وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته
بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب
الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له شيء سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء
ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى
تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة وتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر
ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه
حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو

زنا المولى



زنا المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالباقي
**الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا ابراء
الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء
ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز له وطء
امة المكاتب ولو وطئ لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء
او بعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه
ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب
وطء امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة**
كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يخالف الكتاب
والسنة **الرابعة** لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد
الكتابة كان اولادها لحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها
احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة
تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث
**الخامسة** المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته
واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام
ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه **السادسة** اذا ملك
المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة
اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه **السابعة** لو كاتب عبده ومات فابرأه
احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه

بل يقوم عليه في العتق دون الابراء

الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من كتابته ان وجب عليه ولا حط له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم يجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادّى احدهما واشتبه صح عليه لرجل التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة فلو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد الرابعة عشرة اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص



ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشرة يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة تستتبع الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف فيستمل على مفاسد واما اللواحق في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه ويزيد ان يلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع لا بالمؤجل الا ان يسمح المشتري بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويرجى الزيادة واما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المال اثمانا او اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه و

قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الآخر مع عتقه وان عجز وفسخ
المولى استرقهما **الرابعة** اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش
الا ان يكون فيه الغبطة نعم لو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش
ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتحمل بالاتلاف ماله للتصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يصرف
في ابيه وفيه تردد **المقصد الثاني** في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان
**الاول** في مسائل المشروط وهي سبع **الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه
عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كالوفاة وان كانت طرفا
فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته
وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته وان كان ما بيده نهض
مع الاداء عتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة
لم يكن بما له للصلاح وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك
مال وسقط مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفي
عنها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطأ
كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه الا مال الكتابة فللاجنبي تبعه في
ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها **الثالثة**
لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد
وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل
اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ كان
الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته
وان



لم يكن مال تساويا في قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كان للمكاتب اب وهو رقه فقتل
عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى
بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب **السادسة** اذا قتل
المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه
الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت
فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه **السابعة** اذا جنى عبد المولى على مكاتبه
عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه
بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد **والثاني** المطلق فاذا ادى
من كتابته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء فان كان
جنايته عمدا على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية فلزمه
من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على
مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص
منه ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى
ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر
ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه **المقصد**
**الثالث** في احكام المكاتب في الوصايا لا يصح الوصية برقبة المكاتب كما
لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخ
كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد
او لاثنين جاز **الثانية** لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما

في ذمته لم يصح ولو قال ان قبضت فيه منه فقد اوصيت به لك صح **الثالثة** اذا اوصى
ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية
في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت
في الزايد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح
حتى يبقى منه شي بقرينة حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه
فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان
الورثة بالخيار في ايهما شاؤا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط
لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث
ومن الستة الثالث والرابع **الخامسة** اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه
من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه
قول اخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة
عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي
الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية
في الزايد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه
**السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه وقد حل مال الكتابة
عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة
المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه **السابعة**
اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى
الهبة وفيه قول اخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل



خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن
سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي **واما الاستيلاد** فيستدعي بيان امرين
**الاول** في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد
امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده
وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولده ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم
الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل
يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه **الثاني** في الاحكام
المتعلقة بام الولد وفيه مسائل **الاولى** ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت
المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا
في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا
وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية** اذا مات مولاها وولدها
حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها
منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة
**الثالثة** اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل
تعتق من الوصية فان فضل منها شي عتقت من نصيب ولدها وهو اشبه
**الرابعة** اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها باقل
قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء
دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام ام الولد
جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى

**الخامسة** اذا عصب الجاريات ايضا بين قيمتها او تسليمها الى المجنى عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات
روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام في وليدة نصرانية اسلمت
عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي
النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

## كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة **الاول** في الصيغة وفيها مقاصد
**الاول** في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب
كقولك لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا و
اختيارا ولو قال لك علي كذا ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان شاء زيد او ان قدم زيد
وكذا ان رضي فلان او ان شهد فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه متى صدق
وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا
المكيل واطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان
نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر
ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا لو قال درهم فدرهم اما لو قال درهم
فوق درهم او مع درهم او قبله درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون
اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال
غصبته ثوبا في منديل وحنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار
ولو قال له عبد عليه عمامة كان الاقرار بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك
لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال

له هذا

له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه قفيزان حسب ولو قال له درهم
بل درهم لزمه واحد ولو قال لهذا الميت مال وقال لا وارث له غير هذا لزم التسليم اليه ولو قال
له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف
ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال للمالك بعتك اباك فاذا احلف الولد انعتق
ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان
اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان
علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط
**الثاني** في المبهمة وفيها مسائل **الاولى** اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول
قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا
لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو
فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد
او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار
عن ثبوت مثله في الذمة **الثانية** اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين
النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل
او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين
رجوعا في تفسير الكثير الى رواية النذور ومنهم من خصها بعض الاصحاب بموضع الورود
وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان
الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة
قبل ما بنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن

وهمه والمال قد يخفى عن غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا فقال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة** الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة الاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسرها بما يصح تملكه **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلاثون درهما ولو قال علي درهم و الف كانت الالف مجهولة **الخامسة** اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد **السادسة** اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعا على المقر العلم له احلافه ولو اقر للاخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه **السابعة** اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول



المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وليه اقراره في يده **الثامنة** اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه **العاشرة** اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار نصفها ولو قال من داري لم يقبل وكذا لو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المال بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع **الثالث** في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع** في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث

وكذا لو ادعى التلف على وجه مخصوص من الظالم القبول مطلقا لعدم المنافاة ع ل

**الاولى** في الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد **الثالثة** يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر **فرع** على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بعشرة ولو قال ماله عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ماله عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا الثلث او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان الاستثناء بالاظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه **فرع** على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل بطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فصح الاقرار وبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم



كلفنا لو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح وان لم يبق كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الالف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه **فرع** على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء **النظر الثاني** في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته والصبي لا يقبل اقراره ولو كان مأذونا له ولو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف بالاذن فيملك الاقرار ويؤخذ بما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة وكذا الاقرار للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله تعالى له ان لم يفسر جعلته ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ **النظر الثالث** في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها

صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يختص المالك كارش الجناية
على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف
لو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار
الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله وملك الحمل
ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة و
ان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالملك للحمل
بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة
الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم به له
لتحققه حملا وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى قيل لا حكم له لعدم اليقين بوجوده ولو
قيل به بناء على غالب العوايد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين فهو بينهما بالسوية ولو
وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم
يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع** في اللواحق
وفيه مقاصد **الاول** في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار
فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها
فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان
وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك لجواز كون
الدار في يد فلان واقر بها الخارج للاخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو
اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته
لغيرهما له ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى

اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان
حسنا ويعتق لان بالشراء اسقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد
للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان
لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فما تركه للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير
قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا **المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار
بما يقتضي الابطال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت
لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير
لزمه المال **الثانية** اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه
لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل
سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله اشبه **الثالثة**
لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت
الخيار **الرابعة** اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء
ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة
ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل **الخامسة** اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه
عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا **السادسة** اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن
ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه
مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار
بل هو مدع شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع
البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة

لان الاول اقرار فهو في المعنى انكار للاقرار فلا يقبل بخلاف الثاني فانه استثناء لبعض الجملة كما قرره اهل اللغة ع ل

المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة لمثله لمثله كالاقرار ببنوة ولد امرأة له بينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو لم يصدق الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب **الثانية** اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ وانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار **الثالثة** اذا اقر ولد الميت بولد آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاولى ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه نسبة نصيبه من نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن

فانه اقرار في حقهم فلا يثبت الارث عن ...

تخريج هذه المسألة الثمن ...



باقي حصتها للولد **الخامسة** اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه **السادسة** اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط الا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا **السابعة** لو كان له اولاد ثلاثة من امة فاقر ببنوة احدهم فايهم عينه كان حرا والاخران رق ولو اشتبه المعين او مات او لم يعين استخرج بالقرعة **الثامنة** لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين **التاسعة** لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث **العاشرة** لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرمه للثالث ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر

الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول **الحادية عشر** لو اقر بزوج للميتة ولها ولد
اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل
ولو اكذب اقراره الاول لا غرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله
ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع ولو اقر باخرى غرم لها
مثل نصف نصيب الاولى اذ لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث
ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو بخامسة وانكر احدى
الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن **كتاب الجعالة**
والنظر في الايجاب والاحكام اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي
او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العامل
مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن
او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل
كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي
العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره كان عمله ضائعا
ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء
الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فلو تلبس فالجواز باق في
طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة
على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل
**الاولى** لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في
يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا **الثانية**

الجعالة بتثليث الجيم وكسرها اشهر وعليه اقتصر جماعة واخرون على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان على عمل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل

الجعالة لغة ما يجعل على عمل وشرعا صيغة دالة على الاذن في عمل سائغ مقصود بعوض
ع ل

والله واحق

الاقرب ان جهالة العوض ان لم يكن مانعة من التسليم لا يقدح في صحة الجعل مع الاتفاق المجعول مثل من رد عبدي فله نصفه لان عقد الجعالة مبني على الغرر والجهالة اما لو كانت الجهالة مقتضية الى امتناع التسليم كما ذكره المصنف فان اللازم اجرة المثل ع ل ع ل

اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل
الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال
الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت
قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد
بلا اجرة لم يكن للراد شيء لانه تبرع بالعمل **الثالثة** اذا قال من رد عبدي فله دينار
فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد
اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل
من كل واحد **فروع ثلاثة** لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤوا به جميعا
كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو
ساوى بينهم في الجعل **الثاني** لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا كان
لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول اجرة مثله **الثالث** لو جعل لواحد جعلا على الرد
فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء
لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد **الرابع** لو جعل جعلا معينا على
رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك
مسائل التنازع وهي ثلاث **الاولى** لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول
قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا
**الثانية** لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ
ويثبت للعامل اجرة المثل وقيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى ان كان جنسا

كان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطاء لان فايدة يمينه اسقاط
دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف **الثالثة** لو اختلفا في السعي بان قال حصل
في ملك قبل الجعالة فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

## كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة **الاول** ما به ينعقد لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
او باسمائه التي لا تشرك فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول
كقولنا ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرا النسمة و
الثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب
والخالق والباري والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما
لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها
مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني
الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله
القادر العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد
ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله
ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق
بلفظة الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان وكذا
لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت
به اليمين ولا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا
بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة عليهم السلام وكذا وحق الله فانه
حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من

غير



غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف
اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين وانفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف
غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغي الاستثناء وفيه رواية
مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لا دخلت الدار ان
شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال
لم اشأ لم ينعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات
الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء
مشية زيد فان قال زيد قد شئت ان لا يدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات
نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان يدخل فقد سقط
حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل
في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها التاء والباء والواو
وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو
قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه
لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله [illegible] الحالف ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره
ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر
كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد ومنشؤه الالتفات
الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا
ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك كان للاب

والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه
ودين بنيته **الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب لا ينعقد اليمين على الماضي
نفيا او ثبتا ولا يجب بالحنث فيها الكفارة وتحتمل الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان
يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او
يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم
تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او
انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن
فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على المستحيل كقوله والله لاصعدن
السماء بل يقع لاغية وانما تنعقد على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كما لو
حلف ليحج في هذه السنة فعجز **المقصد الثاني** في الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب و
فيه مسائل اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة
الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى التحريم الى اولادها وقيل يسري التحريم الى
اولادها على رواية فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم
يحنث باكل ما اشتراه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما
وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل ثمرة
معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او يتيقن اكلها ولو تلفت منه تمرة لم يحنث
باكل الباقي مع الشك اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث
لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا ولو هلك من غير جهته لم يكفر **الرابعة** لو
حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل

لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف **الخامسة** اذا حلف لا اكلت رؤسا
انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤس
الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا اكل
لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا اكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث
عادة كان حسنا ولو قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن
اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو
لا اكل لبنا فاكل جبنا او زبدا او سمنا لم يحنث اذا قال لا اكلت من هذه الحنطة
فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف
لا اكل لحما فاكل الالية وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد **السابعة** لو حلف لا
ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول آخر ضعيف
اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل
واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادام اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مائعا
كالدبس او غير مائع كاللحم **التاسعة** اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا
بشربه اجمع وكذا لو قال لمائه ولا كذا لو قال لا شربت ماء هذا النهر حنث بشرب البعض
اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن لو قال او حلف
لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك
لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت
زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح **الثانية**
**عشر** لو حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فاكله ما زال عنه التسمية لم

يحنث

بحث الثالثة عشر اذا قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء
وهل يسري الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثالث في مسائل
المختصة بالبيت والدار … اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث
باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت
هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال
لا سكنت هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة
السكنى والاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله
وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه تردد ولعل الاشبه انه
لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة
الثامنة اذا حلف لا دخلت هذه الدار فدخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها
حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا
دخلت بيتا فدخل غرفته … بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول من ادم او شعر لم يحنث و
يتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه … اذا قال لا
دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من ادم او شعر او غيرهما
البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا
استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم
اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول
آخر بالمساواة حسن الرابعة لو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا
لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث فيه

يتعلق لزوم
لانه لو احلف ان لا
يشرب ماء او الطعام
بطريق الاولى م ر

اشكال



اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه
الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستأنف فدخل
بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناولته اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب
الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستأنف
فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا
لبثت او لا اكلت اقتضى التأبيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا
ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان
دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو وللشيخ رحمه الله تفصيل
هل يحنث بدخوله عليه في المسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف
وفيه اشكال يبنى على ما تقدم دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد
وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم [السادسة] قال الشيخ رحمه الله
اسم البيت لا يطلق على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال
يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام وكذا
الدهليز والصفة المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب
والقبول فلا يتحقق الا بهما فلو حلف ليبيعن لم يبر الا مع حصول الايجاب والقبول
وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قول ان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد
… الاطلاق العقدي يقتضي الصحيح دون الفاسد فلا يبر بالبيع الفاسد
ولو حلف ليبيعن وكذا غيره من العقود الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية
تبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في

والشيخ ره فصل غ ر

لا يقع ز

ثم قال م

البر يتحقق الصدقة في اليمين
وقد ذكره م

الهدية والنحلة في معنى الهبة
وبجعلها ... بالصدقة ... والوقف
والعمرى فلا ... ل

العمرى اذ يتناول المنفعة والهبة يتناولها العين وفي الوقف والصدقة تردد منشأه
متابعة العرف في افراد كل واحد باسمه الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يحنث
الا بالمباشرة فلو قال لا ابيع او لا اشتري فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا ابني بيتا
فبناه بناء باجرة واستيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو
قال لا اضرب فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا ما
اما لو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذن لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او في النكاح
نفسه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا ابيع الخمر
قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين منصرف الى صورة البيع فكانه حلف
لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا ابيع مال زيد قهرا او لو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد
يمينه [illegible] في مسائل متفرقة اذا لم يعين الحالف وقتا لم يتحقق
الحنث الا بغلبة الظن بالوفات فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا
قال لاقضين حقه او لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين الثانية اذا حلف لنضربن
عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة
كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا
اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد والتعزير المامور به اما التاديب على شيء
من مصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب
جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا [illegible] اذا حلف لا
ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة واذا اضيفت اليه فعلى
المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع

عند غلبة

عن



عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو
قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا
كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة
اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو
قال اخر من يدخل كان لاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في
حال الحيوة السادسة لو حلف لا شربت الماء ولا كلمت الناس تناول اليمين
كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال
والمؤجل فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبرء الا بالجميع الثامنة يقع على القران
اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو مشكل بقوله تعالى حتى يسمع
كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا تكلم التاسعة الحلي يقع على
الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة
التسري وهو وطي الامة وفي اشتراط التخدير نظر [illegible] اذا حلف
ليقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل
على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدي عن
موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما الثانية الحنث يتحقق
بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا دخل بلدا
فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا
يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم [illegible] في اللواحق
وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية في

التخدير پرده
کردن ... زن
ان قصد شايع وجب
المصير اليه والا كان
مبهما ...

الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت وان كذب لكن
ان كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع
ظالما عن انسان او عن ضعله وماله **الثانية** اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله
لا تنعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار
ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله
ولو قال هو يهودي او نصراني ومشرك ان كان كذا لم تنعقد وكان لغوا
لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفّر قبله لم يجزه **الرابعة** لو اعطى الكفارة
او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا
لو اعطى من ظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر
لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه
لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم **السادسة** اذا مات وعليه
كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة يجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك
ولم يجز الورثة كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة
مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من
الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام
بها اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا اذا انعقد
يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارة مخيرها ومرتبها ولو
كفّر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزأه
وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه

ولو



**الثامنة** لا تنعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له
المولى في الحنث ولم يأذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت ولو حنث من
غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد التاسعة اذا حنث
بعد الحرية كفّر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفّر
بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الاطعام هذا
في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء **كتاب النذر** والنظر في الناذر
والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من
الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في
النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن
الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه
وقع فاسدا فان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا
يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له اما الصيغة فهي اما بر او زجر او
تطوع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله
علي كذا وقد يكون دفعا لبلية كقوله ان برئ المريض وتخطاني المكروه فلله علي
كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع
ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد
اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة ولو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا
بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر
بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة لله مقدورا

فلو حنث باذنه وكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه م ١١

لا يلتزم كذا الولد بدون اذن والده ... تبرع

للناذر فهو اما ان يختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدى والصدقة
والعتق اما الحج فنقول لو نذر ان يحج ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات
ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل
ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر
والاول مروى ولو عجز الناذر عن المشى حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم
وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف
ناذر المشى في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشى والاقرب الاستحباب لان المشى
يسقط هنا عادة ويسقط المشى عن ناذره بعد طواف النساء **فروع** لو
نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله
واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوى الحرام ولو قال ان امشى الى بيت الله لا حاجا ولا
معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغوا الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه
اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشى واقتصر فان قصد
موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشى ليس طاعة في
نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله
ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاه عنهما على تردد
لو نذر الصوم اياما معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع
والتفريق والمبادرة بها افضل والتاخير جايز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون
طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام
التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم

يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن
من الصيام اليوم المنذور وفيه وجه اخر ولو قال لله على ان اصوم يوم قدومه دائما
سقط وجوب اليوم الذى جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في
رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه
لو اتفق ذلك اليوم العيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم
الوجوب فلو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام
في الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام
ما بقى من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين سقط التكليف
بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه
صيام ذلك اليوم وان تكررت عن النذر ثم لا يسقط التتابع لا في الشهر الاول
ولا في الاخر لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويستوى في ذلك تقدم وجوب التكفير
على النذر وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل
ما يتناول الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد
ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى
غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى **مسائل الصلوة** اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه
ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان
شاء صام وان شاء تصدق بشىء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر
الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة
في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزى ايقاعها

## مسائل العتق

في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق
اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين خلاف والاشبه انه
لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم
يكن العيب موجبا للعتق ولو نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه الوفاء وان اضطر الى بيعه قيل
لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من
مضى له في ملكه ستة اشهر اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه
ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو
قال خطير او جليل فسره بما اراده ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو
نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه
ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق به
اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر ما الزم ومن نذر ان يصرف شيئا من ماله في سبيل
الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او شيء من مصالح المسلمين

## مسائل النذر

اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال
الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم
ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى
النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل
يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه
غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت والمشهد
الذي نذر له وفي المعونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب

لم ينعقد وفي المعين

بقدره

يخرج

اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت



وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر ان يهدي
بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من
وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما

## اللواحق

فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل
كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشبه وانما تلزم الكفارة اذا خالف
عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا
العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يقضي هذه الايام ولا يقضي ولو كان
بغير منى لم يصم ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام
السنة قضاه وكفر ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقال بعض
الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر
كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح
ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام
حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا يقطع التتابع
وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة
ان لم يشترط التتابع فله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين
او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا من العيد وقيل
بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذي الحجة قضى يوم
العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا خمسة ايام ولو صام سنة واحدة
اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولا ينقطع التتابع بذلك

ولو نذر نحره بغير منى قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة

ولو شرط التتابع وجب فان افطر لعذر لم يسقط التتابع ولا كفارة ويصوم بدلا عن رمضان والعيدين شهرا ويومين ولا ينقطع التتابع لانه لعذر وكذا الحيض عذر وكذا السفر الضروري قضى ابعض دون الاختيار ولو افطر لغير عذر وجب الاستئناف ولا كفارة هذا تحرير كتاب النذر

لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان عليه قضاء ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم
شهر متتابع وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر
يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد **الثالثة** اذا نذر
ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صامه مستحق بغير النذر وفيه تردد
نذر المعصية لا ينعقد ولا يلزم به كفارة كمن نذر ان يذبح ادميا
ابا كان او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر
ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا وكل ذلك لغو لا ينعقد ولو
نذر ان يطوف على اربع فقد ذكرت في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد **الخامسة**
اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه ولو نذر الحج فصد سقط النذر
وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
العهد كحكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان
كذا فعلي كذا فاذا كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب
محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان
فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة
يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر **السابعة**
النذر والعهد لا ينعقدان الا بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب
نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات القسم الرابع في
الاحكام وهي اثني عشر كتابا **كتاب الصيد والذباحة** والنظر في الصيد
يستدعي بيان امور ثلاثة **الاول** فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب

المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرها
من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب و
الباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف و
الرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل وكذا ما قتل المعراض
اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب
ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا
زجره وان لا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب
الدم واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها
فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط الاول ان يكون مسلما او بحكمه
كالصبي فلو ارسله المجوسي والوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي والنصراني
فيه خلاف اظهره انه لا يحل **الثاني** ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه
لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال
انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه **الثالث**
ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا بأس لو كان ناسيا ولو
ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل اخر كلبه ولم يسم و
قتل الصيد لم يحل ... الا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا
او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه
او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما
يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم

ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو اولى **الثاني** في احكام الاصطياد
ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او
سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت
واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم يبق له
حياة مستقرة ثم ذفف عليه الاخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل
ولو اشتبه الحال حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل
الاخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصله الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح
لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل
لا بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل وان كان المعلم مجوسيا او وثنيا وان كان المرسل
غير مسلم لم يحل وان كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل
وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة
وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل
ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال
الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان
ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهايم او يتردى في بئر وشبهها
ويتعذر ذبحها او نحرها فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع
من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض
فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم
لو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من

السقط



السقط ثم لو صير حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا
كان ما قطعت منه ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم
يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك
حياة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر
دون الاصغر وكلاهما شاذ **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى**
الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصايد دون صاحب الآلة
وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا **الثانية** اذا عض الكلب صيدا
كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه
فجرحه وادركه حيا فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما
تدرك ذكاته ان يجده يركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت
مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به
ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو
كانت حياته مستقرة واذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه
غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول **الثاني** الذباحة والنظر فيها
اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلثة الذابح والآلة وكيفية الذبح
اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة
وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا
المجوسي وفي رواية ثالثة تؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة و
تذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن

لا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة
لاهل البيت ع كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الاله فلا تصح التذكية الا
بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان
ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة بالظفر والسن
مع الضرورة قيل نعم لان المقصود حصل وقيل لا لمكان النهى ولو كانا منفصلا
فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم
وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع
بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط
اربعة **الاول** ان يستقبل بها القبلة **الثاني** التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه
وتعالى فلو تركها عامدا لم تحل ولو نسي لم تحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر
وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات
لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحياة بعد الذبح
او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة
قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان ترميه بنشاب او رمح
او سيف فان سقط وادرك ذبح والا كان حلالا **الرابع** الحركة بعد
الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما
وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة
ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك



صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل
تربط اخفافها الى اباطها ويطلق رجلاه وفي الطير ان يرسله بعد الذباحة و
وقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة ليلا الا
الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح
الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه
اللواحق فمسائل **الاولى** ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه
ولا يلزم التفحص عن حاله **الثانية** كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه
او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته
جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع
التذكية **الثالثة** اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة
فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى
المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع **الرابعة**
اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر الاضحية
وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت
من غير تفريط لم يضمن **الخامسة** لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم
ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره **السادسة**
اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط الاكل منها **السابعة**
ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه
بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرج مجوسي او مشرك فمات في يد

حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو
اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه
حياته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة
فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه
وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن **الثامنة** ذكاة الجراد اخذه
ولا يشترط في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة
نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران
فلو اخذ قبل استقلاله لم يؤكل **التاسعة** ذكاة الجنين ذكاة امه ان
تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال
ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا
ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه **خاتمة** مشتمل على انواع
**الاولى** في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلث **الاولى** تجب متابعة
الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله
فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه
حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير
وهو اولى **الثانية** لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان
ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة **الثالثة** اذا تيقن بقاء الحيوة بعد
الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم
يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة **الثاني**



فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى ان يكون طاهرا بعد
الذبح ولا يقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا
على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام **الاول**
المسوخ لا يقع عليه الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى يقع **الثاني**
الحشرات كالفارة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه
انه لا يقع **الثالث** الادمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي
**الرابع** السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها
تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ
**الثالث** في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة **الاولى** ما يثبت في آلة
الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن
ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره
ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص
لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج
او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك
الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى
اطلاقه وقطع نية عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج
عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون
كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا **الثانية** اذا امكن الصيد التحامل طائرا او
عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان

امسكه **الثالثة** اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيّره في حكم المذبوح ثم قتله
الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول
فلم يثبته ولا صيّره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول
ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيّره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو
متلف وان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني
الارش وان اصاب في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميته قيمة والا كان
الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادركت ذكاته فهو حلال للاول
وان لم تدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والاخر محظور
كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول
ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته تماما معيبا بالعيب الاول وان قدر
فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسئلة ينكشف باعتبار
فرض نفرضه وهو دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى
اخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو
احدها من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال القيمة معيبا لان جناية الاول غير
مضمونة فتقدر ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى
مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني و
الزامه بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة
والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة
قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول
عشرة

عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاولى
ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل
في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه
نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف و
لو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر
بنصف جنايته **الرابعة** اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع
بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر اخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير
لانه بفعله تحقق الاثبات والاخير قوي **الخامسة** لو رمى الصيد اثنان
فعقراه ثم وجداه ميتا فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه
او احدهما فذكاه وان لم يدرك ذكاته ووجداه ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم
يصيّره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع **السادسة** ما يقتله الكلب
بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او باتعابه **السابعة** لو رأى صيدا
فظنه خنزيرا او كلبا او غيرهما مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب
صيدا وكذا لو رمى بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا بلا
فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال **الثامنة** الطير اذا صيد
مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه
فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو استعلت الطيور من برج الى اخر
لم يملكه الثاني **التاسعة** ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي
سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطع بعد تذكيتها
**العاشرة**

اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل تستخرج بالقرعة كان حسنا

## كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة **الاول** في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهة ويؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احديهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء او في حظيرة ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه احوط ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك الحلال حلال وكذا بيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس **القسم الثاني** في البهايم ويؤكل



من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل كالناقة والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة **الثاني** ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله **الثالث** اذا وطئ الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفرس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه اصابع العذارى **القسم الثالث** الطير والحرام منه ثلاثة

يعدو به

اصناف **الاول** ما كان ذا مخلاب يقوى بها على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخم والبغاث وفي الغراب روايات وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو **الثاني** ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم لو نساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم **الثالث** ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه **الرابع** ما ثبت التحريم عينا كالخفاش والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهة اشبه وتكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهة الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرأ فتستبرأ البطة فما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي يجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة





هي التي تجرح وتحبس حتى تموت **القسم الرابع** في الجامدات لا يحل منها ولينضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ويذكر هنا خمسة انواع **الاول** الميتات وهي محرمة اجماعا نعم يحل منها ما لا تحله الحيوة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان انتزعت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقات الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة **الثاني** المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلبا والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم **الثالث** الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت

فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح
الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلم فانه يجوز للاستشفاء
ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من منفعة
المضطر اليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منه كالافيون
والسقمونيا فيجوز تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل
فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة فيه كالمثقال
من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من تعطيل
المزاج وافساده القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة الاول
الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله
وكثيره ويحرم العصير اذا غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا وما امتزج بها او باحدها من المايعات نجس الثاني الدم
المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد و
ان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف
في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع من الدم كالاوقية فما دون في قدر و
هي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع
الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل
الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان
كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت
النجاسة كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها

والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت
الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان
النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا
او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام
المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له
كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس
المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين و
كذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي اذا اراد
مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر
نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم
يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يوكل لحمه
نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما
يوكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان
طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس الالبان الحيوان المحرم كلبن
اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعه
وجامده وليس بمحرم القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى
لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده
ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء
افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان

لا جناح عليكم ان تاكلوا من بيوتكم
او بيوت اباءكم او بيوت اخوانكم
او بيوت اعمامكم

انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت **الثالثة** لا يجوز ان يوكل الانسان من مال
غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الثنا ولمن بيوت من تضمنته الاية اذا لم
يعلم منه الكراهة ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد
**الرابعة** من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا
لو اكتحل بدواء نجس فدمعته طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل
الطهارة **الخامسة** الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه
**السادسة** انما تطهر الخمر اذا انقلب خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها
وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية
فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي
في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له **السابعة**
اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله لاستبعاد
تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا **الثامنة**
لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان
والتفاح لانه لا يسكر كثيره **التاسعة** يكره الاسلام ما باشره الجنب والحائض اذا كانا
غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقي الدواب شيئا
من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل
ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء
بمياه الجبال الحارة **وهي** اللواحق النظر في حال الاضطرار وكلما قلنا بالمنع من تناوله
فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير

باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما
المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو
خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب
المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك
نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يرخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي
يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية
الاستباحة فالماذون فيه حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق ولو
اراد التنزه والحالة حالة خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له
الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة
بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله
وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض
لان الضرورة المبيحة لاقتياره مجانا زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة
عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة
بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة
العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا
يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة
للاكراه يرتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير
طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحب الطعام

الشبع نقيض الجوع
حفظ الرمق والتجوز حرام
لان القصد به

غائبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان
كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم يحل الميتة وفيه
تردد واذا لم يجد المضطر الا الادمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان
حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل له من الميتة ولو
لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس
شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك
انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر و
بول تناول البول ولم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة
بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة
ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة
ان يتداوى به للعين **خاتمة** في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام و
بعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ
وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ و
الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع
وان يبدأ في غسل اليد بمن هو على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير فاذا فرغ جمع غسالة
الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله
اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من المأكل وربما كان الافراط حراما
لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل
على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع **كتاب**



**الغصب** والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو
استقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت
الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا
لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية
او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب
العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون
اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ
يضمن النصف وفيه تردد منشأه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان
الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود
دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الامة الحامل غصب
لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو
تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام
الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق
او موت في يد الغاصب من غير سببه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمن الغاصب
اذا كان صغيرا او تلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم
الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته
ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر
لمثل ما قلناه وليس كذلك لو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا
غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من ذمي مستترا ولو غصبها

المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذمياً على ذمي
وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان **الأول** مباشرة الاتلاف
سواء كان المتلف عيناً كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب او منفعة كسكنى
الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب **الثاني** التسبيب وهو كل
فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك لكن
اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئراً في
ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها انساناً فضمان ما يجنيه على الدافع ولا
يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف فالضمان على من اكرهه لان المباشرة
ضعفت مع الاكراه وكان ذو السبب هنا اقوى فلو ارسل في ملكه ماء فاغرق
مال غيره او اجج ناراً فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختياراً مع علمه
او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع
**الأول** لو القى صبياً في مسبعة او حيواناً يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع
**الثاني** لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً ففي الضمان تردد وكذا لو حبس
مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد
**الثالث** لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه
فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً او بعد مكث ولا
كذا لو فتح باباً على مال فسرق او ازال قيداً عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة
لا بالسبب وكذا لو دل السراق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن لان
فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب

اذا لم يكن يحبس الا الولد
وكذا لو سال منه ما لان
الا وش تحته فاندفع
ما فيه ضمن

بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل
حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض
يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل **النظر**
**الثاني** في حكمه يجب رد المغصوب ما دام باقياً ولو تعسر كالخشبة تستدخل
في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجاً
يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تمييزه واعادته ولو
خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من
نقص ولو خشي من تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح
حيوان له حرمة لم تنزع الا مع الامن عليه تلفاً وشيناً وضمنها ولو حدث في
المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان
العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين
مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسناً ولو كان بحاله
رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان مثلياً وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض
لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما
حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل
فان لم يكن مثلياً ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط و
الخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة
القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والفضة والذهب يضمنان بمثلهما وقال

الشيخ رحمه الله يضمن بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان
نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه والمضمون
والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوّم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا يظن ان
الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كانت
في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة
وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا
ولو من غير الغاصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة
فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان
ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضائها
بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله
في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين
كمال قيمتها وكذا كل ما كان في البدن اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه
ولو عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم تتجاوز قيمته دية الحر ولو تجاوزت
لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل
غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها فان
زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يد الغاصب
ضمن قيمته ولو جاوزت قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان
كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في
التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك

عشر



بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر
الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله
كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب
في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء او قطع
الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب
المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب
البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت
كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من
حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه
ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين ضمن
التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق
ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ
فردا من خفين تساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا
عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان
ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا تملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم
والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان
يغزل وينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه فذبحها مع جهل
المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب
لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن

ابتداء

الغاصب من راس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشرة ضعف عن التضمين بضمانه
الاغترار وكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب
الانثى فان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه
اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا نضمن الاجرة والاول اشبه لانها
ليست محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل
لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم
يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلا عصيرا فنقص وزنه قال
لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي
الفرق تردد **النظر الثالث** في اللواحق وهي نوعان **النوع الاول**
في لواحق الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب
فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده
ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان
له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له
ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته
ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما مال صاحبه بقيمته لم يجب على
اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم ان كان
فان لم تنقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما
كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش
ولا يلزمه المالك ما نقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ



لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا
بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته **الثانية** اذا غصب دهنا
كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل
لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا
ان يرضى المالك باخذ العين ثم لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل **الثالثة**
فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد
الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة
وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك
صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة
او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلف ضمن قيمة
الاصل والزيادة **فروع الاول** لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت
الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت
بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت
صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت
صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى **الثاني** لا يضمن من
الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها
او زائدة **المسألة الرابعة** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه
وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن
العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من

يرجع على الغاصب
يرجع على المشتري

غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع
على ايهما شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في
يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن و
للمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه
قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري و
لو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب و ما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته
نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حرا و
غرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن
لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري
وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة
والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة
المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه
المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة
الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده
وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه **الخامسة**
لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة و
قيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض
الاصحاب هذا الحكم على الوطء بعقد الشبهة ولو اقتضها باصبعه لزمه دية
البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين

غصبها

غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا
وارش ما نقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه
لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشا من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رحمه الله بين
وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب
للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب و
الامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطء وعليه الحد وان
طاوعت حدا الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطء لانه للمالك والاول اشبه
الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا
لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب
ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد
ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما نذكره في الجنايات ولو كان
الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس
لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد **السادسة** اذا غصب
حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب
منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت
قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعة** لو غصب ارضا فزرعها
او غرسها فالزرع والنماء للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه
وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة
الغرس لم يجب اجابته على الغاصب وكذا لو بذل الغاصب لم يجب

على صاحب الأرض قوله ولو حفر الغاصب في الأرض بئراً كان عليه طمها وهل له
طمها مع كراهية المالك قيل نعم تحفظاً من درك التردي وتحلل المالك منعه
كان حسناً والضمان يسقط عنه برضا المالك باستبقائها **الثامنة** اذا
حصل دابة في دار لا يخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار
الزم بالهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب
الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم
لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر
فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده
عليها وكان صاحب القدر مفرطاً مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر
عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معهما
وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك
لمصلحته **التاسعة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حائط
ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعياً للاجماع وفي الاجماع نظر
**العاشرة** اذا جنى العبد المغصوب عمداً فقتل ضمن الغاصب قيمته و
ان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية و
ان وجب قصاصاً فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان
عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين **الحادية عشر** اذا نقل المغصوب
الى بلد الغاصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم
الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك هناك لم يكن للغاصب قهره على

الاعادة

الاعادة **الفرع الثاني** في مسائل التنازع وهي ستة **الاولى** اذا تلف
المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر
وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه **الثانية** اذا تلف وادعى المالك
صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل
يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيباً كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله
مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجوداً او معدوماً **الثالثة** اذا
باع الغاصب شيئاً ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املكه
واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر
على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا
ردت **الرابعة** لو مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال
المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا
في هذه بالقرعة كان جائزاً **الخامسة** اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول
قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين
**السادسة** اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب
مع يمينه لان يده على الجميع **كتاب الشفعة** وهي استحقاق احد
الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد
**الاول** ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص اجماعاً
وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعاً لكلفة
القسمة واستناداً الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم

الشفع الزوج وهو خلاف الوتر تقول كان وتراً فشفعته شفعاً والشفعة في الدار والارض القضاء لصاحب الشفعة صحاح
والبساتين ... الشفعة الزيادة لان الشريك ... حصة الشريك الى حصته

اختلف الاصحاب في ثبوتها في المنقول فاثبتها المرتضى وهو ظاهر المفيد وقواه الشيخ في النهاية وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس وظ المبسوط والمتاخرين وقال في الخلاف ... ونفاها ... في العلامة ... والمحقق ... بن ... سليم ... بعيد ...

وقيل لا اقتصار في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية
المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا
للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة
في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما
تضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته
فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل
بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث
تسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع
الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الا
في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا يثبت الشفعة
في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل او الشجر منضمة الى الارض ويثبت في
الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق والشرب اذا بيع معها ولو افردت
الارض المقسومة بالبيع لم يثبت الشفعة في الارض ويثبت في الطريق و
الشرب اذا كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى
صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع
فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا
وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه
ليس بمالك للرقبة على الخصوص وقال المرتضى يثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع
وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان

المشترى مسلما ولا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه
او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال
احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة
ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد
وهو الظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى
غيبة الثمن اجل ثلثة فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد اخر
اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشترى وتثبت للغائب
والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي
المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن
في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له
على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او
الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه ويرتفع التهمة لانه لا
يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل
بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع
العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة
ولا اعتراض للعامل ان لم يظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله فرع على القول
بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة **الاول** لو كان الشفعاء اربعة
فباع احدهم وعفا اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن
لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا

واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضرهم

فالشفعة لهم فاذا حضر آخر اخذ من الآخر النصف او يترك فان حضر الثالث
اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او يترك **الفرع الثاني**
لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان للغايب اخذ الجميع وكذا لو
امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء **الفرع الثالث**
اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخ
القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان
له الاخذ لان الرد كالعفو **الفرع الرابع** لو استغلها الاول ثم حضر الثاني
شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس** لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغايب
لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **السادس** لو
اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغايب فشاركه ودفع اليه النصف
مما دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع
الاول لانه كالنايب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلثة فباع
احدهم من شريكيه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على
نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب **الثامن** لو باع اثنان من ثلثة صفقة
فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة
عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما
ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع
ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع و
ليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى

الاخذ



الاخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصة من ثلثة في عقود متعاقبة فله
ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه
الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفا
عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه
الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين
ولهما شريكان غايبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فان اخذ
وقدم احد الغايبين يشارك فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما
فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار
بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت
الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث
الميت جماعة **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ
بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض
الخيار بناء على الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري
خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه
بل ياخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة
الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك
من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة
بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار
قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول

ولو كانت دار بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من شريكيه استحق الشفعة ان لم يشتر خاصة لانه لا استحق الانسان شفعة على نفسه ولو ان حمل يكون له اسم مما انتقل المشتري و يستوي المشتري ع العقد الاثر كان حسنا م

بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حطّ البايع من الثمن لم تلحق بالعقد ولا يلزم
المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو
اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك
للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع
مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن مثل الحيوان والثوب والجوهر
قيل يسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة
فله المطالبة في الحال فان اخّر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم
تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا
فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز
عن الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به
غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة
لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة
صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي و
التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم يسقط فان لم ينهض بالمطالبة
ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد وليس
للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم
يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع
والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري



او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ
من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في يد
البايع قيل له خذ من البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع
امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون
الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ
من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او
بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض
للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن فان كان العيب بفعل
المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة
بل الاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي
المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع
ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين
ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغرس والبناء ويكون له المشتري و
بين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع
مع الارض فصار نخلة او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النما المنفصل
كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل
التابير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص
هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ
منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفى عن شفعته من الاخرى

مع رضاه م

وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان
كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت
الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين و
لو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش
وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك
مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى
الربع بخمسين لم يبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك الشفيع
ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم يبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن
الزايد او فلا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا ابلغه البيع فقال اخذت الشفعة
فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم
يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع
لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك
فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او
بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض
مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال و
بين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض
المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سال البايع
الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لان الاقالة انما تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع
في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في

المبسوط

المبسوط للشفيع اخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن
عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد رحمه الله
والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا
على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية الثالثة
وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى
احد الورّاث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه
تردد ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال
الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم
لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا
تفريع على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع
نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان
الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء
الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج
من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن
وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل
وياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة
اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ
فيه الصلح السابعة اذا باع شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او
عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة

وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع **الثامنة**
اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان المشتري عالما به فلا خيار
لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش
فان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري
المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون
المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد **التاسعة** اذا باع الشقص
بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث فان وجبت الشفعة بالقيمة
فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا
لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل
الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده
على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال
هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن
الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك
منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد و
للبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع
رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع ايضا بالارش ان كان اخذه
بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كانت دار لحاضر وغائب وحصة الغائب
في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال في الخلاف تثبت الشفعة
ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى لها وحضر الغائب

فان

فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته
من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب
الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي
الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع
على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة
ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه يأخذ
بما تضمنه العقد **ومن اللواحق** البحث فيما يبطل به وتبطل الشفعة بترك
المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو
تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم يبطل مع البيع
لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري
او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بلازم من
الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته كالتواتر او شهادة شاهدي
عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره
صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل
عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم
الثمن ولو كان المبيع في بلد نائي فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو
بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع و
المشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو
تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط

ان يبيع بزيادة على الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلفه بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ ترد اليمين على الشفيع **المقصد الخامس** في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده فان اقام احدهما بينة قبلت ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري فاذا قضي بالثمن تخير المشتري في الاخذ بذلك وفي الترك **الثانية** قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه **الثالثة** اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت

الدار

الشفيع



الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقديم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم تعارضتا وقيل تستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة **الرابعة** اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقام البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم تراسل المودع لانه لا معنى لمراسلتها **الخامسة** اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب فانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم

# كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة **الاول** في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير

ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له
الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل
يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة
لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك
لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام و
كذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له ولورثته
بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه
ولو بادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها
ما دام قائما بعمارتها ولو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور
الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا
لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التمليك بالاحيا شروط خمسة **الاول**
ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحيا لغير المتصرف **الثاني**
الا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين وحد الطريق لمن
ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني
بنا على هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على جانبيه ولو
كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر
وفيه تردد وحريم بير المعطن اربعون ذراعا وبير الناضح ستون والعين الف
ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسماية ذراع وقيل حد ذلك الا يضر
الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو



الى اساس الحائط لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك
الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في
الاملاك المعمورة فلا **فرع** لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز
اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول
الاحيا كان للغارس منعه **الشرط الثالث** الا يسميه الشرع مشعرا للعبادة
كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض
لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما
يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم يمنع منه **الرابع** الا يكون مما اقطعه امام
الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور و
ارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا
يصح رفع هذا الاختصاص بالاحيا **الخامس** الا يسبق اليه سابق بالتحجير فان
التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو تهجم عليه من يروم
الاحيا كان له منعه ولو قاهره فاحياه لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المروز
او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين
اما الاحيا واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا
يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في
وللنبي صلى الله عليه وآله ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا
عندنا للامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي ولو احياه محي لم يملكه ما دام
الحمى مستعملا وما حماه النبي صلى الله عليه وآله والامام لمصلحة فزالت جاز نقضه

وقيل ما يحميه النبي صلى الله عليه وآله خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص والطرف
الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد
عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي
احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا
ولو قصد الزراعة كفى في تمليكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها
ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها
الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها
وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك
كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي
التحجير احياء وهو بعيد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد
والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها
شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير
المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما
لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس
للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة و
لو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان
احق به كيلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص و
هو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المساجد
فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد

الحظيرة تشمل للابل من شجر ليقيها البرد والماء والريح صح

اليه سابق به

فان



فان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان كان لتجديد
الطهارة او ازالة النجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن
الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى
فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه
ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز
ازعاجه وله ان يمنع من يشاركه ما دام متصفا بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر
قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية **الطرف
الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار
لا يملك بالاحيا ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد
وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان
فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر
وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال
وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط
اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها
بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام
صح والمعادن الباطنة فهي التي لا يظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس
فهي التي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها
ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها
ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر

س

زواله ثم الزمه احد الامرين **فرع** ولو احيا ارضا وظهر فيها معدن ملكه تبعا لها
لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او في مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر
فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده و
يجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف
ولو حفرها لا للتمليك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل
الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في العين والنهر والوجه لا يجب كالمحجر
واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والغيوث
فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد
ملكه **مسائل** **الاولى** ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا
يملكه الحافر كما اذا اجرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى به من غيره لان
يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا
قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية**
اذا اتخذ جماعة نهرا ليحفروه فهم اولى فاذا وصلوا الى منبع الماء ملكوه وكان
بينهم على قدر النفقة على عمله **الثالثة** اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي
بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه فلا يجب ارساله قبل ذلك ولو
ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم
يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد **كتاب**
**اللقطة** الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما **فالقسم الاول**

يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا ويحصر النظر فيه في ثلاثة مقاصد **الاول** في اللقيط
وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالطفل غير المميز وسقوطه في طرف
البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن
دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه و
كذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا
ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم
يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط
مع يمينه ولو انفق عليه باع في النفقة اذا تعذر استيفاؤها **الثاني** في الملتقط
ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد
لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه وان اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى
ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل على الملقوط المحكوم باسلامه
ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم
من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه
لا ينتزع ولو التقط بدوي لا استقرار له في موضع الالتقاط او حضري يريد السفر به
قيل ينتزع من يده لانه لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه و
الوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء فاذا وجد الملتقط
سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب
على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه
الملتقط ورجع بما انفق اذا ابرأ اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة

بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر والتقوى ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبيه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد على اخذ اللقيط لانه امانة كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال فان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سوى جنى عمدا او خطاء ما دام صغيرا او اذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطا والقصاص او كانت عمدا وان كان على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا توخذ الدية



لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويوخر حقه الى بلوغه ولو قيل يجوز استيفاء الدية للولي مع الغبطة ان كانت خطا والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وادعى رقيته قال الشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب وكان احق بحضانته كان المدعي حرا او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للاخر صح ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان تلك الحضانة لا تعدوهما الثالثة

اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقرّ في يده وتشاحّا فيه اقرع بينهما سواء
كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا
اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له **الرابعة**
اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها فان اقام كل واحد منهما بينة
اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد
اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا **الخامسة** اذا اختلف
كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر
على العبد وفيه تردد **القسم الثاني** في الملتقط من حيوان والنظر في المتناول
والآخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى
ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فانه مطلق و
الاشهاد مستحب لا يؤمن تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد
في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه
ولو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم
لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه
وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى
المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه
كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار
اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد
لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء



ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء
دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من
صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان
واليحامير اذا ملكت لان التقاطها الى العصمة مال المسلم ولانها تمتنع عن السباع بسرعة
العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن
كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة
وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق
ورجع بالنفقة فان كان شاة حبسها ثلاثة ايام فان لم يات صاحبها باعها
الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع
به اذا شاء ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل
اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك
الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة في تمليكه و
تضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية
الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة
**الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا لم يجد الآخذ سلطانا
ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ
وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية**
اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق
وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه **الثالثة** لا يضمن

الضالة بعد الحول الأشبه قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن إلا بالتفريط أو التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله إذا وجد مملوكا بالغا أو مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز أخذه وهذا حسن لأنه مال معرض للتلف **الخامسة** من وجد عبده في غير مصره فأحضر من شهد على شهود بصفته لم يدفع إليه لاحتمال التساوي في الأوصاف ويكلف إحضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر إحضارهم لم يجب حمل العبد إلى البلد ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول أو بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد وأجرته **القسم الثالث** في اللقطة وهي يعتمد بيان أمور ثلاثة **الأول** في اللقطة كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز أخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان أزيد من ذلك فإن وجده في الحرم قيل يحرم أخذه وقيل يكره وهو أشبه ولا يحل أخذه إلا مع نية الإنشاد ويجب تعريفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها أو استبقاها أمانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قولان أرجحهما أنه لا يضمن لأنها أمانة وقد دفعها دفعا مشروعا وإن وجدها في غير الحرم عرفها حولا إن كان ممن يبقى كالثياب والأمتعة والأثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها إما مثلا أو قيمة وبين إبقائها في يد الملتقط أمانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا

ضمان



ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر إلى العلاج كالرطب المفتقر إلى التجفيف يرفع خبرها إلى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في إصلاح الباقي وإن رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والإداوة والسوط خلاف أظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره أخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد في المعسر ويستحب الإشهاد عليها **مسائل خمس الأولى** ما يوجد في المفاوز أو في خربة قد هلك أهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في أرض لا مالك لها ولو كان لها مالك أو بائع عرفه فإن عرفه فهو أحق به وإلا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البائع أما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده **الثانية** من أودعه لص مالا وهو يعلم أنه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان أو كافرا فإن عرفه مالكه دفعه إليه وإلا كان حكمه حكم اللقطة **الثالثة** من وجد في داره أو صندوقه مالا ولا يعرفه فإن كان يدخل الدار غيره أو يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة وإلا فهو له **الرابعة** لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وإن لم يقصد وهو بعيد **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لأن المطالبة تترتب على الاستحقاق **الثاني** في الملتقط وهو من له أهلية الاكتساب أو الحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون ويصح الالتقاط من الكافر لأن له أهلية الاكتساب وفي أخذ لقطة الحرم تردد

الإداوة بالكسر المطهرة

صغير أو كبير

ينشا من كونهم ليسوا أهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين
وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم لا يعرض لها المملوك واختار
الشيخ رحمه الله الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر
وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك **الثالث** في الاحكام
وهي مسائل **الاولى** ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند
اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع
له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام
كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه
ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد
وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف
بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجره **الثانية** اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها
فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا ردها على الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة
**الثالثة** فلا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشا من خفائها
عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت احوالا وهي امانة في يد
الملتقط ومدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط في حفظ او التعدي فتلفها من المالك
وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك
ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل
او القيمة ان لم يكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت
بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين



فلم يلزمه اخذها معيبة **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها
تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف
ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد
ملكها المولى ان شاء وضمن لو انتزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او
الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة **الخامسة** لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا
يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف
وكاءها او عفاصها او وزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم
يجبر **فرعان** لو ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها وان كانت تالفة كان له
مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو
طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع
على الملتقط **الثاني** لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه فاقام آخر بينة بها ايضا فان
لم يكن له ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت
لم يضمن الملتقط ان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو اقامت
البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على
كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول
لتحقق بطلان الحكم

## كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق
والمقدمات اربع **الاولى** في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب
فالنسب مراتب ثلث **الاولى** الابوان والولد وان نزل **الثانية** الاخوة واولادهم
وان نزلوا والاجداد وان علوا **الثالثة** الاخوال والاعمام **والسبب**

الثاني زوجية وولاء والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة
وتنقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على
الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض
واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام
ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه احد كان
له المال نسبا كان او سببا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة
فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال
نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان فان كان الوارث
ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ واخت
مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا
ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت
التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر
السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان
النقص داخلا على البنت او البنات او الاب او من يتقرب به دون من يتقرب بالام
مثال الاول ابوان وبنت وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب و
الام او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة
ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان او ابوان وزوج وبنت او زوج او زوجة
واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض
كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن او ابن وزوج او زوجة واخ او زوج او



زوجة **المقدمة الثانية** في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق والكفر
المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد
مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث
مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم
يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع
عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث كفار لم
يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمه
شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او
كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث
فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث
وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث
زوجا او زوجة واخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال
ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان
فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا ينقدح
في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة وابن كافر او اخت مسلمة واخ كافر **مسائل**
**اربع الاولى** اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد
الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا **الثانية**
لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة
ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم
يختص ابن الاخ وابن الاخت بالارث ولا يجب الانفاق

لحق بالتركة على رواية مالك بن أعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما
ورثاه ويتبع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق
القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق **الثالثة** المسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل **الرابعة** يقسم تركة المرتد عن
فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب
والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا يقسم تركتها حتى تموت ولو كان
المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته
من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة
ولم يعد فلا سبيل له عليها **واما القتل** فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان
بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها هو
المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما
من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت
المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم
يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث
للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر **مسائل الاولى**
اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي
وليس له العفو **الثانية** الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه
سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ **الثالثة** يرث الدية كل مناسب ومسابب
عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي



بالدية ورثا نصيبهما منها **واما الرق** فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله
وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب وان كان الوارث
مملوكا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق
المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد
القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا
واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي
بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن قيمته قيل يفك بما وجد ويسعى
في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او
اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان
الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع
بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك **مسئلتان الاولى** يفك
الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا
الاولاد والآباء الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول
اولى **الثانية** ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا **ومن لواحق** اسباب المنع اربعة **الاول**
اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد
وهو لا يرثه **الثاني** الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة
لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد
انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى **الثالث**

الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده
حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص
الذي يحصل طبعا لا اختيارا **الرابعة** اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل
الى الوارث وكانت على حكم مال الميت فان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما
قابل الدين باق على حكم مال الميت **المقدمة الثالثة** في الحجب الحجب قد يكون عن
اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث
لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد
الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين
او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم
ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الاباء
والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة
فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد
من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا
جد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام
والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اعمام الاب واخواله
يمنعون اولاد اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب
بالابوين الا مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولي
النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام
**واما الحجب** عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فان

وان



وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت والبنتين فصاعدا
مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض و
للزوج والزوجة ثلاثة احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج
الربع وللزوجة الثمن والثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج
النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل **الثالثة** ان لا يكون
هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه و
للزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلاثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع
عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد **واما** حجب الاخوة فانهم يمنعون الام
عما زاد عن السدس بشروط اربعة الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين
او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب
ان يكون الاب موجودا **الرابع** ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط
وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجب اولاد الاخوة ولا من انحاز
اقل من اربعة لاحتماله ان يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في مقادير السهام واجتماعها
السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج
مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او للاب و
الربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد
وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب
والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم اثنين فصاعدا
من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع

الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب فسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع
ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاخوات
دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع مع الثلثين
مع الثمن ويجتمع الربع
ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث
ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان
الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له
فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه
وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي
وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام
او اب وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة
مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم **الثانية** العول عندنا باطل لاستحالة ان
يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة
فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين ومن يتقرب بالاب والام او
بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او
زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع
كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب **واما المقاصد** فثلاثة
**الاولى** في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب **الاولى** الابوان والاولاد
فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع



الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي
ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو
انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان
والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين
واذا اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد
بالسوية ان كانوا ذكرانا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم
زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت
فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان
الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك
والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين
دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين
معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت
واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين
فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه
الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس
وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا
على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين و
البنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب
ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام

تلك الامال ان لم تكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب **مسائل**
**الاول** اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في
توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين
من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويرث
الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منها الى الميت ويرث كل واحد
منهم نصيب من يتقرب به فيرث ابن البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف
ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد
الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة
ان كان معه وارث كالابوين واحدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن و
اولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج
او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن
الثلثان **الثانية** اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين
كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك **الثالثة** يحبى الولد الاكبر من
تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة و صيام
ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي على قول مشهور وان يخلف الميت
مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يختص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي
الاكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان
يطعم سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك فلو خلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا
وجدة لام فللام الثلث ويطعم نصف نصيبها جدة وجدته بالسوية ولو كان واحد



كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب له
الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام
ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم جد للاب ولا جدة
الا مع وجوده ولا الجد للام ولا جدتها الا مع وجودها **المرتبة الثانية**
الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له وان كان معه اخ او
اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان
المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما
او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم
كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث
اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد
الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين
فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة
متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية
والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف
بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان بالفريضة فلهما الفاضل و
ان كانوا ذكرا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم
للذكر سهمان وللانثى سهم والجد ان انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان
جدا وجدة او هما لام وجدا وجدة او هما لاب كان لمن تقرب منهم بالام الثلث بالسوية
ولمن تقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد

وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت ينقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من تقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل لكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من تقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت للاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها من احد الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت والاخوات للاب ارباعا او اخماسا لتساويهما في الدرجة وهو اولى **مسائل ثلث الاولى** الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد **الثانية** اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجداده الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلاثة تنكسر





على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلثة فيكون مائة وثمانية **الثالثة** اخ من ام مع ابن اخ لاب وام المال كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت **خاتمة** اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الاعلى بسبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثان الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد او السدس ان كانوا واحدا والباقي لاولاد كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل الرد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان فما زاد الاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر مثل

حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة والعم من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث
ويستوى فيه الذكر والانثى والباقى للعم والعمة والاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم
ولا يرث ابن عم مع عمة ولا من هو ابعد مع اقرب الا فى مسئلة واحدة وهى ابن عم للاب
والام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت
الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة و
الخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء وان افترقوا كان لمن تقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقى للخؤولة من الاب
والام بينهم للذكر مثل الانثى ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام
ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا او انثى و
للاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وان كان الاخوال مجتمعين فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثى ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا
وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقى لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما
بقى وان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين
فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية و
الباقى للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب
بالاب منفردا الا مع عدم من تقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته و
خاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال فى النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم
بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه





بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين
فيضرب اربعة فى تسعة يصير ستة وثلثين ثم نضربها فى ثلاثة يصير مائة وثمانية مسائل
خمس الاولى عمومة الميت واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم
وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة
الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب واولاد الميت يقومون مقام
ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة
الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم
وان نزلوا وهكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن الاعلى الثانية اولاد العمومة
المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بنى عمين
للام كان لهم الثلث والباقى لبنى العم والعمة او لبنى العمومة او العمات للاب
والام وكذا البحث فى بنى الخؤولة الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع
احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج
او بنت عم هى زوجة ومثل عمة لاب هى خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من
جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج
على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى و
لمن تقرب بالام نصيبه الاصلى من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام وان
لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة
فان كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بنى اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية
ولبنى الاخوال ثلث الاصل والباقى لبنى الاعمام المقصد الثاني فى مسائل

من احكام الازواج **الاولى** الزوجة يرث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها
وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم
الزوجة ولا يرث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلاثا والتي لم يدخل بها واليائسة و
ليس في سنها من تحيض والمختلعة والمبارات والمعتدة من وطي الشبهة او الفسخ **الثانية**
للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له
ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يرد عليها شيئا **الثالثة** اذا طلق
واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاول كان للاخيرة ربع الثمن
مع الولد والباقي من الثمن بين الاربعة بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية ابوها
او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغير ابواهما او جداهما
لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند
البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد والميراث وكذا لو بلغ احدهما
ورضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة
الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد والميراث وان اجاز صح واحلف
انه لم تدعه الى الرضا الرغبة في الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت ولد
ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم يرث من الارض شيئا واعطت حصتها من قيمة
الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله
قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة**
نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها
ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما **المقصد الثالث** في الميراث بالولاء

وهو



وهو ثلاثة اقسام **الاول** ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من جريرته
ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم
ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه
لا ولو نكل بطل عتقه كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب كان او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان نصيبهما الزوجية لصاحبه والباقي
للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا
وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا او نساء
ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في
الخلاف اذا كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان
المنعم او امراة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق
رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقوله رضي الله عنه تشهد الروايات ويرث الولاء
الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد
مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع
عدم الابوين والولد ترثه الاخوة وهل ترث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة
النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وابناؤهم
ويرثه الاولى فالاولى فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال
والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى
المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون
المعتق ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع **مسائل ثمان الاولى** الميراث

ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم وان حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم
لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم
معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى الام
الى مولى الاب **الثانية** لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات
الاب مملوكا واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب
باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب **الثالثة**
لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه
لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب
وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** ينجر الولاء من مولى الام الى مولى
الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى
الام فان فقد المولى وعصباتهم وهناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام **الخامسة**
امرأة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه للمولاة
وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسب له كان ولاء
الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات
المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد
لا بالتعصيب اذ قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء
**السادسة** اذا ولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات
الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب
ولو ماتتا او احديهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان

الميراث



الميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولى مع وجود المناسب و
لو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشأه هل انجر
الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء
بالنسب والعتق **السابعة** لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات
الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع تركته ولاخيه الربع
**الثامنة** اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا
فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه ابا المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام
الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات
الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه فان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر
عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد
**القسم الثاني** ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه
له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه
كالمعتق في الكفارات والنذر او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل
مناسب ومع فقد المعتق فهو اولى من الامام ويرث معه الزوج او الزوجة نصيبهما
الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من
الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده و
ضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير السلطان
الحق الا مع الخوف والتغلب **مسائل ثلاث الاولى** ما يؤخذ من اموال المشركين
اما في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يؤخذ سرية بغير اذن الامام فهو للامام

وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه عن غير حرب فهو للامام ايضا وما يوخذ صلحا او جزية
فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين **الثانية** ما يوخذ غيلة من
اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس
**الثالثة** من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث
واما اللواحق فاربعة فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث
ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن
ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام
لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد ترثه الاخوة للام واولادهم
والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال و
الخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى
سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث فالمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام والزوج
والزوجة تأخذان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة
مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام
ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب
به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه
مع الاعتراف قولان نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان و
اختصاص حكم الاقرار بالمقر **مسائل الاولى** لا عبرة بنسب الاب هنا فلو
خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا و
اختا احدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه



اخا واختا لابويه مع جد وجدة فالمال بينهم اثلاثا ويسقط اعتبار نسب الاب
**الثانية** اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما
السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها
والباقي يرد بموجب السهام **الثالثة** لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا
بالامومة دون الابوة **الرابعة** لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات
الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة امه دون ابيه وهو قول شاذ **واما**
ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم
هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع
الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي
مطرحة **الثاني** في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج
الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا
في السبق والتأخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في
النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه
دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال ابن الجنيد
والمرتضى رحمهما الله يعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر و
هي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع
لم يتحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى الفرض يتفرع و
ان كان ذكورا واناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فلكل ذكر مثل الانثيين وكذا يعتبر
لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونوا سواء في المال ولو كانوا [illegible]

... الفرج الذي يسبق منه البول او ينقطع اخيرا

ولو اجتمع مع الخنثى ذكر فعلى قول يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان
لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي اخرى انثى ويعطى نصف النصيبين
وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسم فريضتهما منه ويضرب مخرج احد الفريضتين في
الاخر ذلك خنثى وذكر فيفرضهما ذكرين فيطلب مالا له نصف ولنصفه نصف
وهو اربعة ثم يفرضهما ذكرا وانثى فيطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما
متفقان بالنصف فيضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى
تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة و
هو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر سبعة وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها يصح من اثنى
عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرض ذكرا كان
وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان رباعا فيضرب اربعة في خمسة يكون
عشرين لكن لا يقوم الحاصل للخنثى نصف صحيح فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين
فيكون اربعين فيصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخنا
ومثال كيهم اولا دون الزوج او ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع
**مثاله** ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومثال كيهم
اربعون فنضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين فيعطى
الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فلكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلاثة
فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فان كان ابوان واحدهما مع خنثى فللابوين السدسان
تارة ولهما الخمسان اخرى فيضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر
ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيان لانه لا رد هنا



[illegible] نصيب الابوين [illegible]

ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم
الخنثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم
الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء والاجداد
خنثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المراة التي
ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف
ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة **مسائل** ثمان **الاولى** من ليس له فرج الرجال
ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء
فما خرج عمل عليه **الثانية** من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان
انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالثة** الحمل يورث ان ولد حيا ولو
لو سقط بجناية او غير جناية وتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم
يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن
ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد
لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم تتزوج **الرابعة** اذا ترك ابوين او
احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفرض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي
فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت
ابن موجود وحمل اعطي للموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما
زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن **السادسة**
دية الجنين يرث ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب **السابعة**
كما لا خوة لم المتقرب الاب

ولو اجتمع مع الخنثى ذكر ففيه قولان يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثه ولو كان معهما انثى
كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي اخرى انثى ويعطى نصف
النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسم فرضهما منه ويضرب مخرج احد
الفرضين في الاخر **مثاله** ذلك خنثى وذكر فيفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف
ولنصفه نصف وهو اربعة ثم يفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف
وهو ستة وهما متفقان بالنصف فيضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون
اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة
ونصفه خمسة وهو نصف الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها
تصح من اثنى عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا
فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فيضرب
اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم بحاصل الخنثى نصف صحيح فيضرب مخرج
النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فيصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم
زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج
نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع **مثاله** ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد
عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيهم اربعون فيضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة
في اربعين فيكون مائة وستين فيعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون
فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فان كان
ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فيضرب خمسة
في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان





اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا نكلفهما البينة ولو كانا معروفين بغير
ذلك النسب لم يقبل قولهما **الثانية** المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال
اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي
الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن
مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من دار والاستدلال بها هنا تعسف و
قال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق
قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى تمضي مدة
لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهو اولى **الثالثة** في الغرقى والمهدوم عليهم و
هو يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال
في تقدم موت بعض على بعض ولو لم يكن لهم مال ولم يكن بينهم موارثة او كان
احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت
لا عن سبب وعلم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم
بسبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن
بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض
ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه والاول
اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت
وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار للاخر الا ماله وفي وجوب
تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم

التعسف ذكرنا ... على غير طريق ...

في ميراث ... النسب او سبب ...

... الاتفاق

غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم وما ذكره في
الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا ولو غرق زوج وزوجة فرض
موت الزوج اولا ويعطي الزوجة نصيبها ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه
من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث
الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من صاحبه الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه
الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد ومال الوالد
ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما
شريك في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب
يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل
ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق
كاخوين لم يتقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد
منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل
ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام **الرابع** في ميراث المجوسي
تمد بنكاح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد
ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها
فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من
النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب
صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء
ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله

المجوسي

الحسن حسن



يورث بالامرين صحيحها وفاسدها وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث
بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب
الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي يرد عليها بالامومة وكذا بنت هي
زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان
لهما السدسان ولها النصف والثمن وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا
اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو
اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام
فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا لاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت
بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت
دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة **مسئلتان الاولى** المسلم لا يرث
بالنسب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من
الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها والمخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا
للحل او لم يكن **الثانية** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في
لحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهو يشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج
الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي
اذن خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة
والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان
اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف
او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما

كما اذا تزوج شخص بامه ورزق منها بنتا فهي عمة ابن ابنه لكونها اخت ابيه لامه وهي اخت الصبي لانها بنت ابيه ع ل

المختلق تمام خلقت مهذب
اجل خليق ومختلق اي تمام الخلق معتدل ص

بقي فوض من ثلاثة وان اشتملت على ثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف
مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدله الضعف ربع
كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا
فالفريضة اما وفق السهام او زايدة او ناقصة **القسم الاول** ان تكون الفريضة
بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من
اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وينقسم بغير كسر وان انكسرت
الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن
بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة
ولا وفق فيضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له
من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان
بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين
وست بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف
فيضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين
من الاصل سهمان ضربتهما في ثلاثة وكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة وضربتهما
في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون
بين سهام كل فريق وعدده وفق واما الا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول
يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطايفة التي لها
الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة او متداخلة
او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة



مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلاثة لا ينقسم على صحة ضربت احد العددين
وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين
للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة
مثل اخوة ثلاثة لام وستة لاب فريضتهم ثلاثة لا ينقسم على صحة واحد الفريقين نصف
الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه
تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر وما ارتفع فاضربه
في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا
وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر
وهو ستة يبلغ اثنى عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت
منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة
مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلاثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين فلا تداخل
فاضرب احدهما في الاخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع
فمنه تصح **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان
او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر
وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى
الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من
واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاسقطهما من العشرة مرارا فنيت
بهما فاذا افضل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو بقي ثلاثة فالموافقة بالثلث و
كذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل

لان نصيب الاخت النصف مع نصيب الزوج مع عدم الولد
ايضا النصف نصيب البنتين الثلثان ونصيب الابوين السدسان فالفريضة لا كسر فيها من ستة وحيث تقسم
نصيب الام مع عدم الولد والاخوة الثلث ونصيب الاب السدس ونصيب الزوج النصف

من الاكثر او من ارابع والسدس مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر من عشرين بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد

**القسم الثاني** ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبها الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا الخوان لام والخاتان فصاعدا لاب وام ولاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة نصيبها الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة وان انقسمت الفريضة على صحو والا ضربت سهام من انكسرت عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنى عشر للزوج ثلاثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني ثلث البنات ثلثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغت صحت منه المسألة

**الثالث** ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم تكن للام اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا بضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد اخماسا تضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة

**المقصد الثاني** في المناسخات ويعني ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت بعض ورثته ويتعلق

الفرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول ويجعل للثاني من ذلك نصيبا اذا اقسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلاثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم مات احدى الاخوات ثم مات الاخرى وبقي اخ واخت فمال المتوفى بينهما اثلاثا بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم يموت الزوجة ويترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة فهنا صورتان

**الاولى** ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين الفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير اثني عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثني عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين

**الصورة الثانية** ان يتباين النصيب والفريضة فيضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلاثة لا ينقسم على خمسة ولا يوافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين



مثاله اذا مات رجل وخلف اربعة وابنا ثم مات احد الابنين وخلف ابنته والعدد الثاني غير الاول

مثاله اذا مات رجل وخلف زوجة وثلاثة اولاد ابنة منها ثم مات احد الاولاد فالزوجة ترث في الفريضة الاولى بالزوجية وفي الثانية بالجدودة

ثم اختلفا فيهما معا كما لو مات رجل وخلف اخوين ثم مات احد الاخوين وخلف اولادا فقد اختلف الوارث والاستحقاق فورثة الاول يرثون بالاخوة والثاني بالبنوة

٢ مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا

نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضتهم مع الفريضتين
ما عملت في الفريضة الثانية مع الاولى وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك
**المقصد الثالث** في معرفة سهام الوارث من التركة وللناس في ذلك طرق
اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة ويأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان
هو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام
كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها
تحرر العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث فاضربه في التركة فما
حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان
فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما
ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته
على ذلك المخرج فان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة على هذا الى العشر
تقسم على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي
ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات
واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه
بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب
والا فهو خطأ

## كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي و
ادابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى **الاول** في الصفات ويشترط فيه البلوغ و
كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي
ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط





الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما
لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية
الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا
فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص علم به
النبي صلى الله عليه واله بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب
اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي صلى الله عليه واله بدون
الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرايط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد
اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل و
هل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهاهنا مسائل **الاولى**
يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد
قاضيا لم تثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما
الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام
ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم
السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا
فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا
**الثانية** تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرايطه وربما وجب وجوبا قاضيا
على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد
بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرايط فامتنع لم يجبر
مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم

به من الامام واجب وبحر منع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم توجد
غيره تعيّن هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرّف نفسه لان
القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة
**الثالثة** اذا وجد اثنان متساويان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما
فان قلّد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان
خلله ينجبر بنظر الامام **الرابعة** اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم
يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية
التي لا يضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف
على الاذن **الخامسة** اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل الا
يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم
يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه
يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعين
وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما
الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن و
القاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق
من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلّم القرآن والآداب
**السادسة** تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب و
الملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع
ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام

على



على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه ويسيّرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية
قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين **السابعة**
يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية
الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان
القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب **الثامنة** لو حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل و
ان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا
الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله
لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة**
اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال
في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات
القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام والنائب
كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه **العاشرة**
اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر
الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه الصلوة والسلام وربما منع من ذلك فانه
عليه السلام لم يكن يفوّض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو
عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على
الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه
وله كما يجوز شهادته **النظر الثاني** في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة
فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند

وصوله فى وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا امنا ويأمر ان ينادى بقدومه
ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء فى موضع بارز ليسهل رحبه
او قضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ بالاخذ مما فى يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم
لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم فى مسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر
القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلم خير المجالس ما استقبل
به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسمائهم وينادى فى البلد بذلك
ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد وسأله عن موجب حبسه
وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم
يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لى فانه ينادى فى البلد فان لم
يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم
ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم
مشارك ان ظهر من الوصى عجز ثم ينظر فى امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم
ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك
او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر فى الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه
وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شئ من ذلك فى يد امناء الحكم
ويستبقى ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور
على الوجه المحرر ولا يحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا
واحد ويشاورهم فيما يشتبه من المسائل النظرية ليقع الفتوى محررة ولو اخطأ فاتلف لم
يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاه بالرفق



فان عاد ونهره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط وآدابه
المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق
نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء على عليه السلم بجامع الكوفة وان يقضى
وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوى الغضب فى شغل النفس كالجوع والعطش والغم
والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا
وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن
بالحجة وكذا يكره اللين الذى لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما
دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول فى موجب القبول ولان فى ذلك مشقة على
الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضى بعلمه مطلقا
وغيره من القضاة يقضى بعلمه فى حقوق الناس وفى حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما
القضاء ويجوز ان يحكم فى ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعى
بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله يجوز
حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق موجب
الحبس الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثانى
ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل
حكم قضى به الاول وبان للثانى فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه
يبطل الاول ويستأنف الحكم بما هو الحق الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان
قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده
ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس الخامسة

اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره فان لم يقم المدعي بينة
فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة
لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحاكم
في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر **السادسة** اذا افتقر الحاكم
الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه **السابعة** اذا
اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون عاقلا عالما عادلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه فان كان مع بالغا
ذلك فقيها كان حسنا **الثامنة** الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف
فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف فسوقهما
حتى يتحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو
حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر
وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى
المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج
الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح و
التعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينات في الجرح و
التعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا **التاسعة** قدم الجرح صح
لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده **العاشرة** لا يشهد شاهد بالجرح الا
مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا
للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت
عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن

تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم
**الحادية عشرة** ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا
اجتمع ما للشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما للسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة
كذا **الثانية عشرة** كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت
المال ما يصرف في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصه
ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته **الثالثة عشرة** يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا
كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك
في موضع الريبة **الرابعة عشرة** لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في
التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة
لم يجز ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده على اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم
على الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول عليه الصلوة والسلم
قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار
**الخامسة عشرة** يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه **السادسة عشرة**
الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم
ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها **السابعة
عشرة** اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر
المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم
المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك
خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على

امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها
**النظر الثالث** في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول** في وظايف الحاكم وهي
سبع **الاولى** التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات
والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما يجب التسوية
مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي
قايما والمسلم قاعدا او اعلا منزلة **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر
على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وانما نصب لسدها
**الثالثة** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما
باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الاخر
**الرابعة** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح
فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح
**الخامسة** اذا ورد الخصوم مترتبين بدا بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع
بينهم وقيل يكتب اسما المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتحضر الحكومة
معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل تكتب
اسماهم مع تعسر القرعة بالكثرة **السادسة** اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي
بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستانف هو **السابعة** اذا
بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو
اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره
للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال **المقصد الثاني** في مسايل متعلقة بالدعوى



وهي خمس **الاولى** قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا
ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت
وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جايزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم
ولو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر
وهو بعيد عن شبه الدعوى **الثانية** قال اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر
جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبط في الصفات ولم يفتقر الى ذكر
قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشا
من مساواة الدعوى بالاقرار **الثالثة** اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه
بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له
فيقف على المطالبة **الرابعة** لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام
رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته
رافعه الى خليفته **الخامسة** يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين
يديه كان جايزا **المقصد الثالث** في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او
سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسالة
المدعي قيل لا لانه حق له ولا يستوفى الا بمسالته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او
قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه
ونسبه او يشهد بذلك شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب
واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره
وفي تسليمه الى غرمايه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى

يوسر وهل يحبس حتى يبين حاله فيه تفصيل ذكر في كتاب المفلس **واما الانكار** فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع للمطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له متوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم تحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينة سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضي عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسالها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك جرح فان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلثا وان

الاول اختيار ابن بابويه والمفيد وسلار والشيخ مسلم عن الصادق ع م والثاني اختيار الشيخ في موضع من النهاية وابن حمزة وابن ادريس واختاره العلامة وفخر الدين وهو القوي لان الحكم مبني على الاحتياط التام والاحتياط لا يقتضي الحكم بغير يمين المدعي لامتناع الحكم بالحق من غير بينة ولا اقرار ولا يمين

مصلح

بعد



فعند الجرح حكم بسؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر وبين احلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل **واما السكوت** فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي وان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين **مسائل** تتعلق بالحكم على **الاولى** يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره في مجلس الحكم **الثانية** يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يودي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة **الاولى** في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة

وجه الاستظهار احتمال ان يكون المدعي فلا بقية من ماله او ابرءه منه ولم يعلم الشهود يستظهر الحاكم باليمين واحترز بالدين عن العين فانها لو اقام بينة بها بعين او غصبها على الميت وشبهه فانه تنزع منها من غير يمين لان قيام البينة له بالملك يستلزم الشهادة له بالملك والاصل بقاؤه ع ل

الطرش هو الصمم ص

الخرس بالتحريك مصدر الاخرس ص

استغلاق قفل بستر شدن در و مشکل شدن کار

الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل

المعظمة والاماكن الشريفة ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز

ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما

له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي

بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا

هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه

من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه

الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة

والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها و

الازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال فانه

لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فروع الاول لو امتنع عن الاجابة الى

التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه

خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله

في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل تكتب اليمين في لوح ويغسل

ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى

حكم علي عليه السلم في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا

مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة

التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني

في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد

وم



ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة

المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى

باليمين ومع توجهها يلزم الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم

فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه

اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكذلك اما المدعي ولا

شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف

على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف

قال الشيخ ليس له ذلك الا برضاء المدعي وفيه تردد منشاه ان ذلك تفويض لا اسقاط

ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه

غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق

الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك

صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب

مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان

اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين و

يقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا

على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الاخر يرد اليمين على المدعي ويقضى له

مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على

الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا

ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم

بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالاً
حلف الوارث على القطع **الثانية** لو ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في
ذلك دعوى المال والجناية **الثالثة** لا تسمع الدعوى في الحد مجردة على
على البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه
قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا
يمين في الحد **الرابعة** منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل
لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي
ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف **الخامسة** لو كان له بينة
فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع
قبل الا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع
بيمين المنكر **السادسة** لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله
ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول
اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات لعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل ففيه تردد ولعل
الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة **السابعة** لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد
بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي
ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان
اليمين عقوبة لم يثبت موجبها **الثامنة** لو مات وعليه دين محيط بالتركة لم
ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن
الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه **البحث**



**الثالث** في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة
الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها
بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات
كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة
للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة
والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما
الخلع والطلاق الرجعي والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه
وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشاه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول
لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد
منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف
عليه يقينا ولا يثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على اخر مع شاهد فان حلف
الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن
لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع
شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا
ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة
ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع
لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه **مسائل خمس**
**الاولى** لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده ويثبت رقيتها

دون الولد لانه ليس ما الاويثبت لها حكم الولد باقراره **الثانية** لو ادعى بعض الورثة
ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا
حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا و
وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل
من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن التي ياخذ بعده الحلف
مع الشاهد ولا يبطل حقه بامتناع الاول **الثالثة** لو ادعى الوقف عليه وعلى
اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه
يمين مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا لو انقرضت البطون فصار
الى الفقراء والمصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني
الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجودة وقت الدعوى فلو
ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركين فحلفوا مع الشاهد
ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف عن الواقف ارباعا ولا تنتزع حصة
هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا
وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ فان امتنع قال الشيخ
يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم و
امتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشا من اعتراف الاخوة بعدم
استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من
حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفات
فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت

والاخوين

والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول
**الرابعة** لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ
يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا **الخامسة**
لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطاء او عمد الخطا حلف وحكم له وان
كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد
لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة **خاتمة** تشتمل على فصلين **الاول**
في كتاب قاض الى قاض انما حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتاب او القول
او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة
فهو ان يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص
الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده
اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج
ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالبا وتكلف شهود الاصل التنقل
متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة
الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى
ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل
والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول
المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة
بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة
ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول و

كذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا ينفك فتوى الاصحاب انه
لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى
وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع
على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا
من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا
والى جواز ما ذكرنا اومى الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية
بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها
فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل
بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله فما ينهى الى
الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على
غايب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم
واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم
وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه
قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة
فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسميهما وابيهما ووصفهما بما
واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره
ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى و
اقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند

الاخر



الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان
ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما
او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا
مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكم حاكما
اخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان
فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهداه من الواقعة و
ما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه
ولو احالا على الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه
حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو
اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول
بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق
انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من
قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم
انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسايل ثلث الاولى اذا اعترف المحكوم
عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا
فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه
الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا
له في الاسم والنسب كلف اثباته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم
الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك

دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته
المزم الاول وان احتمل وقفا الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع
من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو
قيل يلزم كان حسنا لحسم مادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا
يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانه لا حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا
القول في البايع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه لا حجة له على البايع الا
بالثمن لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة والنظر
في المقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما
كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة
والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم تشترط العدالة
وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم و
المنصوب من قبل الامام يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها
وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة
وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة
رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط
اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام
او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد
باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل
من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل

عليهم



عليهم بالحصص لا بالسوية الثاني في المقسوم وهو ما يتساوى الاجزاء كذوات
الامثال مثل الحبوب والادهان او ثقبا وقيمة كالاشجار والعقار فالاول يجبر
الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل
نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز
حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا
يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا يتضرر
وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب
بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه
رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض وتقسم
الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما تقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم
لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقسمة قسمة اجبار
واذا سال الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع
قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة
الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها
على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل
يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو
ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك
مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما
على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة وتصونهما

ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا
قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث
محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تفاوت الحصص فيه قدرا
مثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك
الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة
فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على
عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث
رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الآخر والخيار في
تعيين ذلك الى المقاسمة ولو تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم
صاحب النصف فله الثلثة الأول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله
السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج
اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب
النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس
تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم
يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والرابع ويبقى الآخران
لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج وهذه على السهام بل على
الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام
والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه
اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة



ما لم يتراضيا جميعا لما تتضمن من الضميمة التي لا يستقر الا بالتراضي واذا اتفقا
على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم
كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل
ثلث الأولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون
لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء
الضرر ولو طلب انفراده بالسفل والعلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد
منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب
اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر
الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل
بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة
ولو كان سنبلا قال ايضا لا تصح وهو يشكل بجواز بيع الزرع عندنا الثالثة
لو كان بينهما اقرحة متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو
طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم
القراح الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت
ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة
يقصد كل منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق
وهي ثلث الأولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم يسمع دعواه فان اقام بينة
سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها تميز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس
اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض

مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطل القسمة لبقاء الشركة في النصيب الاخر ولو كان
فيهما بالسوية لم يبطل لان فائدة القسمة باق وهو افراد كل واحد من الحقين ولو
كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة ولو كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله قولان
احدهما الابطال فيما زاد عن المستحق والثاني بطل لانها وقعت على دون اذن الشريك وهو الاشبه
**الثالث** لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم يبطل
القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين **النظر الرابع** في احكام الدعوى
وهو يشتمل على بيان مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** فتشتمل على فصلين **الاول** في المدعي
وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف
عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى
عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا
لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا يسمع دعوى المسلم
خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض
وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي
توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول
ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشاهد
لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحكم وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار
تردد منشاه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر
صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته
لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك



الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية
ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى
القول الاخر يرد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياقة لو
كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع دعواه لاحتمال ان تلد
في ملك غيره ثم يصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون حرة او
ملكا لغيره وكذا لا يسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة
ومثله لو قال هذه ثمرة نخلي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم
عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك ولا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان
او هذا الدقيق من حنطته **الفصل الثاني** في التوصل الى الحق من كانت دعواه
عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم
ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم
لان للغريم تخييرا في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين
الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم و
الوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ
في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له
بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا
بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه
الكراهية ولو كان من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط
اعتبار رضاء المالك بمطالته كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز

ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا للمشقة التربص بها ولو تلفت قبل
البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض ما لم
ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف **مسئلتان الاولى** من ادعى
ما لا يد لاحد عليه قضى له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسئلون هل هو
لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه **الثانية**
لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالعوض فهو لمخرجه
وبه رواية في سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف في
دعوى الاملاك وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عينا في يديهما ولا بينة قضى
بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها
قضى بها للمتشبث مع يمينه ان التمس الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان
صدق من هي في يده احدهما احلف وقضى له وان قال هي لهما قضى بها بينهما
نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقر في يده **الثانية** يتحقق
التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحوز زيد
ويشهد اخران ان ذلك الحوز بعينه لعمرو او يشهدا انه باع ثوبا مخصوصا
لعمرو غدوة ويشهد اخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن
التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما
او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على
النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها
للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول اخر ذكره في

الخلاف



الخلاف بعيد ولو شهدتا قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلم
في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على
المدعي عملا بقوله واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى
اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب
اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او
يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينة بالملك
المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضى بارجح البينتين
عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة
يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الاخر وقضى
له وان نكلا قضى به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان
شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت
احديهما بالمقيد قضى بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول و
يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتين ولا يتحقق بين شاهدين
وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد
وامراتين وشاهد و يمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمراتين دون
الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن
فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعا رجلان زوجة والشهادة
بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احدهما بالملك في
الحال والاخرى بقديمه او احدهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح

بجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا
الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف **الثالثة** لو ادعى شيا
فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او
غايبا فان قال المدعي حلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فايدتها الغرم
لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم
لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر
المقر له حفظه الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام
المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم يندفع الخصومة والزم
البيان **الرابعة** اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق
التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في
عدم الترجيح **الخامسة** لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت
في يده امس او منذ شهر قيل لا يسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك
لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب
القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجرها
منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني وقال غصبتني اياها
وقال الاخر بل اقررت لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة
لم يحصل الا بالبينة **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود اذا
اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل
منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا





فان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد
وقوع عقدين متنافيين وحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه
هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضى ببينة الموجر لا القول قول
المستاجر ولو لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستاجر فيكون القول
قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي
وحينئذ نقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفي القولين
تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما
وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة
تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم
بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته واجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة و
لو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهو في يد البايع قضي بالقرعة
مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا
يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الاخر لان قبض الثمنين ممكن فتزاحم
البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل
لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ
الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا
اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه
بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين وان انكر وكان التاريخ مختلفا
او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق

فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد
بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في
يده ثلثه من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة
لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي
اليد وثلثه مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في مدعي الكل لمدعي النصف
وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيهما كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع
بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل
عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث
ولو كانت اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف في يد ٢
والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما
في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة خلص
لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي
الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل
ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع
التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له و
لا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي
الكل فانما حكم الله تعالى به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع
التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلثين
سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة

دو



ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة
بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة
الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده فيكون
ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وينتزع لهم ويقضى
فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف و
الثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهي ثمانية عشر
فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي
اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة و
يبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف
ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين
مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع
دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف وصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي
الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له و
يقارع الاخرين ثم يحلف وان امتنعا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلثة
على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي
النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما اقر للاخرين فان امتنعوا
عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعياه ثم يجمع الثلثة
على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة و
مدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص من ما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة ويلتقون

من اصل اثنين وسبعين وللمدعي الثلثين عشرون وللمدعي النصف اثنا عشر وللمدعي
الثلث اربعة هذا اذا امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعيه **السابعة**
اذا تداعيا الزوجان متاع البيت قضي لمن كانت له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل
واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية
سواء كان مما يختص بالرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما
او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زايلة ويستوي في ذلك تنازع
الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء
للمراة وما يصلح لهما تقسم بينهما وفي رواية انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها
وما ذكر في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو
الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب
وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث** في دعوى
المواريث وفيه مسايل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم
اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول
المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه
وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر
**الثانية** لو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال
المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان
كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان
ادعى اخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة



وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار
في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة
ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم
تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجي التسليم حتى يبحث الحاكم
عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه
بضمينه استظهارا ولو كان ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه
تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطي الزوج الربع
والزوجة ربع الثمن معجلا من غير ضمان وبعد البحث يتم الحصة مع الضمين
ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال
وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين **الرابعة** اذا
ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج
نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي قضي لمن يشهد له البينة
ومع عدمها لا يقضي باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة
الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن
لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة
ميراث لي من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اباها ابوك ثم اقام كل
منهما بينة قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى **المقصد
الرابع** في الاختلاف في الولد اذا وطي اثنان امراة وطيا يلحق به النسب اما
بان يكون زوجة لاحدهما او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها

ومجهلها على الاخر

عقدا فاسدا ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ
يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او
عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه
هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة
وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضي فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

## كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة **الاول** في
صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف **الاول** البلوغ فلا يقبل شهادة
الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف
عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله
عليه الصلوة والسلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص
وقال في الخلاف يقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على
مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر والاولى الاقتصار على القبول في
الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح
تمسكا بموضع الوفاق **الثاني** كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا
اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد
استظهار الحاكم بما يتبين معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من
يعرض له السهو غالبا وربما سمع الشي وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا
لفايدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستبين
ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لمزايا الامور

تقبل شهادتهم في القتل ويوخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عنه عليه الصلوة والسلم

لعدم تفطنه



فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات
الشاهد له وانه لا يسهو في مثله **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير
المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق و
الظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم
يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة و
باشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او
الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل
تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه
**الرابع** العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها
بمواقعة الكباير كالقتل والزناء واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا
بمواقعة الصغاير مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد
قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام للاشق و
قيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم
واهم ان الصغاير لا يطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه
حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك
المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يوذن بالتهاون بالسنن
وهنا مسايل **الاولى** كل مخالف في شي من اصول العقايد ترد شهادته سواء
استند في ذلك الى التقليد او الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع
من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطيا في اجتهاده

الاكتفاء بالاستغفار لان

الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه
وان كان صادقا ويورّي باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطيها في الملاء
ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة
تردد والاقرب انه لا يشترط ويكفي بقاؤه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو
اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب
بالات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء
قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق
خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع
وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب
ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ
الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله
وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء
ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مومن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة
له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج
وغير ذلك من الات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف والختان
خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المومن والتظاهر بذلك قادح في
العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة
وفي التكاة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي
به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها

في الاملاك



للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد
من ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنايع
الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته
مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى
لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا
شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة
من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة
الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي والموكل الثانية العداوة الدينية
لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا
او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة
بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم
الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب
وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه
وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق
ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها
من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق
انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان يجذبه دواعي الرغبة والفايدة
تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفايدة في الزوجة لو شهدت
لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة و

الملاطفة لان العداله تمنع التساهل **الرابعة** لا يقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط
اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة
نادرا لم يقدح ذلك في شهادته **الخامسة** تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما
ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة **ولواحق هذا الباب**
**وهي ستة الاولى** الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم
زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها
احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت
شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب
واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص
على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول **الثانية**
قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس و
الاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب
المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية يقبل على مولاه بقدر
ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع **الثالثة** اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه
المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره
وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما
او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا **الرابعة**
التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله والشهادة
للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد **الخامسة** المشهور بالفسق اذا

تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز
ان يقول تب اقبل شهادتك **السادسة** اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود
ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة
وخفي عن الحاكم نقض الحكم **الوصف السادس** طهارة المولد فلا تقبل
شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة
ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن **الطرف الثاني**
**فيما يصير به شاهدا** والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع
ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان
آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط
فلا يصير شاهدا بالشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية
يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت
والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد
من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى
يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان فصاعدا صار
السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو
حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد **فرع** لو سمعه يقول للكبير هذا ابني
وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته
في معرض ذلك رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا **تفريع على**

**القول بالاستفاضة** **الاولى** الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب
نحو البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك
اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه
يكون على الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة
لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة **الثانية** اذا شهد بالملك
مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف والوجه لا اما لو كان
لواحد يد ولاخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص
المطلق المحتمل للملك وغيره ولا تزال اليد بالمحتمل **مسائل ثلث الاولى**
لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق
اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق
قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى
من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي **الثانية** الوقف و
النكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة
لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع
امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلم
زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلم ولو قيل ان الزوجية
تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس و
من المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه و
آله بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه

شاهد



بالصواب **الثالثة** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما تحققه
الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين
ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين
فرعا **الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة** كالنكاح والبيع والشراء والصلح
والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ
لا لبس في شهادة من اجتمع له الحاسان اما الاعمى فيقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق
الالة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد
مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو
صوت العاقد معرفة يزول معه الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل و
الوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى
يصح شهادته تحملا واداء عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة
ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة فان
شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية
قطعا ويقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده **الطرف الثالث
في اقسام الحقوق** وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الادمي **والاول** منه
ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قول انه يثبت
بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامراتين وبرجلين واربع
نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما
يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة الحدود كالسرقة وشرب

الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة
النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الادمي فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين
وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق
والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين
وشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض و
الغصب والعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات
والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره
انه يثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين **الثالث** ما يثبت بالرجال منفردات والنساء
ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول
شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز ويقبل شهادة امراتين
مع رجل في الديون والاموال وشهادة امراتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة
النساء منفردات ولو كثرن ويقبل شهادة المراة الواحدة في ربع ميراث المستهل
وفي ربع الوصية وكل موضع يقبل فيه ~~شهادة النساء شهادة المراة الواحدة في
ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء~~ لا يثبت
باقل من اربع **مسائل الاولى** الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود
الا الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع **الثانية** حكم الحاكم
تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ والا نفذ ظاهرا
عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة
او الجهل بحالها **الثالثة** اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب

والاول



والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم
بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه
وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما
ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق **الطرف
الرابع في الشهادة على الشهادة** وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت
كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض
وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء و
الولادة والاستهلال ولا يقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا
واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد
اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة
الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد
من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل آخر
وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان
شهود الاصل شاهدا وامراتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء
فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول
شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا
وهو الاسترعاء واخفض منه ان تسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه
هناك بالشهادة ويليه ان تسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا
ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد لما

لو لم يذكر سبب التحمل بل اقتصر على قوله انا اشهد ان لفلان على فلان كذا لم يصر متحملا لاحتمال
التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء
يقول اشهد على شهادتي وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا
شهد عند الحاكم بكذا وفي الصورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان
بفلان بكذا بسبب كذا ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل
ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة
على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة
اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم
الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم شاهد الاصل فان كان
بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع و
بقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان
الحكم مستند الى شهادة الاصل ويقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة
النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه
المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث
عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر و
شهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او بوطي
البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها
حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل
في المأكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر **الطرف الخامس في اللواحق**

حضر



وهي قسمان **الاول** في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه
مسائل **الاولى** توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى
حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب
والاخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار
بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما
انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين
وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لم يحكم بها لانها لتحقق التعارض و
لتغاير الفعلين **الثالثة** لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال
احدهما ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحد يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين
المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين
واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة
ثبت الثوبان والدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة
بدينار وشهد الاخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض
وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران
ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر
بانضمام اليمين ولو شهد لكل واحد شاهدان ثبت الف بشهادة الجميع والالف الاخر
بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان
ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت
الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشاهدة الشاهدين ولو شهد احدهما بالقذف غدوة

ان



والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما
باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد **القسم الثاني
في الطوارئ** وهي مسائل **الاولى** لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو
شهدا ثم زكيا بعد الموت **الثانية** لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر
بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه
نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي
**الثالثة** ولو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما
بشهادتهما **الرابعة** لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم وكذا لو رجعا بعد الحكم وقبل
الاستيفاء فتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد
الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا
لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من
الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فان رجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد
العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر **الخامسة** المشهود به ان كان قتلا
او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم فان قالوا اخطأنا كان عليهم
الدية وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه
من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل
البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه
تعمدت فان صدقه الباقون كان للاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم
وان شاءوا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة عن ديته بالحصص بعد وضع نصيب

المقتول ان شاء وا قتلوا اكثر من ذلك ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل
الباقون ما يعوزه بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه
الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فقط وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون
ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة لانهما اتلفاه بشهادتهما **الثالثة** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم
واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم
حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود
وكان القصاص **السابعة** اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم
يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود
عليه بسبب الشهادة **فروع الاول** اذا رجعا معا ضمنا بالسوية فان
رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف
وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس و
فيه تردد **الثانية** لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع منفردا
وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد الحكم به بشهادة
غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ رحمه الله وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع
ثمان منهن قبل على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه
كما في الاول **الثالثة** لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال
التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة
قبل الحكم لم ينقض واذا انتقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال

على الوطء

ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد الاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم
واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان
كانت العين باقية وكانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص
ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال
من حيث استقرار الضمان على المحكوم له تلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم

**مسايل الاولى** اذا استهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث
وسهد اخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل
عتقا وان قلنا يخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه و
بطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع بينهما
ويعتق المقروع ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر
وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من

الاخر **الثانية** اذا استهد شاهدان بالوصية لزيد وسهد من ورثته عدلان انه
رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ قبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا
وفيه اشكال من حيث ان المال يوجد من يدهما فهما غريما للمدعي **الثالثة** اذا شهد
شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان
يحلف مع شاهده لان شهادة منفرد لا يعارض اولى **الرابعة** لو اوصى بوصيتين
منفردتين فشهد اخر انه رجع عن احداهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي
كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو **الخامسة** اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر
الى البحث وسال التفريق حتى يثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال العاقل





ويدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وقال حبس الغريم لانه تمكن باثبات حقه
باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

**كتاب الحدود والتعزيرات** كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك
تسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب
الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى
ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا على ما يتداخل او يتسق

**الباب الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق** اما الموجب فهو ايلاج
الانسان ذكره في فرج امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة
الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق
الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة
الاب والولد فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في
سقوط الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط و
كذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة وظنها زوجته
فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه
سرا وهو متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط مع
الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد و
الاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على
الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى
يكون الواطي بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن من نعله

عليه ويروح وفي رواية مجهولة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل
خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان او جلدا هذا اختيار الشيخين
رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا
وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المراة كالاحصان
في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا
ولو كانت محصنة وان زنا بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان
ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا
حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل
اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع
لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر و
يجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال
ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله
والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع
لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط
لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة ويقوم الاشارة المفيدة
للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه
حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه
لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا
ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب





في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة
في ازار واحد والمعانقة روايتان احداهما مائة جلدة وفي الاخرى دون
الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم
لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما
كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة
فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامراتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات
ولا شهادة رجل وستة نساء ويقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت
به الحد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل واحد منهم للفرية
ولابد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة و يكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة
لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان
الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا
في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم
السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة
ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على
كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه وغيره بقيد المطاوعة فكانه
شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حد للقذف ولم يرتقب اتمام
البينة لانه لا تاخير في حد ولا يقدح بشهادة الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار
ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد

ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة
بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب
بعد قيام البينة لم يسقط حدا كان او رجما النظر الثاني في الحد وفيه
مقامان الاول في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد او جز وتغريب اما القتل
فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنا بمسلمة وكذا
من زنا بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا
كان او شابا ويستوي فيه العبد والحر والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة ابيه
وهل يقتصر في قتله بالسيف قيل نعم وقيل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان
كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول داخل واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنى
بالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ورجم وان كان شابا ففيه روايتان احدهما
يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة
فعليه الجلد لا الرجم وكذا المراة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها
الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت واما الجلد والتغريب
فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا
كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو
والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة
ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى
ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة



وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم ان زنى بامراة مرارا فعليه حد وان زنى بنسوة فعليه
في كل امراة حد وهي مطرحة ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا
الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل
حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل
جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا
رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل
على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا يوخر الحايض لانه ليس بمرض
ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة
الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في الارض العدو
مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجا اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه الثاني في كيفية ايقاعه اذا
اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدي بما لا يفوت معه
الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف
يدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة
ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدا الشهود برجمه
وجوبا ولو كان مقرا بدا الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره و
يستحب ان يحضر اقامة الحد طايفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل
عشرة وخرج متاخر ثلاثة والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا

يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ
من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قايما
اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه
والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها النظر الثالث في اللواحق وفيه
مسايل عشر الاولى اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر
فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال
في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثانية
لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا
لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور
موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بداتهم بالرجم الرابعة
اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اخل
بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرا باللعان
ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يخل ببعض الشرائط الخامسة
يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها
على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة
الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت
بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف
العاري عن بينة ولو رجع بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابعة
اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود



الا ان ياتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي الثامنة من اقتض بكرا باصبعه لزمه
مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول اروى التاسعة
من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني
العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب على الحد لانتهاكه الحرمة
وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف الباب الثاني في اللواط
والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا
يثبتان الا باقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر
البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون
اربع لم يحد ويعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية
ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على
الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد و
المسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي
وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه
سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون
قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله
كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم
وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا
رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف
او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين

احدهذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ وبين الاليين فله مايراه وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللايط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء **والحد** في السحق جلد حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة وغير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم **مسئلتان الاولى** لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية



فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية وسقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب **واما** القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي واما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي **الباب الثالث** في حد القذف والنظر في امور اربعة **الاول** في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لايط او منكوح في دبره وما يودي هذا المعنى صريحا مع معرفة القايل بوضع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه

عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامراته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القايل لزمه الحد وان لم يعرف فايدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم يا ابرص **الثاني** في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت



احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال **الثالث** المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية او امك الزانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب **الرابع** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا ولو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع وحدين مع التعاقب **الاولى** حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة **الثالثة** لو قال ابنك زان او لايط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه وان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق **الرابعة** اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض

وللباقين المطالبة بالحد تاماً ولو بقي واحداً اما لو عفا الجميع او كان المستحق
واحداً فعفا فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده
وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق **الخامسة** اذا
تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى و
لو قذف فحد فقال الذي قلت لك كان صحيحاً وجب بالثاني التعزير لانه ليس
بصريح والقذف المكرر يوجب حداً واحداً لا اكثر **السادسة** لا يسقط الحد
عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف
زوجته سقط الحد بذلك وباللعان **السابعة** الحد ثمانون جلدة حراً
كان او عبداً ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ
به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار **الثامنة**
اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا **التاسعة** قيل لا يعزر الكفار
مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها
الامام بما يراه **ويلحق** بذلك مسائل اخر **الاولى** من سب النبي صلى الله عليه
وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان
وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام **الثانية** من ادعى النبوة وجب قتله
وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله صادقاً او لا وكان على ظاهر
الاسلام **الثالثة** من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلماً ويؤدب ان كان كافراً
**الرابعة** يكره ان يزاد في تأديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك و



قيل ان ضرب عبده في غير حد حداً لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب **الخامسة**
كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين
على قول ومن قذف عبده او امته عزر كالاجنبي **السادسة** كل ما فعل
محرماً او ترك واجباً فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام
ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد **الباب الرابع**
في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة **الاول** في الموجب وهو تناول
المسكر او الفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملاً فهذه قيود
اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجاً بالاغذية
والادوية ونعني بالمسكر ما من شأنه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة
منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية و
المزر المعمول من الشعير والحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد و
يتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه
او ينقلب خلاً وما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا
ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ
وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاشبه انه
لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان
لم يكن مسكراً وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ و
اشترطنا الاختيار تفصياً من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالصبي
ما لم يكن بالغاً عاقلاً وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل

او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة
النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة و
يشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار **الثاني** في
كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلاً كان الشارب او امرأة حراً كان او
عبداً وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر
به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه و
يتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة
وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مراراً كفى حد واحد
**الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** لو شهد واحد بشربها
وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظراً الى
التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال
يندفع بانه لو كان واقعاً لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد **الثانية**
من شرب الخمر مستحلاً استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل
يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق
الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلاً ومحرماً **الثالثة**
من باع الخمر مستحلاً يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلاً عزر و
ما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب **الرابعة** اذا تاب قبل قيام
البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره
كان الامام مخيراً ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر **تتمة**



يشتمل مسائل **الاولى** من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم
والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً عزر
**الثانية** من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول
مروي **الثالثة** لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت
الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد
فاجهضت خوفاً قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ و
خطأ الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر
مع علي عليه الصلوة والسلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة
على الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه
العمد ولو كان سهواً فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد
الحداد عمداً فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهواً فالدية على عاقلته وفيه
احتمال آخر **الباب الخامس** في حد السرقة والكلام في السارق
والمسروق والحجة والحد واللواحق **الاول** في السارق ويشترط في
وجوب الحد عليه شروط **الاول** البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب
ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولاً فان عاد ادب فان عاد حكت
انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا
روايات **الثاني** العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه
**الثالث** ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غيره مالكاً لم يقطع وكذا
لو كان المال مشتركاً فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه **الرابع** ارتفاع الشركة

[illegible]

شبه بالفرد الخفي ... مخالف لحكم الصبي حيث قيل فيه القطع لو تكررت ولا كذا الحكم في المجنون راجع

شرط ان يثبت عليه بالبينة او نظر ... قدر نصيبه ... والا قطع ع ل
با اخذه قدر نصيبه فلا قطع مع انتفاء الشبهة والعلم
النصيب ... مع التحريم ع ل

فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احدهما لا يقطع والاخرى ان زاد
ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من مال
المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع **الخامس**
ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع **السادس**
ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب
مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر
من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان
الصبي كالآلة **السابع** الا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق
من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد **الثامن**
ان ياخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستلب لو خان
ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم
الذكر **مسائل الاولى** لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن
الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة
مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق
منه حالة الاخراج **الثانية** لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا
عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يودب بما يحسم
الجراة **الثالثة** يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية
لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته
او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والآخر

اما الاول فلانه لم يسرق واما الثاني فلانه لم ياخذه من الحرز مع انتفاء الشبهة والعلم بالتحريم ع ل

بشرط ان يكون ما طلع كل واحد منهما بقدر النصاب مهر

اما لو كان مميزا فانه ليس كالآلة فلا يقطع عليهما ع ل

المستامن غ ل

وان كانوا ذوي رحم يحرم عليهما التناكح ع ل

لانه غاصب لا سارق ولانه لم ياخذه من حرز مستتر



يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه **الرابعة** لو اخرج متاعا فقال
صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته او اذنت في اخراجه سقط
الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال
وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج
ولا قطع لمكان الشبهة **الثاني** في المسروق ولا قطع فيما ينقص عن ربع
دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع
دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن
وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد
ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع
ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه وكالماخوذ
من الارحية والحمامات والمواضع الماذون في غشيانها كالمساجد و
قيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق
مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال
في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا
يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين
ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق
ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع وان كان حرا فباعه
لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق
منه مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع

من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يقطع الجمال
محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه
الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة
وكذا اذا كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد
ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل
نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول
اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له
قتله للردع **الثالث** ما يثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا يكفي
المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم
يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد و
لا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع و
قال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون
المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط
الحد وتحتم الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم **الرابع**
في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام
ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب
يعتمد عليه فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت
السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين
ولو كانت شلا وكذا لو كانت اليسار شلا او كانتا شلاوين قطعت اليمين

ويثبت





على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم لا يقطع والاول اشبه اما
لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة
ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى
رجله اليسرى ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له
ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف
على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب
بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة
والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه
القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية و
وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه الصلوة والسلم قال
لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت
المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او
برد لانه استيفاء سائغ **الخامس** في اللواحق وهي مسائل **الاولى**
يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها
ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت
الى ورثته فان لم يكن له وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان
نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في

الخلاف اذا سرقت ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان
دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط **الثالثة** لو سرق ولم يقدر عليه
ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك
حتى قطع فشهد عليه اخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية
الى الرواية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى
**الرابعة** قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم
يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو
عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو **فرع** لو سرق
مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة**
لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب الموجب التام
وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه
لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه
خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع
على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال
في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز
**السادسة** لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه
مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة
في الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نقب فاخذ النصاب واحدث
فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة

الرابد

فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة**
لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه
فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان
خروجها مما يعتاد بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء

## الباب السادس في حد المحارب

المحارب كل من جرد السلاح
لاخافة الناس في برا او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط
كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة
ويستوي في هذا حكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد
مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزئ بقصده ولا يثبت
هذا الحكم للطليع ولا الردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة
رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال
ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم
لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ مع ذلك
تهمة تمنع الشهادة **وحد** المحارب القتل والصلب او القطع مخالفا
او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله
الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو
اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث

الطليع هو الذي يحفظ الطريق
والردء هو الذي يساعد بغير سلاح

الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد واضطراب في
متن او قصور في دلالة والاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية **وههنا**
**مسائل الاولى** اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال يحتم قتله قودا ان
كان المقتول كفوا او مع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن و
لو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال
كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي
على الاظهر **الثانية** اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما
يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر
لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم **الثالثة** اللص محارب فاذا
دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه
ضايعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما
لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال
هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب **الرابعة** يصلب المحارب
حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر **الخامسة** لا يترك على خشبته
اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب
الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدم امام القتل **السادسة** ينفى
المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته
ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها
قوتلوا حتى يخرجوه **السابعة** لا يعتبر في قطع المحارب النصاب في الخلاف

لا يقطع ال



يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه
يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم تقطع
رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر
على قطع ولم ينتقل الى غيره **الثامنة** لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال
على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر و
كذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية **القسم الثاني**
من كتاب الحدود وفيه ابواب **الاول** في المرتد وهو الذي يكفر بعد
الاسلام وله قسمان **الاول** من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه
لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته
وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وبين قتله ويشترط في
الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا
ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردة بل تحبس دائما
ولو كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات **القسم الثاني**
من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة
وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول
مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا تزول عنه املاكه
بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها
على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه
من الحقوق الواجبة وتودى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله

المستلب والمختلس هما اللذان يختطفان المال ويهربان وقيل المستلب الاخذ جهرا والمختلس خفية وكلاهما ليس بذي شوكة ع ا
ارید بسلاح

نقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات
كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده
بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان
تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه
او بعده ولو ولد ه بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت
مرتدة والحمل بعد ارتدادها كان حكمه كالاول لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه
تردد للشيخ فتارة يجوز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه
بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها
بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ
ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان **مسائل** من هذا الباب
**الاولى** اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا
يقتل في الثالثة ايضا **الثانية** الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر
على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به **الثالثة** اذا صلى بعد
ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام
**الرابعة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده
وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف **الخامسة**
كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب
وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما
في سبب الغرم **السادسة** اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط



بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون **السابعة** اذا تزوج المرتد لم
يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافر
واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة **الثامنة** لو زوج بنته المسلمة لم يصح
لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة انكاحها تردد
اشبهه الجواز **التاسعة** كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان
تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي صلى الله عليه
وآله جاحدا عموم نبوته او وحدته احتاج الى زيادة تدل على رجوعه
عما جحده **تتمة** فيها مسائل **الاولى** الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب
فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث
الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع
بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم
**الثانية** اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو
عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطا كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه
لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما يحل الاموال المؤجلة
**الثالثة** اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت
القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الارتداد الا بعد توبته
وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم **الباب الثاني** في
اتيان البهائم ووطي الموتى وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة ماكولة

اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن
له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتعزيره الى الامام وفي
رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور
الاول واما التحريم يتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما تلفيا او
لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها كيلا يشتبه بعد ذبحها
بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح
واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما لعله
لا العلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب
يتصدق به ولم اعرف المستند وقال اخرون يعاد على المغترم وان كان
الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين
ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن بالاقرار ولو مرة ان كانت
الدابة له ولا يثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار
مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير قتل في الرابعة ووطي الميتة
في بنات آدم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه
وهنا الجناية افحش فيغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت
زوجة اقتصر في التاديب على التعزير ويسقط الحد للشبهة وفي عدد البينة
على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل
واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة
الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار

فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على
شاهدين قال في الاقرار كذلك **مسئلتان الاولى** من لاط بميت كان
كاللائط بالحي ويعزر تغليظا **الثانية** من استمنى بيده عزر وتقديره منوط
بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه الصلوة والسلام ضرب يده حتى احمرت
وزوجه من بيت المال وهو تدبير استخلاصه لانه من اللوازم ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم **الباب
الثالث** في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع
ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع
يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح
ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد
ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبداه ما لم يتحقق قصده اليه والدفع
ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف
عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب
في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت
فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص
في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف
الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال
في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد
ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان

توافقا على الدية فنصف الدية فان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق
ان الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى
وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف
يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول يده
الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب
الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع
فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره
ولو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره
من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو
رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه
لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه
او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور
مقبلا على صاحب هذا المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل
ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه
فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع
المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص
نفسه بلكمه او جرحه او تعذر التخلص بالاخف جاز و لو تعذر ذلك جاز
ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاثقل ضمن السادسة
الزحفان العاديان كل منهما يضمن ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر



فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر
يضمن ولو تجارحا ثم ادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف
المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول
الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا للدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب
وبتقدير تسليمه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم
يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت
قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات
السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله
التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ان كان
وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية
في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

## كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول
في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا وعدوانا ويتحقق العمد
بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا
فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به
الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بعصاه
او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد
قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم
القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل

الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان
وفيه صور الاولى اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه
القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا
النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار
بالطبع فهو كالالة الثانية لو اغرى به كلبا فقتله فالاشبه القود لانه كالالة
وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية
الثالثة لو انهشه حية قاتلا فمات قيد به ولو طرح عليه حية قاتلا
فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه
الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل
الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة
لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة
الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد
بئرا فوقع اخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق
وقتله اخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما اخر
لم يضمن لكن يسمل عينيه اي يفقأ الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على
المباشر دون الامر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية على
الامر يحبس الامر ابدا حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير
مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالالة ويستوي
في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على



عاقلته المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي
المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا
او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع لو قال اقتلني والا
قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه
اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان
كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل
اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا
والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاه ان التعيين عري
عن الاكراه والاشبه القصاص على الامر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن
الا باحدهما الصورة الثانية لو شهد اثنان بما يوجب قتلا
كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا
بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف
بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود
لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم
المذبوح وهو ان لا يبقى حياته مستقرة وذبحه اخر فعلى الاول القود و
على الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل
سواء كانت جنايته مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والامة او لا
يقضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده واخر رجله فاندمل
احداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل يقتل بعد رد ديه

ولو تعذر ابرم وأمّا التسبيب فله مراتب المرتبة الأولى انفراد الجاني بالتسبيب الملتف وفيه صور الأولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او لو حبس نفسه او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل او الدية ان لم يقصد او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاولى ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد لا يثبت ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وفي الضمان اشكال لانه لا دية ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الفعل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو قصده فترك سنة او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجاني وكذا لو قطع اصبعه عمدا باله تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه





من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البنا على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات بسحره لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده ولا قود المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الأولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح مما يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل

يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعبت الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذا اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامراة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المراة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المراة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المراة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية رد على المراة ما فضل من قيمته وان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لولي المقتول اولا الفصل الثاني في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الأول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته وتقتل الحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشبه ويقتص للمراة من الرجل في الاطراف من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا اغرم قيمته يوم قتله





ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان العبد ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصرت عنها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية فان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا او لو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تحمل المولى الزائد وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق واذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف

الجرح المندمل **فرع** لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الاخر لانه قد يحاول الحذ دية الجرح من الجارح والدية من الاخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه **السابعة** لو قطع يده من الكوع و اخر ذراعه فهلك قتلاه لان سراية الاولى لم ينقطع بالثاني لشياع المه قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الاخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاول اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام وفي موضع اخر من الكتابين لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى و كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف **مسايل من الاشتراك الاولى** اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل فاداه الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له





شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين **الثانية** يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يدا احدهما وكذا لو جعل احدهما الته فوق يده والاخر تحت يده و اعتمدا حتى التقيا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجناية لم يشركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب **الثالثة** لو اشترك في قتله امراتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامراة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المراة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل رد ت المراة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء **الرابعة** اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او

جميعا ... مسلمات فيهن ... بخلاف ... فان الرد لا يكون ... عليهن ... اختصاص الرجل بالرد قول الشيخ ... الاظهر لان المستوفي ... الرجل ضعيف جنايته فالنصف يبقى له بخلاف المراة رحمه الله

الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول وهو وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالرق وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه واذا قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطا فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والولي بالخيار بين فك نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما الصلوة والسلم اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار ودفعها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للمولى قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو **مسايل ست الاولى** لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمنى رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار المولى استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم مع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني **الثانية** قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة ٢ بخرقاق





على اعضائه وكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله الزمه القيمة او امساكه ولا شيء عليه اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد ء فعز والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما **الثالثة** كل موضع يقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني ونقصت وللشيخ قول اخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي **الرابعة** لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يحجر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال فضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة المولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط الاول وان استرقا اشترك الموليان ولو قتل عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق

الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** ولو قتل عشرة اعبد عبدا
فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما
فضل عن جنايته ولو لم ترد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية
فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت
جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على
مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد
عشر الجناية وان لم ينهض ذلك بقيمته من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او
يقبض على قتل من ينهض الرد بقيمته **السابعة** اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه
مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان
حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطا قيل يصح العتق ويضمن المولى
الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلم وفي
عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها **فروع** في السراية
**الاول** اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر
وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجاني او الدية عند السراية لان
القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها
المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف
تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته ولو
كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله
ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس وهي الف فللمولى



الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة
الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية وهو اشبه
**الثاني** لو قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه
دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد
نصف قيمته وقت الجناية وللورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر اخر رجله
بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس
لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد
نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة
الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي **الثالث** لو قطع يده
وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية
لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب
بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في
الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافٍ وهل يثبت القود
قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع
رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف
قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص
وفاضل دية اليدان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد **الشرط الثاني**
التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا و
لكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص

بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية
والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي
مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه
وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم
قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا
واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة
بولد الزانية لتساويهما في الاسلام **مسائل** من لواحق هذا الباب **الاولى**
لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا
لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية و
كذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن
موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة
وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد حربي
او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم
يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية و
كذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد
اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم
**الثالثة** اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في اليد لان
الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي
القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي



يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يتداخلان
في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم
من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع
يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل
سراية ثبت القصاص في النفس فان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت
السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص
لان الاعتبار في الجناية بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند
الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت
الجناية خطا تثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة
في الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاه تحرم المرتد بالاسلام
ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة
الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي **الخامسة**
لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم
التساوي حالة الجناية وعليه دية الذمي **السادسة** لو قتل ذمي مرتدا
قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا
وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير
الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزناء او لواط فقتله غير الامام لم يكن
عليه قود ولا دية لان عليا عليه الصلوة والسلم قال لرجل قتل رجلا وادعى
انه وجده مع امراته القود عليك الا ان تاتي ببينة **الشرط الثالث**

الا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير
وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به و
تقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين
والاعمام والعمات والاخوال والخالات **فروع الاول**
لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال
في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما
خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم والاقرب الاول ولو ادعياه
ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته
وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد
مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد
فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما فلو
رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش لا بمجرد
الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها
منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا
بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها
اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية و
استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر
القود وان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته
القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه **الشرط**



**الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية
على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم
يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا
بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطا محض
يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمسة عشر سنة **فرع** لو اختلف الولي
والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر
فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص و
يثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل البالغ به على الاصح ولا يقتل العاقل
بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد والدية على
العاقلة ان كان خطا محضا ولو قصد القاتل دفعه كان هدرا وفي رواية
ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه
لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله
بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا وعليه
الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام ان جنايته خطا تلزم العاقلة **الشرط**
**الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم
فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك
بسراية القصاص والحد **الفصل الثالث** في دعوى القتل وما يثبت به
ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق

صحة الدعوى بالتسامع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو
ادعى على غائب لم تقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد
كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل
وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل
فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما
ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما
**مسائل الاولى** لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم
سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من
الجناية ويقضى بالصلح حقنا من الدم **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين
عمدا او خطاء الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك
تلقينا تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة
بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل
منفردا ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لانه اكذب
نفسه بالدعوى الاولى وفيه قول للشيخ اخر **الرابعة** لو ادعى قتل
العمد ففسره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطا وفسره بما
ليس خطا ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار
فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط في الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ
وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل
اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطا فيثبت ولكن لا



يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر خطا تخير الولي تصديق
ايهما شاء وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو
الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من
بيت المال وهي قضية الحسن عليه الصلوة والسلم واما البينة فلا يثبت
ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامراتين وقيل تجب
به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما موجبه الدية
كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا بد في الشهادة
الاضافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او قتله فانهر دمه
فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات ولو طالت المدة ولو ادعى
المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى
الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه
لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او
ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال جرى
دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية
دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص
لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص
باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه
وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا يكفي كقوله فاوضحه ولا بد
حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيها

التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية
او بالسكين والاخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل
وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد
احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب
وههنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا
وشهد الاخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر العمد
لم يقبل منه لانه اكذاب البينة ولو قال عمدا قتل وان قال خطا وصدقه الولي
فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بمشاهدة القتل عمدا والاخر
بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد فادعاه الولي كان شهادة الواحد لوثا
يثبت للولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهد بقتل على اثنين فشهد
المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع
او ان يتحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له
وطرحت شهادة الاخرين وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع
الثالثة لو شهد لمن يرثه ان زيدا اجرحه قبل الاندمال لم تقبل ولا
تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت
لانتفاء التهمة ولو شهد لمن يرثه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية تستحق
ابتداء وفي الثانية يستحقها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان
من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا
ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل فان كان ممن لا يعقل



عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل واخران
على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان
خطا كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من
الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها اخر وهو تخير الولي في تصديق
ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى السادسة
لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر اخر انه هو القاتل وبرا المشهود عليه فللولي
قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بانفراده
وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية
كانت الدية عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه الصلوة
والسلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين
والقول بتخير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة
قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامراتين ثم عفا لم يصح لانه
عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم
واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع
ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو
نكل قضي بما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق
المدعي كالشاهد الواحد وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح
عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في
صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلل

اي في عدم الصحة على عفوه ... القسامة صح

تشحط المقتول بدمه اي اضطرب فيه صح

العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة
فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال يتحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث
لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من
وجد في زحام او على قنطرة او بئر او جسر او مشرع فديته على بيت المال و
كذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث
بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مامونا في نحلته نعم لو
اخبر جماعة من الفساق او من النساء ارتفع المواطاة او مع ظن ارتفاعها
كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد
التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من
القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث
لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين
لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه
ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسائل الاولى لو وجد قتيلا في
دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او
الافتكاك بالجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من
اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت
القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق
الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا بالاقرار او البينة
الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل



واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان
حتى يكملوا القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمسة وعشرون
يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب
ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس و
العشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان
على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى
بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون
ببراءته حلف كل منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان
حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر
خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان له قوم كان كاحدهم ولو
امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على
المدعي ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا
احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال اخرون
ستة ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستة فيما فيه دون الدية
وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن
وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى مع اللوث
اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث
ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت
موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث

فيخرج عن الولاية فلا اقامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع
في نسبتهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعجمي
فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل تذكر في الايمان
ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب **الثالث**
في احكامها لو ادعى اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا
وثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم
ثم ان اراد قتل ذي اللوث ورد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين
غائبا او هناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب
الارتقاب ولو حضر الغايب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون
يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح
ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي
قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان
لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره **مسايل** لو حلف مع اللوث واستوفى
الدية ثم شهد اثنان انه كان غايبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت
القسامة واستعيدت الدية **الثانية** لو حلف واستوفى الدية ثم قال
هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة
لم يعترضه وان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها
اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقر في يده **الثالثة**
لو استوفى بالقسامة فقال الاخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي



يخير بين رد المال والرجوع على المقر ومنع الشيخ على الفرض (؟)

بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر
**الرابعة** اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي اجابته تردد
ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم
ان النبي صلى الله عليه واله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء
الاولياء ببينة والا خلي سبيله وفي السكوني ضعف **الفصل الرابع**
في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفى
الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضاء الجاني ولو
عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود
لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم
يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن
التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس
ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما
من الدية في عمد او خطاء وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة
والاخوات من الام ومن يتقرب بها وقيل ليس للنساء عفو ولا قود
وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج و
الزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا كان له
المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة وتعزر
لو بادر وتتاكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز
الاستيفاء الا بعد الاجتماع او بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ

حصلت [illegible] تاريخ الخلاف ان ... في نظر الحاكم التهمة ... الحبس عملا بالرواية ... فلا اعمل بالاصل ... (حاشية)

عفوهم
اختلف الاصحاب في وارث القصاص قال الشيخ في ط وابن ادريس انه كل وارث عدا الزوج والزوجة واختاره العلامة وابنه ونقل في ط ايضا عن جماعة من اصحابنا انه للعصبة وقال في الاستبصار ليس للنساء عفو ولا قود والمعتمد الاول لعموم ... (حاشية)

[illegible] (حواش مائلة في اسفل الصفحة)

نعم الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على الاذن الاخر لكن يضمن حصص
من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين
احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الاله لئلا يكون
مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية
بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالالة الكالة تجنبا للتعذيب
ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل بل يقتصر على
ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة
من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او هناك ما هو اهم كانت
الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن وان
قال تعمدت اقتص منه في الزايد وان قال اخطات اخذت منه دية
العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطا كان القول قول المقتص
مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا
يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وها هنا مسايل **الاولى** اذا كان
له اولياء لا ولي عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب
الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من
الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او
جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في
الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون
وهو اشد اشكالا من الاول **الثانية** اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص



ولو اخذ بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على
رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردون
عليه نصيب ما فاداه ولو امتنع من بذل نصيب شريكه ولو عفا
البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب
من عفا على القاتل **الثانية** اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا
عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في
حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه
فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص **الرابعة**
اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي
فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الاخر نصف دية
وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر خاطيا كان القصاص على العامد
بعد الرد لكن هذا الرد على العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص
لكن يرد عليه الولي نصف ديته **الخامسة** المحجور عليه لفلس او سفه
استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي
القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية
صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص
من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالاية وهو اولى وقيل
لا وهو المروي **السادسة** اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل
واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالاخر فان استوفى الاول

يسقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقيل ايضا
ويسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوى الكل في سبب الاستحقاق

**السابعة** لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى
فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل
ثم استوفى ولا يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل
لانه غار **الثامنة** لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد
الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت فان تجردت دعواها
قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ
كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم
دفعا للمشقة باختلاف اللبن والوجه تسليط الولي ان كان للولد ما يعيش
به غير لبن الام والتأخير ان لم يكن ولو قتلت المراة قصاصا فبانت حاملا
فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم **التاسعة**
لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل توصلا
الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي
نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل
لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يده
فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو
قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل
الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة



درهم وكذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص
ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم
سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى
ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما
استوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص
وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية
ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن
الاقرب فالاقرب **الحادية عشرة** لو اقتص من قاطع اليد ثم مات
المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع
يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع
الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها
حاصلة قبل سراية المجني عليه فيكون هدرا **الثانية عشرة** لو قطع يد
انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد
رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد بعد ان يرد عليه دية اليد ان
كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت من غير جناية ولا احد لها دية قتل
القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه الصلوة
والسلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق
فعالج نفسه وبرا لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراح

اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف
مع ارساله السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص
به والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه
بعد ايضاحه فهنا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ **القسم الثاني**
في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا والاتلاف بما
يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي
في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا
ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف و
يقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر
كما لا يقتص في النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء
ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم
فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمنى باليمنى فان لم يكن
يمنى قطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا
الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه
بالاول وكان لمن بقي الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا
وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في
السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة ويثبت في
الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه
وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا في المنقلة ولا



في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال
قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها
وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة
من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل
يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ فقط
وهو اولى لان دية الطرف يدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص
في الجراح ان تقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق
من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في
اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال
النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني
بيده الاولى انتزاعها بحديدة مفتوحة فانها اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب
عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الاخر واقتصر
على ما يحمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان
المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتص على
قدر مساحة الجناية ولو قطع اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه
كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع
بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت
القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه و
رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة وله مع ذلك

نصف الدية قيل لا لقوله تعالى العين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث
الاول اولى ولو ذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل
يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس
حتى يذهب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس و
اللحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر
الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف
والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي
الخصيتين القصاص وكذا في احداهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى
فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا
فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه الصلوة والسلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان
المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص
وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين
الحكومة لانهما ليستا اصلا ولو تبين انها امرأة فلا قصاص على الرجل فيها
وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان
في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله
فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين
وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين
والحكومة في الشفرين وان انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية



عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء
القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا
لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالخادم لكماله ويقطع الاذن
الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا
من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا
يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة
وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل
يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كان سن مثغر
وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا
قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها
فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي
بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو
اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني ازالتها لانها ليست
بجنسه ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقطع سن بضرس
ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقطع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين
وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما
وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين
وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع **مسائل**
**الاولى** اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني قطع الناقصة

وهل يأخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك
الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت
القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا
وكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع
معها بعض الذراع اقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين **الثانية**
اذا كان للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق
التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص
منه ايضا لانها سلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت
القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة و
ان كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله
دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني فله القصاص و
دية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة
غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني
القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية
للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة
لم يتحقق القصاص كما لا يقطع الابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعها
فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش
الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية انملة
وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع واحد من الانامل العليا والاخر الوسطى





فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى
اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفا كان
لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى
فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني
دية انملة **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني من غير علم
قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع
اليمين فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمين
باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين واما
الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم انها
لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا واذا اقطعها مع العلم قال في
المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع وكانت شبهة في سقوط
القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا
غير اليد وكل موضع لا نضمن دية اليسار نضمن السراية ولا نضمنها لو ضمن
الجاني ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول
قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان
على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان
المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون
ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون
فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا

لان المجنون ليس له اهلية وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني
ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يد رجل ورجليه خطأ
ولو اختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية
فان كان الزمان يسيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه و
ان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان والاصل
وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده
فمات وادعى الجاني الاندمال فادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان
مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو
ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال
فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان
حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بما
ان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال اخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع
رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد
اولا ثم الاصبع من اخر اقتص للاول والزم الثاني دية الاصبع **السادسة**
اذا قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص و
لا دية لانه اسقاط الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية
سقط القصاص في الاصبع والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن
الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف
ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه



ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص
في النفس او الدية فيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها
وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية
**السابعة** لو جنى عبد على حر جناية يتعلق برقبته فان قال ابرائك لم يصح و
ان ابرا السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد و
فيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن
ارش الجناية صح ولو قال ابرات القاتل خطأ لم يبرا ولو ابرا العاقلة او قال عفوت
عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرا القاتل او قال
عفوت عن هذه صح ولو ابرا العاقلة لم يبرا القاتل **كتاب**
**الديات** والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل و
مقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب
للتاديب فيموت وخطا محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط
العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا
في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم
هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة
كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم
وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في
السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله
او ابل ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل يقبل القيمة



السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في
نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء و
دية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة
وهي الحامل وتضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستادى
في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السن والاستيفاء ولو اختلف في الحوامل
رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار
قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية
تامة او ناقصة او دية طرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي
على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا
من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم
ولا يعرف التغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم
التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجي الى الحرم فيه و
يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة
وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم الصلوة والسلم قال في النهاية نعم و
دية المراة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية

المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم
يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات
دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام
الدية بما يراه من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار
ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو
تجاوزت دية الحر ردت اليها ويؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا
او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته مقيسة
على دية الحر فما فيه ديته في العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان
بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من
ديته فهو في العبد كذلك من قيمته فلو جنى جان بما لا يستوعب قيمته كان للمولى
المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته
وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد
على الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار
في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه
في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي
في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى
**النظر** الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او
تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى

غرضا فاصاب انسانا وكالضرب للتاديب فيتفق الموت منه وتبين هذه
الجملة بمسائل **الاولى** الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا
او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا
واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن
ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا
يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج
قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم قال قال امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج و
قيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته **الثانية** النائم اذا اتلف نفسا
او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة**
اذا اعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة
وفي النهاية ان كانا مامونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة **الرابعة**
من حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله
**الخامسة** من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا
او اغفل البالغ الكامل فاوجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان
كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا والدية على العاقلة وفيه
اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو
شهر سيفه في وجه انسان ... الى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ



لا ضمان لانه الجأه الى الهرب لا الى الوقوع وهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط
حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن
الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او
انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في
المضيق غالبا **السادسة** اذا اصدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم
اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح
او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته
لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق
الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة
فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة** اذا اصطدم حران فماتا
فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل
واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان
والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلف
بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا
صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الاخر ولو اركبهما
وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان
دية كل منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان
نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم
حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وفي

رواية عن ابي الحسن موسى عليه الصلوة والسلم يضمن الباقي دية الميت والرواية
شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية
للاخرى واما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل **الثامنة**
اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار
لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطرة فرفع الى علي عليه الصلوة و
السلم فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر
ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من
قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد **التاسعة** روى السكوني
عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم ان عليا عليه الصلوة والسلم ضمن ختانا قطع
حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب **العاشرة** لو وقع من علو على غيره
فقتله فان قصد وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا
فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او
قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطاء محض والدية على العاقلة اما لو القاه
الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع ف
المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا
وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم **الحادية عشرة** روى ابو جميلة عن سعد
الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم في جارية
ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها



نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله
وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها
عبثا وهذا وجه حسن وخرج متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على
الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة
وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول **ومن
اللواحق** مسائل **الاولى** من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له
ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا
وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد
والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد
ولعل الاشبه انها لا تضمن **الثانية** اذا اعادت الظئر الولد فانكره
اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او
من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى فدفعته بغير اذن اهله فجهل خبره
ضمنت الدية **الثالثة** لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان
طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها **الرابعة** روى عبد الله
بن طلحة عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم في لص دخل على امرأة فجمع الثياب
ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال
يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها
على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها
قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على انه من المثل

في مثل هذا لا ينتقل بخمسين دينار ابل بهما امثالها ما بلغ وينزل هذه الرواية على ان مهرا امثالها القائلة بهذا العدد وروى عنه عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم في امراة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلها فاراد الزوج مواقعتها فقتل الصديق فاقتلها فقتلها الزوج فقتلتم هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد واقربه ان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلم عن علي عليه الصلوة والسلم في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان تقضي دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه الصلوة والسلم قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلم في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين وقضى على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص المبحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره



او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطاء وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السابعة لو اصلح سفينة وهي سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا

اراد رمّ موضع فانهتك مضمونا من في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه شبيه العمد السابعة لا يضمن صاحب الحايط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بعثاره ولو بناه مايلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب الى الطريق جائزة وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود به لو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كان عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المكنوسة او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة التاسعة لو وضع انية على حايط فتلف بسقوطها



نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصايلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصايلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهر المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشرة لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها لو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشرة من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشرة راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفي ما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاتها وكذا القايد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا لو ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السايق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يتبع فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق المبحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب

كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم فالضمان على الحافر وكذا لو
من مجيهز اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره
فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان
ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الاخر بئرا فلو سقط
العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان فلو كان
احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه
فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر
التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو
سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه
كالملقي لهما ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو
قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه
وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي
ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه و
لو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا
فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم
الضمان ولو قال قد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن مع اليمين وضمن هو الجميع
لواحق هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان
وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم ففيه روايتان احداهما رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام قال قضى امير المؤمنين عليه الصلوة



والسلام في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية
رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام ان عليا عليه الصلوة والسلام
قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية و
للرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة
الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان
يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث
وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك
والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف
وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب
فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب
لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب
الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل
الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه
الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث
وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض و
الجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فوقع
بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني
الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان

على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه
الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله
ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات
بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية
كاملة فان رجحنا المباشر فديته عليه وان شركنا كان ديته اثلاثا بين الاول
والثاني والثالث **النظر الرابع** في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة
**الاول** في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في
ثمانية عشر **الاول** الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا
فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس
الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار و
لا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين
خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب
وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت والارش ان
نبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش
حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية
**الثاني** العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة
والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف
قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي
الاسفل الثلث وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف و



ينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا اكثر وفي الجناية على بعضها
بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتهما وفي العين الصحيحة من
الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو استحق ديتها
كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار وهي مشهورة اما العوراء ففي خسفها
روايتان احداهما ربع الدية وهي مروية والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة
وسواء كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فتوهم ان لها **الثالث**
الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان
منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته
وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال
اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف
المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه الصلوة
والسلام عن ابيه عن علي عليه الصلوة والسلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن
العرزمي عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام عن ابيه عليه الصلوة والسلام وفي الرواية ضعف
غير ان العمل بمضمونها اشبه **الرابع** الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها
ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها و
فسره واحد بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة **الخامس** الشفتان وفيهما
الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا
الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وقال في الخلاف في العليا

اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه
الصلوة والسلم وذكرها ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميله ضعف وقال ابن
بابويه وهو ماثور عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان
وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة ولا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سوا
في الدية استنادا الى قولهم عليهم الصلوة والسلم كل ما في الجسد منه اثنان
ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد
الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول
الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها وفي
الاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية **السادس** اللسان وفي
استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس
بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي
رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتقسط الدية على الحروف بالسوية
ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها
ولو ذهب اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة
او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل
الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار
بما ذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا
لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى اخر اعتبر ما بقي
واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه





اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية
لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية
الظن بالافة ولو نطق بعد ذلك تبينت الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف
والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بعدما اخذ والا تمم له ولو ادعى
الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية
يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو
جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه
لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر واخذ
ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه
قطع لسانه فانبته الله لان العادة لم تقض بعوده فتكون هبة ولو كان
للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه
الارش لانه زيادة **السابع** الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية
وعشرين سنا اثني عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها
من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب
ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا
وفي المآخير اربعمائة حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا وتستوي البيضاء
والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة
الى البواقي وفيها ثلث دية الاصل لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول
اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث



على الاشهر وفي انصداعها ولم يسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه
والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت فيها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة
فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر
السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش
فلو لم ينبت فدية سن المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف
ولو انبت الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية
ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا **الثامن** العنق وفيه الدية
ان صار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية
وفيه الارش **التاسع** اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن
ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان
كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان
المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش **العاشر** اليدان وفيهما الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم ولو قطعت مع الاصابع فدية
اليد خمسمائة دينار ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزائد
حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر محمول
على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احديهما
زائدة وتتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا وان تساويا
فاحداهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة
وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع



والاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحدة
نصف الدية **الحادي عشر** الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع
الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي
الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلثة انامل بالسوية عدا الابهام
فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنتين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي
شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة
وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان
فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله
ابن سنان في الظفر خمسة دنانير **الثاني عشر** الظهر وفيه اذا كسر الدية
كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو
صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة
دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية
للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان **الثالث
عشر** النخاع وفي قطعه الدية كاملة **الرابع عشر** الثديان وفيهما من المراة
ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان
اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي
الزائد حكومة ولو جاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية
الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان
الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف

فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون
دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف وتمسك بالحديث
الذي مر في فصل الشفتين **الخامس عشر** الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية
وان استوصل سواء كانت لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه
ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة
حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش
وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وفي رواية السكوني ثلثا الدية لان منها الولد والرواية
حسنة لكن تضعف ولا تعارض عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة
دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف
ان الشهرة توبده **السادس عشر** الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة
الشفتين بالفم وفيهما ديتها وتستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب
حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط
طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج
مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا
وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو
كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زايدا عن المهر فيه تردد و
الاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه العمد
**السابع عشر** الاليتان قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل



واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منها نصف ديتها وهو
حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين **الثامن عشر** الرجلان
وفيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع
منفردة دية كاملة وفي اصبع عشر الدية وفي الخلاف في الابهام هنا كما في اليد
ودية كل اصبع مقسوم على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين
الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية **مسائل الاولى** في
الاضلاع فما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا او
فيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير **الثانية** لو كسر بعصوصه
فلم يملك غائطه كان فيها الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه
فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار **الثالثة** في
كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية
كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلثا دية العضو بحيث يتعطل
ثلثا دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو
بحيث يتعطل ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه **الرابعة**
قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا
ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعون دينارا **الخامسة** من داس بطن انسان حتى احدث
ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف
**السادسة** من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث

ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها **المقصد الثاني** في
الجناية على المنافع وهي سبعة **الاول** العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش
في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان
فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان الذاهب
ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه
فذهب عقله لم يتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة
تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به
سنة فان مات فيها فقيد وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة
ولو جنى فاذهب العقل ودفع اليه الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة مجددة
**الثاني** السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد
مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجني
عليه دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد
القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة و
حكم ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احدهما
قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول
لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم
يطلق الناقصة ويسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه
الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ويمسح مسافة الصحيحة
والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت



من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي
ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون
الهوى **الثالث** في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد
له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد
ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى
عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات
قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه
مع يمينه اذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي
رواية تقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما
قيست الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيست الى
عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان
ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال
كانت قائمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر
ان القول قول المجني لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض
باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتعيين السبب ولا تعين هنا
لان الاصل ظن القطع **الرابع** الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه
عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليها بالقسامة وقضي
له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب فان دمعت
عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى بعض الشم قيل يحلف اذ لا طريق

الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم يعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس** الذوق ويمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم الصلوة والسلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا **السادس** لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية **السابع** قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابرهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار فثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة **المقصد الثالث** في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام ففي الدامية اذن بعيران وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا **واما** المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة **واما** السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة **واما** الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة **فرع** لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما



صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على دية ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد **واما** الهاشمة فهي التي تهشم العظم وفيها عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد **واما** المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمس عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل **واما** المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة

وثلاثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا **ويلحق** بهذا الباب مسائل **الاولى** دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية **الثانية** في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كان في احداهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها **الثالثة** الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة ثم ان شق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه **فروع** لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان اوسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيط ففتقها آخر فان كانت بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لابد من اذى ولو في تكلف الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه **الرابعة** قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار **الخامسة** في

فعلى الاول خمسة

نعم عليه ارش الخيوط واجرة الخياط

فتقه بعضها

قال في التحرير ان التحم بعضها ... فعليه ارش جائفة ... فعليه ارشه لا دية الجائفة ... لأن فتق الملتحم جائفة متكررة ويمكن حمل كلام المصنف ... غير كامل ع ل



احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند آخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام لما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلاث في البدن على النصف **السادسة** كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته **السابعة** دية الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس **الثامنة** المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلاث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا تقتص لها من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد **التاسعة** كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد **العاشرة** كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه ان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان **الحادية عشرة** من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص له ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو **النظر الرابع** في اللواحق وهي اربع **الاول** في الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا

اذا لم

نكاية يعني ... رسانيدن ... يا بقتل كشتن

هذا اذا كان بضربة واحدة والا فلكل جناية ديتها ...

اربع

فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عليه الصلوة والسلم عن علي عليه الصلوة
والسلم عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة
ولو كان الحمل زايدا على واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت
فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع تيقن الحيوة
ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح ويجب الكفارة
هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره
في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر
توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون
ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة و
صيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الغاية وهو يخرج بموت الولد عن حكم
المستولدة قلنا الغاية هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي
تمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا
بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو حسن
قال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد
النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل
يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الاول ثم بالدلالة على تفسيره مع ان
على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة
والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما الصلوة والسلم
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلم وابو جرير القمي عن موسى عليه الصلوة



والسلم اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من
اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غاية الاحتمال وليس كل محتمل
واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى رواية يونس الشيباني عن
الصادق عليه الصلوة والسلم لكل قطرة يظهر في النطفة ديناران وكذا كل
ما صار في العلقة شبيه العرق من اللحم يزاد ديناران وهذه الاخبار وان توقف
فيها الاضطراب النقل ولضعف الناقل فكذا اتوقف عن التفسير الذي مر
بحال ذلك القايل فلو قتلت المراة فمات معها فدية للمراة ونصف الديتين للجنين
ان جهل حاله ولو علم ذكر فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة
لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المراة
حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو
افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع وترث دية الجنين من يرث المال
الاقرب فالاقرب ودية اعضايه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع
مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة و
لم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل
عن الامة فجايز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا
وقت الالقاء **فرع** لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم
الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة والاعتبار بها حال
الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت فالقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة
فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من

عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية
فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية
لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية
جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة
امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطاء فالقت وقال الولي
كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد
لان العاقلة لا يضمن اقرارا ولو انكروا قام كل واحد جنبة مدتنا يمينه الولي
لانها يتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل
يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان
خطاء وكذا لو بقي مريضا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله ويلزمه
الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله اخر فان كان
حياته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم يكن مستقرة
فالاول قاتل والثاني اثم ويعزر لخطايه ولا دية قال الشيخ سقط القود للاحتمال
وعليه الدية ولو وطيها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع
بين الواطيين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا
كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد
لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت
العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية
اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا



المائة **مسئلتان الاولى** دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال
الجاني وان كان خطا فعلى العاقلة ويستادى في ثلث سنين **الثانية** في
قطع راس الميت الجنين المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في
شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيا بل تصرف في وجوه القرب عنه
عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال **الثانية** في
الجناية على الحيوان وهو باعتبار الجناية ينقسم اقساما ثلثة **الاول** ما
يوكل كالغنم والبقر والابل ومن اتلف شيا منها بالذكاة لزمه التفاوت بين
كونه حيا وذكيا وهل للمالك دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار
الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض
منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه
ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع
من قيمته ولو قطع بعض اعضايه او كسر شيا من عظامه فللمالك الارش
**الثاني** ما لا يوكل ويصح ذكوته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكوة
ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع
استقرار حياته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا **الثالث** ما لا يقع عليه
الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا
على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه الصلوة في كلب الصيد
انه يقوم وكذا كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم مع ضعفهما لكن الاولى اصح

طريقا وقيل في كلب الحايط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيا اما ما يملكه الذمي كالخمر والخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطراف الارش **مسائل** لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات **الثانية** اذا اجت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف وهارون بن حمزة وابي بصير والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا **الثالثة** روي عن امير المومنين عليه الصلوة والسلم انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بير فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون **الرابعة** دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر **الثالثة** في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بيرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا يجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله عبده ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان



اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا اهل يجب في ماله قال في المبسوط لا يجب وفيه اشكال ينشا من كون الجناية سببا **الرابعة** في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق **اما** المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه تشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المومنين عليه الصلوة والسلم وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه الذين يشركهم القاتل في الضمان ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة

وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ونقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ولا يعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل يحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان الرواية ضعيفا ويضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تاما كانت الدية او ناقصة كدية المراة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط تستادي في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كانت ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشا من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطاء قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطاء دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يودي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب



وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ودوره على الاشبه **واما** كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يجب بها على الجاني على الاصح وفي كيفية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر تقسيطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يوخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يوخذ الزايد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت

من الجانی ولو لم یکن له مال اخذت من الامام وقیل مع فقر العاقلة و
علیها یوخذ من الامام دون القاتل والاول مروی ودیة الخطاء شبه
العمد فی مال الجانی فان مات او هرب قیل یؤخذ من الاقارب الیه ممن
یرث دیته فان لم یکن فمن بیت المال ومن الاصحاب من قصرها علی الجانی
وتوقع مع فقره یسره والاول اظهر **واما اللواحق** فمسایل **الاولی**
لا یعقل الا من عرف کیفیة انتسابه الی القاتل ولا یکفی کونه من القبیلة
لان العلم بانتسابه الی الاب لا یستلزم العلم بکیفیة الانتساب والعقل مبنی علی
التعصیب خصوصا علی القول بتقدیم الولی **الثانیة** لو اقر بنسب مجهول الحال
به فلو ادعاه آخر واقام البینة قضینا له وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث
واقام البینة انه ولد علی فراشه قضی له بالنسب لاختصاصه بالتسبب **الثالثة**
لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدیة منه الی الورثة ولا نصیب للاب ولو لم
یکن وارث فهی للامام ولو قتل خطاء فالدیة علی العاقلة ویرثها الوارث
فی توریث الاب فیها قولان ولو لم یکن وارث سوی العاقلة فان قلنا
الاب لا یرث فلا دیة وان قلنا یرث ففی اخذه من العاقلة تردد وکذا
البحث لو قتل الولد اباه خطاء **الرابعة** لا تضمن العاقلة عبدا ولا بهیمة ولا
اتلاف مال ویختص بضمان الجنایة علی الادمی **الخامسة** لو رمی
طایرا وهو ذمی ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم یعقل عنه عصبته من الذمة لما
بیناه ولانه اصاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لانه رمی وهو ذمی
وتضمن الدیة فی ماله وکذا لو رمی مسلم طایرا ثم ارتد فاصاب مسلما فالمرتد

لم یعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الکفار ولو قیل یعقل عصبته المسلمون
کان حسنا لان میراثه لهم علی الاصح **وحیث** اتینا بما قصدناه و
وفینا بما وعدناه فلنحمد الله الذی جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الآراء
من المتمسکین بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء واکرم النجباء اعراقا
فی شرف الامهات والاباء والمنتزعین من مشکوة الضیاء المتفرعین عن
خاتم الانبیاء وسید الاوصیاء اظهر علماء الانام فهما وبیانا واکثر علماء
الاسلام علما وعرفانا المخصوصین بالنبوة من منصب النبوة لخناذیل الامامة
من فروع صاحب الاخوة الذین امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسول
الله صلی الله علیه وآله التمسک بهم والعمل بسنتهم حتی قرنهم بالکتاب المجید
الذی لا یاتیه الباطل من بین یدیه ولا من خلفه تنزیل من حکیم مجید ونساله ان یقبضنا
متمسکین بحبهم وان یجعلنا من خلصاء شیعتهم الداخلین فی شفاعتهم انه
ولی ذلک والیه المرجع والمآب والحمد لله وحده وصلی الله علی خیر خلقه محمد
وآله الابرار الاطهار الطیبین الطاهرین الذین اذهب الله عنهم الرجس اهل
البیت وطهرهم تطهیرا **تم الکتاب** وقد فرغ من کتابته یوم الاحد
ثامن عشر من شهر ربیع الثانی سنه اربع وثمانین وتسعمایه وکتبه لاستفادة
منه واخوانی المومنین بطریق شرعی وخمته بحب محمد وآل محمد صلی الله
علیه وآله عجل الله ظهور قایمهم وشرفنا بملازمته وجعلنا
من انصاره واعوانه وتاب الله علینا بمنه وجوده
وانا المحتاج الفقیر الی غفران ابی علی اصغر عفی عنهما

تاریخ تحریر ٩٨٤

تمام کتاب



مرزا مهدی قاضی زجهان
رفت و برحکم قضا شد رضی
شد رقم از پی تاریخ وفات
من بعد وفات القاضی

أسكن سكنتك بالذي سكن له
ما في الليل والنهار وهو السميع
العليم